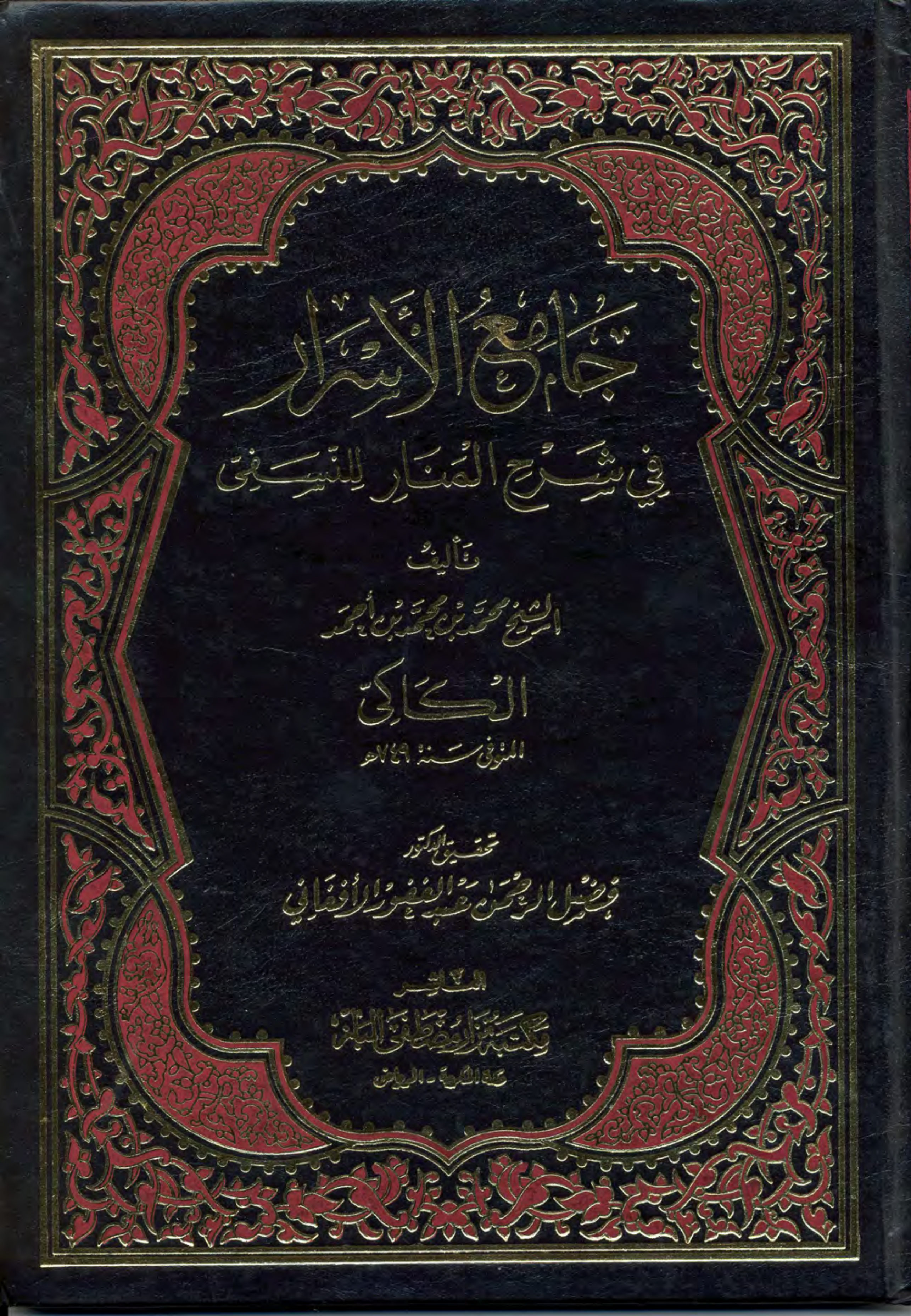

جامع الأسرار
في شرح المنار للنسفي
تأليف
الشيخ محمد بن محمد بن أحمد
الكاكي
المتوفى سنة ٧٤٩هـ
تحقيق الدكتور
فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

جامع الأسرار

في شرح المنار

جامع الأسرار

في شرح المنار

"للنسفي"

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥م

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت: ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤
المستودع: ٥٢١٨٠٢١ ص.ب: ٢٠١٩
الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠
المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٣ المستودع: ٤٢٢١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦
القاهرة: ٠١٢٢٢١٠٧٢٥٣

ولا عموم له .

***** ***** *****

قوله : « ولا عموم له » اعلم أن عند الشافعى - رحمه الله - والباقلانى وجماعة من المعتزلة : يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه، بطريق الحقيقة إذا صح الجمع بينهما [1].

وعند بعض أصحاب الشافعى - رحمه الله - يجوز إطلاقه عليها مجازا لا حقيقة .

وعند أصحابنا وبعض المحققين من أصحاب الشافعى « وجميع » [2] أهل اللغة وأبى هاشم وأبى عبد الله البصرى [3] من المعتزلة : لا يصح ذلك حقيقة ولا مجازا .

فمن جوز ، تمسك بقول الله/ [4] تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾[5] أريد به معنيان مختلفان ، لأن الصلاة من « الله » [6] الرحمة،

---

(١) وذلك مثل استعمال صيغة افعل فى الأمر بالشىء والتهديد عليه ، غير أن مذهب الشافعى - رحمه الله - أنه مهما تجرد ذلك اللفظ عن القرينة الصارفة له إلى أحد معنييه وجب حمله على المعنيين ، وليس كذلك عند من جوز ذلك من المعتزلة .
ينظر : (الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢ / ٣٥٢) .

(٢) فى النسختين معا بإسقاط الواو ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) هو : الحسين بن على المعتزلى ، شيخ المتكلمين ، و يعرف بالجعل ، قال الصيمرى: لم يبلغ أحد مبلغه فى العلمين أعنى الفقه ، والكلام . من مؤلفاته : الإيمان ، شرح الأصول الخمسة ، وجواز الصلاة بالفارسية ، توفى سنة (٣٦٩هـ).
انظر : (الفوائد البهية ص ٦٧ ، والجواهر المضية ١/ ٢١٦ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٧٣)

(٤) ق ٤٢ / ب من ح .

(٥) سورة الأحزاب / ٥٦ .

(٦) فى النسختين معا بإسقاط لفظ الجلالة ، والصواب ما أثبتناه .

ومن الملائكة الاستغفار ، مع أن الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، ومن جوز ذلك مجازا لا حقيقة قال : لا يسبق المجموع إلى الفهم عند إطلاق المشترك بل سبق أحد مفهوميه على سبيل البدل ، فيكون حقيقة فى أحدهما ، فلو أطلق عليهما ، كان مجازا لكونه مستعملا فى غير ما وضع له لعلاقة ، وهى الكلية والجزئية .

ووجه قول العامة : إنه إن لم يكن موضوعا للمجموع ، فلا يجوز استعماله فيه حقيقة ، وإن كان موضوعا للمجموع . وهو موضوع لكل فرد أيضا ، فاللفظ دار بين كل فرد وبين المجموع ، فيكون الجزم بإفادته للمجموع دون كل فرد ترجيحا بلا مرجح ، كذا قيل .

ولأنه لو أريد منه المجموع لا يتحقق مقصود الواضع وهو الابتلاء أو التعريف الإجمالى ، لأنه يصير معلوما حينئذ ، ولأن الأمة اجتمعت على أن لا عموم لقوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ بل المراد منه الحيض أو الإطهار .

وأما تمسكهم بالآية فضعيف ، لأنه يجوز أن يراد من الصلاة العناية بأمر الرسول - ﷺ - إظهارا لشرفه ، فتعم الرحمة والاستغفار ، أو تقدير الآية «إن الله تعالى يصلى وملائكته يصلون » . وأما قولهم : يجوز ذلك مجازا تسمية للجزء باسم الكل ، ففاسد ، لعدم الاتصال بين المجموع وبين كل واحد من الأفراد بوجه لا من حيث الوجود ، ولا من حيث كونه مفهوم اللفظ، لأن كونه من مفهومات اللفظ لا يتوقف على كون الباقى مفهوما منه، فلا يكون بينهما علاقة بوجه . كذا قيل .

فلهذا قلنا : لو أوصى رجل بثلث ماله لمواليه ، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم ، تبطل الوصية ، لأنه مشترك بين الأعلى والأسفل ، و يحتمل أن يراد كل واحد منهما ، فتبطل لجهالة الموصى له .

وأما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى .

*****　　*****　　*****

قوله : « وأما المؤول فكذا » قيد بقوله من المشترك ، وبغالب الرأى وهما ليسا بلازمين ، فإنه ذكر في الميزان [1] والتقويم : أن الخفى والمشكل والمجمل إذا زال الخفاء عنها بخبر الواحد يسمى مؤولا وكذا الظاهر أو النص إذا حملا/ [2] على بعض وجوههما يصيران مؤولين ، ومع هذا عدم القيدان فى المجموع إلا أن يحمل المشترك على المشترك اللغوى وهو : ما فيه خفاء أو احتمال .

وغالب الرأى على دليل ظنى ، فحينئذ يدخل فيه جميع أقسامه ويصير تقدير الكلام : المؤول ما ترجح مما فيه خفاء بدليل ظنى .

واحترز به عن المفسر، فإن الدليل المرجح إذا كان قطعيا يسمى ذلك مفسرا، و يحتمل أن يكون هذا التعريف للمؤول الذى من المشترك لا لمطلقه ، لأن هذا المؤول من أقسام الصيغة دون غيره .

قيل : إنما دخل المؤول فى أقسام النظم صيغة مع أن المراد يتبين فيه بالرأى لأن الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة ، لأن إضافة الحكم إلى الدليل الأقوى أولى كالحكم فى المنصوص عليه يضاف إلى النص ، وإن كان فى غيره يضاف إلى العلة وهذا مشكل ، لأن القسم فى بيان دلالة اللفظ نفسه على المعنى بالوضع من غير نظر إلى أمر آخر ، ولهذا غاير الأقسام الأخر ، لأن فى تلك الأقسام انضم إلى دلالة الصيغة معنى آخر انفصل به كل قسم عن غيره، فحينئذ لا يستقيم جعل المؤول من هذا القسم كما لا يستقيم جعل الظاهر

---

(١) راجع : (الميزان فى ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، والتقويم ص ١٥٩ ، مخطوط رقم ١٨٢٢)

(٢) ق ٤٣ / أ من ح .

وحكمه العمل به على احتمال الغلط والسهو . وأما الظاهر فإسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته .

وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه .

***** ***** *****

والنص والحقيقة والمجاز من هذا القسم / [1] وإن كان الحكم ثابتا بالنظم ، لانضمام معنى آخر وهو التركيب والاستعمال [2].

قوله : « وحكمه » - أى وحكم المؤول وجوب العمل على احتمال السهو كما يجب بخبر الواحد والقياس ، لأن التأويل « إن ثبت » [3] بالرأى ، فلا حظ له فى إصابة الحق حقيقة ، فكذا « إن ثبت » [4] بخبر الواحد ، لأنه دليل ظنى ، فيكون الثابت به ظنيا .

قوله : « وأما الظاهر فكذا » المراد من الظاهر هو المصطلح ، ومن قوله : «ظهر المراد منه » الظهور اللغوى وهو الوضوح والانكشاف ، فلا يلزم تعريف الشىء بنفسه .

قوله : « بصيغته » - أى بسماعها إذا كان من أهل اللسان ، واحترز به عن الخفى والمشكل ، فإن ظهور المراد فيهما توقف على أمر آخر بعد السماع .

قوله : « وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه » - لا خلاف أنه موجب

---

(١) ق ٤٩ / أ من ب .

(٢) وقد يجاب عن الإشكال بأن عد المؤول ما أقسام النظم صيغة ولغة إنما هو بتبعية المشترك الذى هو من أقسام النظم صيغة ولغة ، لا بالأصالة .

ينظر : (قمر الأقمار شرح نور الأنوار ص ٨٥ ، المطبوع على هامش نور الأنوار).

(٣) فى ح (أن يثبت) .

(٤) عبارة ح (أن تثبت) .

وأما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم لافى نفس الصيغة .

***** ***** *****

للعمل ، وأما الخلاف فى أنه يوجب الحكم على سبيل القطع أو الظن .

فعند العراقيين والقاضى أبى زيد « ومتابعيه »[١] أنه يوجب الحكم قطعا عاما كان أو خاصا .

وعند الشيخ أبى منصور ومن تابعه من مشائخ ما وراء النهر وعامة الأصوليين حكمه : وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا ، لا قطعا[٢] ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله منه حق ، فكذلك حكم الخاص والعام عندهم لاحتمال الخصوص واحتمال المجاز ، ومع الاحتمال لا يثبت القطع .

وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد ، وهو الذى لا يدل عليه قرينة ، لأنه الناشئ عن إرادة المتكلم ، وهى أمر باطن لا يوقف عليه ، ولا يلزم تكليف ما ليس فى الوسع ، كذا قيل ، وفيه بحث قد ذكرناه فى العام[٣] .

قوله : « وأما النص فكذا » ذكر عامة الشارحين للمنتخب[٤] والبزدوى أن

---

(١) فى ب (ومتابعيه) وهو خطأ .

(٢) انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣٤ ، وحاشية يحيى الرهاوى على شرح ابن ملك ص ٣٥٠ ، وأصول السرخسى ١ / ١٦٤) .

(٣) انظر : (ص فما بعدها) .

(٤) المراد بالمنتخب هو (المنتخب فى أصول المذهب) لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثى الحنفى المتوفى سنة (٦٤٤ هـ) ، وشرحه عدد من العلماء منهم: حسام الدين حسين بن على الصنعانى المتوفى سنة (٧١١ هـ) ، وعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) ، وقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقانى الحنفى ، المتوفى سنة (٧٥٨ هـ) . وغيرهم .
==

قصد المتكلم شرط فى النص وعدم القصد / [1] فى الظاهر [2] .

قالوا فى الفرق : لو قيل رأيت فلانا حين جاءنى القوم ، كان (قوله)[3] جاءنى القوم ظاهرا فى مجىء القوم ، لكونه غير مقصود بالسوق .

ولو قيل : ابتداء جاءنى القوم / [4] كان نصا فى مجىء القوم ، لكونه مقصودا بالسوق .

قيل : هذا كلام حسن ، ولكنه مخالف لعامة « كتب »[5] الأصول ، فإن شمس الأئمة ، والقاضى أبا زيد ، وصدر الإسلام ، وسيد الإمام أبا القاسم وغيرهم ذكروا فى أصولهم أن الظاهر : ما يعرف المراد منه من غير تأمل [6] . مثاله قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾ [7] وقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [8] وقوله تعالى: ﴿ فاقطعوا ﴾ وما فرقوا فى إيراد

== وأما البزدوى ، فالمراد به (أصول فخر الإسلام على بن محمد البزدوى) الحنفى المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) .

انظر : (كشف الظنون ٢ /١٨٤٨ ، ١/ ١١٢) .

(١) ق ٤٣ / ب من ح .

(٢) راجع (الحسامى مع شرحه النظامى ص ٧) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ق ٤٩ / ب من ب .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) راجع : (أصول شمس الأئمة السرخسى ١ / ١٦٣ ، وكشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٠٥ ، والتلويح على التوضيح ص ٢٩٠ ، وميزان الأصول ص ٢٤٩ ، والمغنى للخبازى ص ١٢٥ ونور الأنوار ص ٨٥).

(٧) سورة الحج / ١ .

(٨) سورة البقرة / ٢٧٥ .

النظائر بين ما كان مسوقا أو لم يكن ، فثبت أن عدم السوق فى الظاهر ليس بشرط .

ولهذا لم يكن يذكر أحد من الأصوليين فى تحديد الظاهر هذا الشرط.

ولو كان منظورا إليه لما غفل عنه الكل ، والمراد بازدياد وضوحه على الظاهر أن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية ينضم إليه سياقا أو سياقًا يدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كبيان العدد فى قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى﴾ .. الآية [(1)] فإن العدد لم يفهم بدون اقتران مثنى وثلاث بها ، و يؤيده ما قال شمس الأئمة فى أصوله: «وأما النص فما يزداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ، ليس فى اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة » [(2)] وإليه أشار القاضى أبو زيد وصدر الإسلام وغيرهما .

فحينئذ معنى قوله : بمعنى من المتكلم أى بمعنى الذى به ازداد وضوح النص على الظاهر ، غرض المتكلم الذى يفهم « منه » [(3)] بقرينة ، ولكن ليس فى اللفظ ما يدل عليه وضعا - وهذا معنى قول الشيخ : « لا فى نفس الصيغة ».

قوله : « على احتمال تأويل هو فى حيز المجاز » يعنى حكم النص : وجوب العمل بطريق القطع ، وإن كان فيه احتمال تأويل ، ولكن ذلك الاحتمال فى حيز المجاز فلا يخرجه عن القطع كما فى الخاص .

---

(١) سورة النساء / ٣ .

(٢) انظر : (أصول السرخسى ٢ / ١٦٤) .

(٣) زيادة من ح .

وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو فى حيز المجاز .

وأما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأو يل والتخصيص .

وحكمه : وجوب العمل به على احتمال النسخ ، وأما المحكم : فما أحكم المراد به عن احتمال النسخ التبديل .

***** ***** *****

قوله : « وأما المفسر فكذا أى المفسر كلام ازداد وضوحه على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل إن كان خاصا وتخصيص / [(١)] إن كان عاما نحو قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ فإنه ظاهر فى سجود الملائكة ولكنه يحتمل التخصيص وإرادة البعض ، فبقوله : « كلهم » انقطع ذلك الاحتمال ، وصار نصا ، ولكنه يحتمل التأويل والحمل على التفريق فبقوله : « أجمعون » انقطع ذلك الاحتمال وصار مفسرا .

« وحكمه » أى وحكم المفسر : وجوب العمل على طريق القطع مع احتمال النسخ .

قوله : « وأما المحكم » - فما أحكم / [(٢)] وضمن . أحكم « معنى »[(٣)] امتنع أو أمن - أى امتنع المعنى الذى أريد بالمفسر من النسخ - فظهر بذلك أن المحكم غير قابل للنسخ ، وهو قول العامة من أصحابنا . ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ ، وقال : وهو ما لا يحتمل إلا وجها واحدا ، والأصح هو الأول ؛ لأن مأخذه يدل على أنه لا يقبل النسخ .

---

(١) ق ٥٠ / أ من ب .

(٢) ق ٤٤ / أ من ح .

(٣) فى ب (بمعنى) .

وحكمه : وجـوب العمل به من غير احـتمال ، كقـوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾. وقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ .

وقوله تعالى :﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ و يظهر التفاوت عند التعارض

***** ***** *****

يقال بناء محكم ، أى مأمون عن الانتقاض .

وقيل : مأخوذ من قولهم : أحكمت فلانا عن كذا: أى منعته، ومنه حكمة الفرس ، لأنها تمنعه « عن »[1] العثار[2] فالمحكم ما يمـتنع من أن يرد عليه النسخ والتبديل[3].

ثم انقطاع احتمال النسخ ، قد يكون لمعنى فى ذاته ، بأن لا يحتمل التبديل عقلا ، كالآيـات الدالة على وجود الصانع وصفاته والاختـبارات ويسمى هذا محكما لغيره .

وقوله : كقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ نظير الظاهر والنص، فإنه ظـاهر فى إباحة البـيع ونص فى بيان التـفرقة ، لأن سـوق الكلام لأجل التفرقة بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى : ﴿ قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ وقوله: ﴿ فسجد الملائكة ﴾ نظير للمفسر .

وقوله : ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ نظير للمحكم .

---

(١) فى ب (من) .

(٢) والعثـار والعثرة : الزلة ، وقـد عثر فى ثوبه يعـثر عثارا ، يقـال : عثر به فـرسه ، فسقط.

ينظر : (الصحاح للجوهرى ٢ / ٧٣٦) .

(٣) راجع : (أصول السرخسى ١ / ١٦٥ ، وكشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٠٩ ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٣٥٥) .

ليصير الأدنى متروكا بالأعلى .

*****   *****   *****

قوله : و يظهر التفاوت عند كذا اعلم أن كل واحد من الظاهر والنص ، والمفسر والمحكم ، يوجب الحكم قطعا عند الأكثر، ولكن يظهر هذا التفاوت في موجب هذه الأقسام عند التعارض، حتى يرجح النص على الظاهر ، والمفسر عليهما ، والمحكم على الكل ، وهذا معنى قول الشيخ /[1] ليصير الأدنى متروكا بالأعلى ، مثال التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم﴾.. الآية ، فإن الأول ظاهر عام في إباحة نكاح غير المحرمات «فيقتضي»[3] بعمومه جواز نكاح ما وراء الأربع ، والثاني نص يقتضي اقتصار الجواز على الأربع ، فيتعارضان فيما وراء الأربع ، فيرجح النص ، ويحمل عليه الظاهر .

ومثال التعارض بين النص والمفسر قوله ﷺ :« المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » [4] وقوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » [5] فإن

---

(1) ق ٥٠ / ب من ب .

(2) سورة النساء / ٢٤ .

(3) في ب (يقتضي) .

(4) أخرجه : أبو داود ١ / ٢٠٩ بلفظ : « ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة » .
والنسائي نحوه في ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ وذكره الز يلعي بلفظ: « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ لكل صلاة».
انظر : (نصب الراية لأحاديث الهداية ١ / ٢٠٢) .

(5) ذكره الزيلعي وقال : غريب جدا ، ثم علق عليه المعلق فقال : (قال الحافظ في الدراية : لم أجده هكذا ، قال العيني في البناية ص ٤١٦ : قال بعضهم : هذا غريب : يعني بلفظ : « لوقت كل صلاة » .
قلت : ليس كذلك بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض الفاظ حديث ==

حتى إذا قلنا : إنه إذا تزوج امرأة إلى شهر أنه متعة .

***** ***** *****

الأول نص ولكنه يحتمل التأويل إذ اللام تستعار للوقت، والثانى لا يحتمله، فيكون مفسرا ، فيرجح ، و يحمل الأول عليه .

ومثاله من المسائل ما قال علماؤنا - رحمهم الله - فيمن تزوج امرأة إلى شهر أنه متعة لا نكاح ، لأن قوله : تزوجت نص للنكاح ولكن احتمال المتعة قائم ، وقوله : إلى شهر مفسر فى المتعة ليس فيه احتمال النكاح ، إذ النكاح لا يحتمل التأقيت بحال ، فيترجح المفسر ، ويحمل النص عليه ، فكان متعة لا نكاحا .

ونظير تعارض المفسر مع المحكم /[1] ما وجد فى النصوص ، وذكر فى بعض الشروح ، نظيره قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** ﴾ [3] فإن الأول مفسر فى قبول شهادة العدول فإن الإشهاد إنما يكون للقبول عند الأداء، ولا يحتمل معنى آخر، والثانى محكم فى عدم قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب ، لأن التأبيد التحق

== بنت أبى حبيش : توضئى لوقت كل صلاة ، ذكره ابن قدامة فى المغنى ، وروى الإمام أبو حنيفة هكذا : (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) . ذكره السرخسى فى المبسوط ، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ، والغسل يغنى عن الوضوء .. الخ) .
(هامش على نصب الراية للزيعلى ١ / ٢٠٤) .

(١) ق ٤٤ / ب من ح .

(٢) سورة الطلاق / ٢ .

(٣) سورة النور / ٤ .

به، فيترجح على المفسر ، ولكن هذا ليس بقوى ، فإن الأول ليس بمفسر ، لأن المفسر ما لا يحتمل شيئا سوى مدلوله إلا النسخ ، وقوله : ﴿ وأشهدوا ذوى ﴾ الآية يحتمل الإيجاب والندب ، و يتناول بإطلاقه الأعمى والعبد ، وليسا بمرادين بالإجماع ، وكيف يسمى مفسرا مع الاحتمال مع أنه « لا يلزم »[1] من صحة الإشهاد ، القبول ، فإن شهادة العميان والمحدودين فى القذف صحيحة حتى انعقد / [2] النكاح بشهادتهم « وإن » [3] لم تقبل شهادتهم .

وقيل [4] : قوله - ﷺ - : « من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار »[5]. مع قوله - ﷺ - : « من استجمر فليوتر ، ومن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج » [6] .

فالأول نص فى الثلاث ، والثانى محكم فى التخيير ، والأول يحتمل الإباحة فيترجح الثانى على الأول » .

---

(١) فى ب « يلزم » وهو خطأ .

(٢) ق ٥١ / أ من ب .

(٣) فى ح (فإن) .

(٤) من هنا إلى قوله : (وأما الخفى) ساقطة من ب .

(٥) أخرجه : (مسلم ١ / ٢٢٣ بلفظ : « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار » . وأبو داود ١/ ١٧، والترمذى ١/ ٢٤ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائى ١/ ٤٤) .

(٦) أخرجه : (البخارى ١ : ٤٨ - ٤٩ ، ومسلم ١ / ٢١٢ - ٢١٣ ، وأبو داود ١ / ٣٣ - ٣٤ ، والدارمى ١ /١٧٨ ، وأحمد فى مسنده ٢ / ٢٣٦ ، بألفاظ مختلفة وروايات متعددة) .

وأما الخفى : فما خفى مراده بعارض غير الصيغة ، لا ينال إلا بالطلب .

*****   *****   *****

قوله : « وأما الخفى فكذا » اعلم أن للأقسام الأربعة أضدادا تقابلها .

فضد الظاهر الخفى ، وضد النص المشكل ، وضد المفسر المجمل ، وضد المحكم المتشابه .

وإنما بين القسم المقابل لتوضيح الأقسام المذكورة كما قيل : وبضدها تتبين الأشياء . وهذا القسم لا يقابل « بعضها »[1] بعضا . فاحتاج إلى بيان ما يقابله بخلاف الأقسام الأخر ، فإن المضادة فيها ثابتة فى أنفسها كالخاص مع العام والحقيقة مع المجاز .

فإن قيل : لا يخلو من أن يكون القسم المقابل خارجا عن قسم البيان أو داخلا فيه فإن كان داخلا ، يلزم أن يقال : والقسم الثانى فى وجوه البيان وهى ثمانية ، وإن كان خارجا ، يلزم أن يقال : وأقسام النظم والمعنى خمسة ، وقد ذكرها أربعة .

قلنا : إنه داخل فى قسم البيان ولكن لم يقل : إن وجوه البيان ثمانية ، لأن المقصود من ذكر الأقسام المقابل ، تتميم بيان الأقسام المذكورة الأربعة ، فيكون الأقسام تبعا لها فى البيان ، فلذلك لم يفردها بالذكر .

قوله : « بعارض غير الصيغة » يعنى صيغة الكلام ظاهرة المراد ، بالنظر إلى موضوعه اللغوى ، لكن خفى بالنسبة إلى محل بسبب عارض فى ذلك المحل ، كآية السرقة ، فإنها ظاهرة فى إيجاب القطع فى حق كل سارق لم يختص باسم آخر ، وخفية فى حق الطرار والنباش بعارض فيهما وهو اختصاصهما

---

(١) ساقطة من ب ، والصواب (بعضه) لرجوعه إلى لفظ : (القسم) .

وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية أو لنقصان ، فيظهر فى حق الطرار والنباش ، وأما المشكل فهو الداخل فى أشكاله .

***** ***** *****

باسم آخر يعرفان به / [1] فإن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى على ما هو الأصل ، فبعدا عن اسم السرقة ، فخفيت الآية فى حقهما واشتبه الأمر ، وأن اختصاصهما باسم آخر لنقصان فى فعل السرقة أو زيادة فيه ، فتأملنا فى السرقة فوجدناها فى الشرع عبارة عن أخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز لا شبهة فيه .

وهذا المعنى موجود فى الطرار وزيادة ، فإن السارق يسارق عين الحافظ الذى قصد حفظه ، ولكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيبة ، والطرار يسارق العين التى / [2] ترصدت للحفظ مع الانتباه والحضور بعارض غفلة ، فكان فعله أتم سرقة وأكمل حيلة ، فعرف أن اختلاف الاسم لزيادة فى فعله ، فثبت القطع فى حقه بالطريق الأولى [3] .

---

(١) ق ٤٥ / أ من ح .

(٢) ق ٥١ / ب من ب .

(٣) اختلف الفقهاء فى حكم الطرار هل يقطع يده أم لا ؟

فقال الجمهور كمالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف - رحمهم الله - : أنه يقطع مطلقا .

وقال أبو حنيفة ومحمد وأحمد فى رواية - رحمهم الله - إن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع ، وإن أدخل يده فى الكم يقطع) .

ينظر : (الهداية ١ /٥٢٦ - ٥٢٧ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٧٦ ، ومجمع الأنهر ١ / ٦٢٢ ، والمبسوط ٩ / ١٦٠ - ١٦١ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٦٥٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٧٠ - ١٧١ ، والكافى ٢ / ١٠٨٢) .

==

وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد .

***** ***** *****

فأما النباش [1] يسارق عين من يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه من المارة لئلا يطلعوا على جنايته ، فتبدل الاسم فى فعله باعتبار نقصان الحرز والمالية جميعا ، فلا يمكن إلحاقه بالسارق ، لأن الحد لا يثبت بمثل هذه التعدية ، وهذا معنى قول الشيخ : « وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لكذا » .

قوله : « وأما المشكل فكذا » - أى المشكل هو الذى اشتبه المراد منه لدخوله فى أشكاله وأمثاله ، على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به ، من بين سائر الأشكال .

وقوله : « فهو الداخل فى أشكاله » إشارة إلى مأخذه ، فإن المشكل مأخوذ

== ولذلك قال المحقق سعدى حلبى بعد أن رأى هذا التفصيل : (وفى هذا التفصيل المذكور فى الكتاب دليل على أن المذكور فى أصول الفقه بأن الطرار يقطع ، ليس بمجرى على عمومه ، بل هو محمول على الصورة الثانية وهى : ما إذا أدخل يده فى الكم فطرها) .

(حاشية سعدى جلبى على شرح فتح القدير فى المكان السابق) .

(١) وهو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن ، وقد اختلف الفقهاء كذلك فى حكمه : فقال الجمهور : عليه القطع ، وقال أبو حنيفة ومحمد : لا قطع عليه . والمسألة مذكورة بفروعها فى : (المبسوط ٩ / ١٥٩ - ١٦١ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٣٧٤ فما بعدها ، وكشف الأسرار ٢ / ٣٦ - ٣٩ ، أحكام القرآن لابن عربى ٢ / ٦١١ والمجموع للنووى ٢٠ / ٨٥ - ١٠٠ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣) .

من قولهم : أشكل على كذا أى دخل فى أشكاله [1] .

مثاله قوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [2] اشتبه معنى أنى للسامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى أين لأنه مستعمل بمعنيين ، قال الله تعالى : ﴿ أنى لك هذا ﴾[3] أى من أين لك هذا . وقال تعالى: ﴿ أنى يكون لى غلام ﴾ [4] أى كيف ، فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف ، بقرينة الحرث ، وبدلالة حرمة القربان فى الأذى العارض ، وهو الحيض ، ففى الأذى اللازم أولى .

وقيل : إن من نظائره قوله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ [5].

ولابد من أن يوجد ليلة القدر فى كل اثنى عشر شهرا ، فيؤدى إلى تفضيل الشيء على نفسه ثلاثا وثمانين مرة ، فكان مشكلا ، فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وكذلك قوله - ﷺ - : « من قرأ يس كان كمن قرأ القرآن عشر مرات » [6] ففيه تفضيل الشىء على نفسه ، فبعد

---

(١) كما يقال : أحرم إذا دخل فى الحرم ، وأشتى إذا دخل فى الشتاء .
ينظر : (النظامى شرح الحسامى ص ٩) .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٣ .

(٣) سورة آل عمران / ٣٧ .

(٤) سورة آل عمران / ٤٠ .

(٥) سورة القدر / ٣ .

(٦) أخرجه : (الترمذى ٥ ١٦٢ ، والدارمى ٤٥٦/٢ بلفظ : (إن لكل شىء قلبا وإن قلب القرآن يس من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات » والعلامة الألوسى بعد أن ذكر الآثار الواردة فى فضائل يس قال :(وحديث العشر مرفوع عن ابن عباس ، ومعقل بن يسار وعقبة بن عامر وأبى هريرة وأنس - رضى الله عنهم -) .
(روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ٢٢/ ٢٠٩ - ٢١٠) .

وأما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل .

***** ***** *****

التأمل عرف أن معناه كمن قرأ القرآن عشر مرات بدونها لا معها .

قوله : « وحكمه كذا » - المراد من الطلب أن ينظر السامع أولا فى مفهومات اللفظ جميعا فيضبطها ، ثم يتأمل فى المراد فيها كما لو / [1] نظر فى أين ، فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما ، فهذا هو الطلب ، ثم تأمل فيها فوجدها بمعنى كيف فى هذا الموقع لما ذكرنا ، فيقتضى التخيير فى الأوصاف أى كيف شئتم سواء كانت قاعدة أو مضطجعة أو على الجنب بعد أن يكون المأتى واحدا .

قوله : وأما المجمل فكذا - المراد من ازدحام المعانى : تواردها على اللفظ من غير رجحان أحدها - والتوارد قد يكون باعتبار الوضع كما فى المشترك ، إذا انسد فيه باب الترجيح ، وقد يكون / [2] باعتبار إبهام المتكلم الكلام كالربا والصلاة والزكاة ، وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعا** ﴾[3] قبل التفسير .

قوله : « المعانى » ليس بشرط لصيرورته مجملا - لأن المشترك بين معنيين إذا انسد فيه باب الترجيح يصير مجملا .

---

(١) ق ٤٥ / ب من ح .

(٢) ق ٥٢ / أ من ب .

(٣) سورة المعارج / ١٩ . والهلوع : من يجزع ويفزع من الشر ويحرص ويشح على المال، أو الضجور لا يصبر على المصائب - من هلع هلعا كتعب ، والهلع : أفحش الجزع .
انظر : (القاموس المحيط ٣ / ٣ ، والصحاح ٣ / ١٣٠٨ ، والمصباح المنير ٢ / ٦٣٩)

وحكمه اعتقاد الحقِّية فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان المجمل كالصلاة والزكاة .

***** ***** *****

وقيل : قوله : « ما ازدحمت فيه المعانى » زائد فى التحديد إذ يكفيه أن يقول: هو ما اشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك إلا بالاستفسار من المجمل كما قال شمس الأئمة [(١)] .

قيل فى جوابه : لما حصل المراد ، وهو فهم المعنى ، لا ضير فى زيادة الكشف وبيان سبب الاشتباه .

قوله : « وحكمه كذا » أى حكم المجمل التوقف فى حق العمل واعتقاد حقية المراد به إلى أن يأتيه البيان ، فإذا لحقه البيان ، وجب العمل به على تفاوت درجات البيان ، فإن كان شافيا قطعيا كبيان الصلاة والزكاة ، صار المجمل مفسرا ، وإن كان ظنيا كبيان مقدار المسح بحديث [(٢)] المغيرة [(٣)] صار مؤولا .

---

(١) انظر : (أصول السرخسى ١ / ١٦٨ ، ونصه : (وأما المجمل . . وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد) .

(٢) وهو ما أخرجه : (مسلم ١ / ١٣٢) عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة : (أن النبى - ﷺ - توضأ ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين) .

(٣) هو : المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى ، يكنى أبا عيسى أو أبا محمد، أو أبا عبد الله ، من كبار الصحابة ،أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، كان لا يقع فى أمر إلاوجد له مخرجا ، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأى فى أحدهما . مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٥٠ هـ) على القول الراجح فيه .
انظر: (الإصابة ٢/ ٤٣٢ ،وأسد الغابة ٤/ ٤٠٦ ،والبداية والنهاية ٨/ ٤٨ ، والاستيعاب على هامش الإصابة ٢ / ٣٦٨ - ٣٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٢١) .

وإن لم يكن البيان شافيا ، خرج عن حيز الإجمال إلى الإشكال ، فيجب الطلب والتأمل بعد ذلك ، كبيان الربا [1] بحديث الربا الوارد فى الأشياء الستة فإن الربا محلى باللام المستغرق لجميع أنواعه ، والنبى - ﷺ - بين الحكم فى الأشياء الستة من غير قصر لانعدام كلمات القصر ، وانعقد الإجماع أيضا أن الربا غير مقتصر عليها ، فصار مؤولا فيها ، وبقى فيما وراءها غير معلوم كما قبل البيان ، إلا أنه يحتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل فى هذا البيان فنسميه مشكلا فيه ، كذا قيل فى قوله : « كالصلاة والزكاة » فإنهما وضعا للدعاء والنماء هما غير مرادين بالإجماع بل زيد فى الشرع أوصاف فنستفسر أولا ثم نطلب المراد ثم نتأمل ، ليظهر المكمل من المقوم ، وهذا لأن تفسير الصلاة بفعل النبى - ﷺ - وهو صلى وراعى الفرائض والواجبات والسنن ، فلابد من التأمل ليمتاز البعض عن البعض ، ولهذا وقع الخلاف فيها قديما وحديثا / [2] حتى جعل البعض فريضة ، والبعض واجبا ، وكذا البيان فى الزكاة ورد بقوله - ﷺ - : « فى كل مائتى درهم خمسة » [3] فنطلب المعنى الذى لأجله وجبت الزكاة أهو ملك النصاب مطلقا ، أم بصفة النماء أو بوصف الفراغ من الدين وغير ذلك ، كما نفسر تعداده .

---

(١) وهو ما أخرجه : مسلم بلفظ « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه » .
انظر : (مسلم بشرحه للنووى ١١ / ١٥) .

(٢) ق ٤٦ / أ من ح .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٢٣٠ بلفظ (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم . . الحديث) .
والترمذى ٣ / ٧ ، وابن ماجة ٥ / ٣٧ بلفظ « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فادوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة » .

وأما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ، وحكمه اعتقاد الحقية قبل الإصابة.

***** ***** *****

قوله : « **وأما المتشابه فكذا** » ضد المحكم المتشابه ، لأن المحكم لما كان فى غاية الظهور بحيث أمن من النسخ ، كان المتشابه الذى بلغ فى الخفاء نهايته بحيث انقطع رجاء البيان عنه ، فى مقابلته .

وحكمه أى حكم المتشابه اعتقاد - أى يعتقد فيه على الإبهام - أن ما أراد الله منه حق ، ويتوقف فيه قبل الإصابة - أى قبل يوم القيامة - فإنه يوقف على المراد منه فى الآخرة على ما قيل ، لأن إنزال المتشابه للابتلاء ، ولا ابتلاء فى الآخرة .

اعلم أن ما ذكر من تفسير المتشابه / [1] بأنه انقطع رجاء بيانه ، مذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة أهل السنة من أصحابنا وأصحاب الشافعى -رحمه الله - بناء على أن الوقف على قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ [2] واجب وقال أكثر المتأخرين وعامة المعتزلة : إن الراسخ يعلم تأويل المتشابه والوقف على قوله تعالى : ﴿ **والراسخون فى العلم** ﴾ لا على ما قبله قالوا : لو لم يكن للراسخين حظ فى العلم بالمتشابه به سوى أن يقولوا آمنا به، لم يكن لهم فضل على الجهال ، ولم يزل المفسرون إلى يومنا هذا يفسرون ويؤولون كل آية ولم ترهم وقفوا على شيء ، ولأن إنزال القرآن لانتفاع العباد فلو لم يعلمه غير الله ، للزم للطاعن فيه مقال ولزم منه الخطاب بما لا يفهم ولم يبق حينئذ فيه فائدة .

---

(١) ق ٥٢ / ب من ب .

(٢) سورة آل عمران / ٧ .

وقالت العامة : إن الوقف على قوله « إلا الله » واجب ﴿ والراسخون فى العلم ﴾ ثناء مبتدأ من الله تعالى عليهم بالإيمان والتسليم ، بدليل قراءة ابن مسعود - رضى الله عنه - إن تأويله إلا عند الله ، وقراءة أبى وابن عباس فى رواية طاووس [1] عنه ويقول الراسخون فى العلم .

وبأن الله تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتغاء التأويل كما ذم من اتبعه بأن يجريه على الظاهر من غير تأويل ، ومدح الراسخين بقوله : ﴿ كل من عند ربنا ﴾ وبقولهم : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ [2] وقد روى عن عائشة - رضى الله عنها- أنها قالت : « تلا رسول الله - ﷺ - هذه الآية وقال : وإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله تعالى فاحذروهم » [3] أمر بالحذر مطلقا ممن اتبع سواء اتبع ابتغاء الفتنة أو لغيره، فيتناول الجميع [4].

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيشان الخولانى ، الهمدانى اليمانى ، من أبناء الفرس ، أحد أعلام التابعين ، سمع أبا هريرة وابن عباس وغيرهما ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار ، وكان فقيها جليل القدر نبيه الذكر ، قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا قط مثل طاووس ، فضائله كثيرة ، توفى حاجا بمكة المكرمة قبل يوم التروية بيوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة (١٠٦ هـ) وقيل سنة (١٠٤ هـ) انظر : (تذكرة الحفاظ ص ٩٠ ، وطبقات ابن سعد ٧ / ٥٣٧ ، وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩ ، وشذرات الذهب ١ / ١٣٢ - ١٣٣) .

(٢) سورة آل عمران / ٨ .

(٣) أخرجه : (البخارى ٥ / ١٦٦ ، ومسلم ٤ / ٢٠٥٣ ، وأبو داود ٥ / ٦ ، والترمذى ٥ / ٢٢٣)

(٤) راجع فى تفسير الآية المذكورة إلى : (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤ / ٨ فما بعدها ، وجامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى ٣ / ١٨٢ - ١٨٦ ، والتفسير الكبير للرازى ٧ / ١٧٦ فما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤ فما بعدها وقد مال أكثر المفسرين إلى ترجيح القول الأول وهو : وجوب الوقف على قوله تعالى: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ .

وهذا كالمقطعات فى أوائل السور .

***** . ***** *****

والحكمة فى إنزال المتشابه / [1] ابتلاء العقل ، لأن فى تكليف الأحكام ابتلاء العاقل وله فى تفهم معانيها وحكمها مفزع [2] إلى العقل ، فلو لم يبتل العقل لاستمر العالم فى أبهة [3] العلم على المرودة ، وما انقاد لتذلل العبودية والحكيم إذا صنف كتابا ربما أجمل فيه إجمالا ، ليكون موضع جثوة [4] التلميذ لأستاذه انقيادا فلايحرم باستغنائه / [5] برأية ، هداية منه وإرشادا ، فالمتشابه هو موضع جثوة العقول لبارئها استسلاما واعترافا بقصورها كذا فى عين المعانى [6].

---

(١) ق ٤٦ / ب من ح .

(٢) مفزع : ملجأ ، يقال : فزعت إليه أى لجأت .
ينظر : (المصباح المنير ٢ / ٤٧٢) .

(٣) لعلها تكون من بهت أو بهت بمعنى : دهش وتحير . والأفصح منها بهت ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ فبهت الذى كفر ﴾ .
ينظر : (المفردات فى غريب القرآن ص ٦٣ والقاموس المحيط ١ / ١٤٩ ، والصحاح ١ / ٢٤٤ ، والمصباح المنير ١ ٦٣) .

(٤) الجثوة - مثلثة - : الحجارة المجموعة ، وجثى الحرم : بالضم والكسر : ما اجتمع فيه من الحجارة التى توضع على حدود الحرم ، وجثا كدعى ورمى جثوا وجثيا أى جلس على ركبتيه .
ينظر (القاموس المحيط ٤ / ٣١٢ ، والصحاح ٦ / ٢٢٩٨) .

(٥) ق ٥٣ / أ من ب .

(٦) لعله أراد : (عين المعانى فى تفسير السبع المثانى) تأليف : محمد بن طيفور السجاوندى الغزنوى ، المتوفى فى المائة السادسة .
كشف الظنون ٢ / ١١٨٢ .

==

وأما الحقيقة فاسم لكل لفظ أريد به ما وضع له . وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان أو عاما .

***** ***** *****

قوله : **« كالمقطعات فى أوائل السور »** - أى المتشابه مثل المقطعات فى أوائل السور أى الحروف المقطعة التى يجب أن يقطع فى التكلم كل حرف منها عن الباقى - مثل الم وغيرها .

ثم قيل : وهى من المتشابهات [1] فيجب الإيمان بها ، ولا يطلب فيها التأويل

وقيل : هى من ألسن الملائكة التى تفهم بعضهم من بعض .

وقيل : إنها ليست بمتشابهة ، بل هى من جنس (التكلم) [2] بالرمز فيحتمل التأويل بحيث لا يرده العقل والشرع ، بدليل تأويل بعض الصحابة مثل ابن عباس وغيره من غير رد وإنكار عليهم من الباقين .

ولما كان القول الأول أكثر ، اختاره المصنف وتابع فيه فخر الإسلام رحمه الله[3].

قوله : **«وأما الحقيقة فكذا»** - الحقيقة إما فعلية بمعنى الفاعل من حق الشىء يحق إذا ثبت ، وإما بمعنى مفعول من حققت الشىء أحقه إذا أثبته ، فيكون

== وقد بحثت عنه فلم أقف عليه ، وقام بنقل هذه المعلومات عنه العلامة عبد العزيز البخارى فى : (كشف الأسرار ١ / ٥٧ - ٥٨) .

(١) أى التى لم يطلع عليها الخلائق إلا من شاء منهم فيجب الخ .
(كشف الأسرار للبخارى ١ / ٥٨) .

(٢) فى ب (المتكلم) وهو خطأ .

(٣) انظر : (أصوله فى كشف الأسرار للبخارى ١ / ٨٥) .

معناها الثابتة أو المثبتة فى موضعها الأصلى ، والتاء للتأنيث إذا كانت بمعنى الأول ، ولشبه التأنيث ، وهو نقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية كالنطيحة إذا كانت بمعنى الثانى ، لأن النقل ثان كما أن التأنيث ثان[1].

ثم إن الحقيقة على ثلاثة أقسام : لغوية ، وشرعية ، وعرفية .

والسبب فى انقسامها هذا ، (هو أن الحقيقة لابد لها من وضع ، ولابد للوضع من واضع ، فمتى تعين أضيفت الحقيقة إليه ، قيل : لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة ، كالإنسان المستعمل فى الحيوان الناطق .

وقيل : شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع ، كالصلاة المستعملة فى العبادة المخصوصة، ومتى لم يتعين ، قيل:عرفية ،سواء كان عرفا عاما كالدابة لذوات الأربع،أو خاصا،كما لكل طائفة من الاصطلاحات التى تخصهم كالنقض[2]،والقلب[3]والجمع والفرق [4]للفقهاء ، والجوهر[5]، والعرض[6]

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٢) النقض : لغة هو الكسر ، وفى الاصطلاح : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه فى بعض من الصور .

(٣) القلب : لغة جعل المعلول علة ، والعلة معلولا ، وفى الاصطلاح : عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل ، ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة .

(٤) الفرق : ما نسب إليك ، والجمع ما سلب عنك ، ومعناه :أن ما يكون كسبا للعبد من إقامة وظائف العبودية ، وما يليق بأحوال البشرية فهو فرق ، وما يكون من قبل الحق من إبداء معان وابتداء لطف وإحسان فهو جمع ، ولابد للعبد منهما ، فإن من لا تفرقة له لا عبودية له ، ومن لا جمع له ، لا معرفة له . فقول العبد : إياك نعبد، إثبات للتفرقة بإثبات العبودية ، وقوله : إياك نستعين ، طلب للجمع ؛ فالتفرقة بداية الإرادة ، والجمع نهايتها .

(٥) الجوهر : ماهية إذا وجدت فى الأعيان كانت لا فى موضع.

(٦) العرض : الموجود الذى يحتاج فى وجوده إلى موضع - أى محل - يقوم به ==

وأما المجاز فاسم لما أريد غير ما وضع له لمناسبة بينهما .

***** ***** *****

والكون [1] للمتكلمين ، والرفع والنصب والجر للنحاة) [2].

ولا يستراب فى انقسام المجاز إلى نحو هذه الثلاثة ، فإن الصلاة المستعملة فى الدعاء مجاز شرعى ، وإن كانت حقيقة لغوية ، والدابة المستعملة فى كل ما يدب ، مجاز عرفى وإن كانت حقيقة لغوية .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أن المراد بالوضع فى تعريف الحقيقة والمجاز مطلق الوضع وهو تعيين « اللفظ » [3] بإزاء المعنى ليدخل فيه الأقسام الستة ، ولفظ الحقيقة / [4] يطلق على اللفظ المستعمل فى موضوعه بطريق الأصالة ، وقد يطلق على المعنى الذى وضع اللفظ له بطريق المجاز إطلاقا سابقا ، وقد يطلق على ذات الشيء ، والمراد هنا الأول .

وهو قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز .

قوله:وأما المجاز - المجاز مفعل بمعنى فاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدى

== كاللون المحتاج فى وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به .

(١) الكون عند أهل التحقيق عبارة عن : وجود العالم من حيث هو عالم ، لا من حيث أنه حق وإن كان مرادفا للوجود المطلق العام عند أهل النظر ، وهو بمعنى المكون عندهم .

انظر : (جميع هذه التعريفات فى كتاب التعريفات للجرجانى ص ٢٤٥ ، ١٧٨ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٤٨ ، ١٨٨) .

(٢) ما بن القوسين ساقط من ح . أى من قوله:(هو أن الحقيقة) إلى قوله:(ولا يستراب).

(٣) فى ب (الوضع) .

(٤) ق ٥٣ / ب من ب .

إذ أصله مجوز / [1] فقلبت الواو المفتوحة ألفا كمقول ومقوم في مقال ومقام، وسمى به لأن اللفظ إذا استعمل في غير موضوعه ، فقد تعدى موضعه ، والمراد من قوله : « لمناسبة » الاتصال ، وهو إما صورة كما في تسمية المطر سماء ، في قولهم :

ما زلنا نطاء السماء حتى أتيناكم - أي في طين بسبب المطر - فإن السماء اسم للسحاب ولكل ما علاك فأظلك ، والمطر تنزل من السحاب ، فكان بينهما اتصال صورة لا معنى ، إذ لا مناسبة بينهما في المعنى .

وأما معنى كما في تسمية الشجاع أسدا ، والمراد بالمعنى الخاص المشهور ، إذ لو لم يكن كذلك لما صحت الاستعارة [2]حتى لم تجز تسمية شخص أسدا باعتبار الحيوانية ولا تسمية الأبخر [3] والمحموم [4] أسدا لعدم شهرة الأسد بهذين الوصفين وإن كانا من لوازمه بل بالوصف الخاص المشهور وهو الشجاعة فيصح استعارة اللفظ بهذا المعنى للشجاع ، وهذا لأن الاستعارة لو جازت لكل معنى لم يبق للكلام حسن ولم يبق للفصيح الماهر بفنون الكلام وطريق الفصاحة فضل على غيره .

---

(١) ق ٤٧ / أ من ح .

(٢) وهي : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين ، كقولك : لقيت أسدا ، وأنت تعني به الرجل الشجاع ، وهي عدة أقسام .
ينظر : (كتاب التعريفات للجرجاني ص ٢٠ ، ومفتاح العلوم للسكاكي ص ٣٦٩ فما بعدها) .

(٣) الأبخر : من بخر الفم بخرا - من باب تعب - : أنتنت ريحه ، والبخر : نتن الفم، فللذكر أبخر ، وللأنثى بخراء ، والجمع بخر مثل : أحمر وحمراء وحمر .
انظر : (الصحاح ٢ / ٥٨٦ ، والمصباح المنير ١ / ٤٩ ، والمستصفى ١ / ٣٤١) .

(٤) قال مجد الدين الفيروز آبادي : الحامي والمحمي : الأسد (القاموس المحيط ٤ / ٣٢٢) .

وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان أو عاما ، وقال الشافعي - رحمه الله-: لا عموم للمجاز ، لأنه ضروري .

***** ***** *****

« وحكمه » أي حكم المجاز وجود ما استعير له - أي ثبوت ما استعير له خاصا كان أو عاما .

وقال الشافعي -[1] رحمه الله - : « لا عموم له ، لأنه ضروري أي يصار إليه ضرورة توسعة الكلام ، وهذه الضرورة ترتفع بدون إثبات حكم العموم ، فلا يصار إليه كما في المقتضى عندكم .

ولكنا نقول : المجاز أحد نوعي الكلام فكان مثل صاحبه في احتمال العموم والخصوص ، وعموم الحقيقة ، لم يكن لكونه حقيقة ، وإلا لما وجدت/[2] حقيقة إلا وأن تكون عامة والأمر بخلافه ، بل لدليل زائد التحقق به مثل الواو ، والنون والألف والتاء في قوله : مسلمون ومسلمات ، واللام فيما لا معهود فيه أو غير ذلك مما تقدم ذكره في ألفاظ العموم ، فإذا وجد ذلك الدليل في المجاز وجب القول بعمومه إذا كان المحل قابلا كما في الحقيقة .

وما ذكر الخصم أنه ضروري باطل، فإنا نجد الفصيح من أهل اللغة القادر على التعير عن مقصوده بالحقيقة يعدل عنه إلى المجاز لا لضرورة وحاجة.

والدليل عليه أن القرآن في أعلى رتب الفصاحة وأرفع درجة البلاغة ،

---

(١) راجع : (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٢١٥ ، والأحكام للآمدي ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ، والمستصفى ٢ / ٦١ ، والتوضيح على التنقيح ص ٢١٦) .

(٢) ق ٥٤ / أ من ب .

وإنا نقول : أن عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة ، بل لدلالة زائدة على ذلك. وكيف يقال إنه ضرورى وقد كثر ذلك فى كتاب الله تعالى ؟

والمجاز موجود فيه [1] حتى عد من عجيب بلاغته قوله تعالى : ﴿ واخفض

***** ***** *****

---

(١) قلت : اختلف العلماء فى وقوع المجاز فى القرآن :

فقال الجمهور : بوقوعه فيه وفى الحديث أيضا .

وقال قوم بعدم جواز المجاز مطلقا ، ونسب هذا القول إلى الاستاذ أبى إسحاق الإسفرائينى وأبى على الفارسى .

وقال قوم : بمنعه فى القرآن خاصة ، وهو المشهور عن أبى داود والرافضة وبعض الحنابلة والمالكية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (لا مجاز فى القرآن ، بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز ، تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف ، والخلف فيه على قولين ، وليس النزاع فيه لفظيا ، بل يقال نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا ، ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة ، وكلما ذكر بعضهم فرقا أبطله الثانى) .

ونقل فخر الرازى والبيضاوى عن أبى داود منعه فى القرآن والحديث وجوازه فى غيرهما .

وهناك رأى آخر لابن حزم الظاهرى وهو : أنه لا يجوز استعمال المجاز فى خطاب الله تعالى ، ورسوله - ﷺ - إلا إذا ورد به النص ، أو انعقد عليه إجماع ، أو ضرورة حس .

والذى تميل إليه النفس وتطمئن به هو قول القائل بمنع المجاز فى القرآن ، لموافقته لما عليه السلف - رضوان الله عليهم أجمعين - والله أعلم .

انظر : (الإبهاج ١ / ٢٩٧ فما بعدها ، وشرح الجلال المحلى مع حاشيته للبنانى ١/ ٣٠٨ ، ومختصر ابن الحاجب بحاشيته للتفتازانى والجرجانى ١/ ١٦٧ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ١/ ٦٣ فما بعدها ، والمحصول ج١ ق ١/ ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، والمستصفى ١/ ١٠٥ ، وبيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب ص ٢٣٢ ، والأحكام لابن حزم ١/ ٥٣ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ٤٤ - ٤٥ ، ومجموع ==

لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ [1] وإن لم يكن للذل جناح ، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى ، والله تعالى يتعالى عن العجز والضرورة ، فثبت أنه ليس بضرورى .

ولا يقال : المقتضى ضرورى عندكم ومع ذلك موجود فى القرآن .

لأنا نقول : الضرورة فى المقتضى راجعة إلى السامع / [2] فإنه ثبت ضرورة تصحيح الكلام فى حق السامع بخلاف المجاز ، فإنها فيه راجعة إلى المتكلم كما قلنا أنه لتوسعة الكلام [3]، فجاز أن يوجد فى القرآن دون المجاز . [4]

وفى قوله : « وقد كثر ذلك فى كتاب الله تعالى » إشارة إلى رد قول من أنكر وجود المجاز فى القرآن من الروافض [5] وأهل الظاهر متمسكين بأن المجاز كذب بدليل أنه يصدق نفيه ، وإذا صدق نفيه ، كان إثباته كذبا ، فيمنع فى

== فتاوى شيخ الإسلام ٧ / ١١٣ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢١١ ، والمسودة ص ٥٠٤ وشرح الكوكب المنير ١ / ١٩١ - ١٩٢ ، والمنخول ص ٧٦ ، والتبصرة للشيرازى ص ١٧٧ - ١٨٠ ، مع تحقيق المحقق ، والمعتمد ١ / ٢٩) .

(١) سورة الإسراء / ٢٤ . وتمام الآية : ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ﴾ .

(٢) ق ٤٧ / ب من ح .

(٣) ولهذا ذكر المجاز فى أقسام استعمال النظم الذى هو راجع إلى المتكلم والمقتضى فى أقسام الوقوف على المراد الذى هو حظ السامع .

ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٤٢) .

(٤) أى بخلاف المجاز لو كان ضروريا ، وقد أثبتنا أنه ليس بضرورى .

(٥) وهى : فرقة من شيعة الكوفة ، سموا بذلك ، لأنهم رفضوا أى تركوا زيد بن على حين نهاهم عن الطعن فى الصحابة ، ولأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين (أبو بكر وعمر رضى الله عنهما) فقال : لقد كانا وزيرى جدى فلا أتبرأ منهما . فرفضوه وتفرقوا عنه . ثم استعمل هذا اللقب فى كل من غلا فى هذا المذهب وأجاز الطعن فى الصحابة .

ينظر : (الفرق بين الفرق ص ٢١ ، والمصباح المنير ١ / ٢٣٢) .

كلام الله تعالى ، وبما ذكرنا أنه ضرورى والله تعالى منزه عنها ، وبأنه لو كان واقعا فى القرآن ، لصح وصفه تعالى بكونه متجوزا لصدور التكلم بالمجاز ، والأمر بخلافه ، وكل ذلك فاسد ، لأنه موجود فى القرآن بحيث لا وجه إلى إنكاره .

وقولهم : المجاز كذب ، وهم ، لأن كذبه إنما يلزم أن لو كان النفى والإثبات للحقيقة كقولنا /[1] هو أسد وليس بأسد بطريق الحقيقة ، أما لو كان أحدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز فلا يلزم الكذب . وإنما لم يصح وصفه تعالى متجوزا لأن أسماء الله تعالى توقيفى .[2]

قوله : « ولهذا جعلنا لفظ الصاع » - أى ولأن العموم يجرى فى المجاز ، جعلنا لفظ الصاع فى حديث ابن عمر - رضى الله عنهما ـ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين »[3] « عاما »[4] فيما يحله ، لا خلاف أن حقيقة الصاع ليست بمرادة ، فإن بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالإجماع ، وإنما المراد ما يحله مجازا بطريق اسم المحل على الحال ، ثم إنه جنس محلى بلام التعريف ، فيستغرق ، ما يحله من المطعوم وغيره ، كما لو

---

(١) ق ٥٤ / ب من ب .

(٢) هكذا فى النسختين معا ، والصواب (توقيفية) .

(٣) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٢١٦ بلفظ : (لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين) ، والنسائى ٧ / ٢٧٢ ، وابن ماجة ٢ / ٧٥٨ ، ومالك فى الموطأ ص ٣٣٨) .

(٤) فى ب (جائز عاما) أى بزيادة كلمة (جائز) وهى خطأ .

والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز . ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز .

****** ******* ******

كان على حقيقته ، فيدل بعمومه وعبارته على حرمة الربا فى غير المطعوم كالجص [1]والنورة كما فى المطعوم ، وبإشارته على أن الكيل هو العلة ، لأنه لما صار المعنى : ولا ، يكال بالصاع بما يكال بالصاعين أو لامكيل بمكيلين ، علم أن الكيل هو العلة .

وأبى الشافعى – رحمه الله – عموم هذا الحديث ، وقال : لما صار مجازا لا يجوز عمومه وقد أريد المطعوم فيه بالإجماع ، فلم يبق غيره مرادا ، فلا يعارض عموم قوله – ﷺ – : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[2] فإنه بعبارته يدل على حرمة بيع الطعام بالمطعوم ، قليلا كان أو كثيرا ، مساويا أو غير مساو ، لأن الطعام محلى بلام الجنس فيقتضى العموم، إلا أن الاستثناء عارضه فى الكثير [3]، فبقى ما وراءه داخلا تحت العموم ، فيحرم بيع حفنة بحفنتين ويلزم من إشارته أن الطعم علة الربا لا القدر والجنس ، لأن الحكم

---

(١) بكسر الجيم وفتحها : ما يبنى به ، وهو معرب كج ، يقال : جصص الإناء أى ملأه، والبناء طلاه بالجص .

ينظر : (الصحاح ٣ / ١٠٣٢ ، والقاموس المحيط ٢ / ٣٠٨ ، والمصباح المنير ١٠ / ١٠٢) .

(٢) أخرجه : مسلم ٣ / ١٢١٤ بلفظ : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) .

وفى النسائى ٧ / ٢٧٣ : (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) .

(٣) لأن المراد بقوله ـ ﷺ ـ : (سواء بسواء) المساواة بالإجماع (هامش ب)

ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز .

****** ******* ******

متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم كالزنا والسرقة فى قوله تعالى : /[1] ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ . ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ .

والطعام اسم لما يؤكل مشتق من الطعم وهو الأكل ، فكان الطعم هو العلة/[2] وإذا ثبت كونه علة ، وقد انعقد الإجماع على أن العلة ليست إلا أحد أوصاف النص ، لم يبق الكيل علة ضرورة ، فلا يحرم بيع غير المطعوم متفاضلا لعدم العلة .

قوله : **والحقيقة لا تسقط عن المسمى** ، أى يصح إطلاق اللفظ على موضوعه أبدا ولا يصح نفيه عنه بحال ، وهذا علامة الفرق بينهما ، فاسم الأب عن الوالد لا ينفى بحال ، ويسمى الجد أبا ويصح نفيه عنه ، لأن الحقيقة وضع ، وهذا مستعار والمستعار لا يزاحم الأصل كالملك والعارية .

قوله : « **ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز** » أى متى أمكن العمل بالحقيقة تسقط المجاز [3]، لأن المستعار لا يزاحم الأصل .

---

(١) ق ٤٨ / أ من ح .

(٢) ق ٥٥ / أ من ب .

(٣) يعنى إذا استعمل لفظ ولم يكن معه قرينة تصرفه عن الحقيقة ، ودار اللفظ بين أن يكون حقيقة أو مجازا ، وأمكن العمل بالحقيقة ، تعينت للحمل وذلك مثل قول الرجل : رأيت اليوم حمارا ، أو استقبلنى أسد ، فاللفظ للبهيمة والسبع ولا يحمل على البليد والشجاع .

ينظر : (حاشية الرهاوى ص ٣٧٦ - ٣٧٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٨٣).

فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطء دون العقد .

****** ******* ******

ومن الناس من زعم أنه إذا أمكن العمل بهما يصير اللفظ مجملا لتساويهما فى الاستعمال ، وإمكان الإرادة ، ولا مزية للحقيقة فى هذا الموضع ، وقد يكون المجاز أغلب استعمالا .

والصحيح ما ذهب إليه العامة لما قلنا ، ولمبادرة الفهم إلى الحقيقة باعتبار الوضع .

وقولهم : هما سواء فى الاستعمال فاسد ، لأن مجرد الاستعمال للحقيقة والمجاز لا يفهم إلا بقرينة .

قوله : « فيكون العقد .. إلى آخره » لا كفارة فى يمين الغموس وهى : الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه ، عندنا [١].

وقال الشافعى [٢] - رحمه الله - يجب فيها الكفارة لقوله تعالى : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته** ﴾ [٣]. . الآية والغموس معقودة ، لأن المراد من العقد المذكور عقد القلب وهو قصده ، ولهذا سميت العزيمة عقيدة، ألا يرى أن ما يقابله وهو اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد .

وعندنا العقد هو : ربط اللفظ باللفظ لإيجاب حكم نحو ربط اليمين بالخبر المضاف إليه لإيجاب الصدق منه ، وربط البيع بالشراء لإيجاب الملك وهذا أقرب إلى الحقيقة ، لأن أصله عقد الحبل ، وهو شد بعضه ببعض ، ثم

---

(١) وهو قول جمهور الفقهاء : كمالك وأحمد ، والأوزاعى ، وأبى ثور وغيرهم .
ينظر : (المجموع ١٨ / ١٣ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٦٨٦ ، والكافى ١ / ٤٤٧).

(٢) راجع : (المجموع للنووى فى المكان السابق) .

(٣) سورة المائدة / ٨٩ .

استعيـر للألفاظ التى عقد بعضهـا ببعض لإنجاب حكم ، ثم استعير /[1] لما يكون سببا لهذا الربط وهو عـقد القلب ، فصار عقد اللفظ أقرب إلى الحقيقة بدرجة ، فكان الحمل عليه أولى ، كذا فى التقويم [2] وغيره [3]، فكان معنى قوله : « لما ينعقد » حقيقة أنه أقرب إليها إذ المراد منه الحقيقة الشرعية .

وكذلـك لفظ النكاح مسـتعـمل فى الوطء لقوله - ﷺ - : « ناكح الـيد ملعون » . وكقول الشاعر :

إذا سقى الله أرضا صوب غادية .. فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نـساءهـــم .. الناكحين بشطى دجلة البقرا [4]

/ [5] فقد استعمل فى العـقد أيضا ، كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ وقوله - ﷺ - : « تناكحوا .. الحديث » [6] ويقال : كنا فى نكاح فلان ، إلا أن استعماله فى الوطء بطريق الحقيقة ، لأنه اسم معنوى مأخوذ من الضم والجمع ومعناهما إنما يتحقق فى الوطء حقيقة ،ولذلك سمى جماعا وفى

---

(١) ق ٥٥ / ب من ب .

(٢) راجعه فى (الورقة ٣٠٦ مخطوط رقم ١٨٢٢) .

(٣) مثل : (كـشف الأسرار للنـسفى ١ / ٢٣٢ - ٢٣٥ ، والتـوضيح على التلويح ص ٢٠٩).

(٤) لم أقف على قائل هذين البيتين بعد البحث عنه .

(٥) ق ٤٨ / ب من ح .

(٦) أخرجـه : (العجلونى فى كشف الخـفاء ١ / ٣٨٠ بلفظ : (تناكحـوا تناسلوا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامـة) . وقال : (رواه عبد الرزاق والبيهقـى عن سعيد بن أبى هلال مرسلا بلفظ : « تناكحوا تكثروا ، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » .
وأخـرجه : أبو داود ٢ / ٥٤٢ لفظ : (تزوجـوا الولود الودود ، فـإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) ، والنسـائى ٦ / ٦٥) .

ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد .

****** ******* ******

العقد بطريق المجاز ، لأنه سبب له ، أو لأن فيه ضما حكما ، فكان حمله على الوطء أولى ، وبهذا تبين أن حمل قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ [1] على الوطء ليثبت بإطلاقه حرمة المصاهرة بالزنا ، أولى من حمله على العقد كما قاله الشافعى - رحمه الله - لما ذكرنا ، كما قيل .

ولكن عامة مشائخنا وجمهور [2] المفسرين على أن النكاح المذكور فى الآية هو العقد .

فإن قيل: فيما ذكرتم من المثالين استعارة اسم المسبب للسبب وقد أبيتم ذلك .

قلنا : المسبب مخصوص بالسبب فى هذين المثالين ، فكانا فى معنى العلة ، فتصح الاستعارة من الطرفين ، وذلك لأن المسبب فى المثال الأول وهو انعقاد اللفظين لا يصير عقدا إلا بعزيمة القلب ، ولهذا لا ينعقد بلفظ من ليس له قصد صحيح كالصبى الذى لا يعقل والمجنون ، وكذا الوطء المخصوص بالعقد ليس له طريق سواه « على » [3] ما يقتضيه الشرع ، ووطء الإماء ليس بمقصود ، وهو من باب « الاستخدام » [4] على ما عرف كذا قيل ولا يخلو عن تمحل .

---

(١) سورة النساء / ٢٢ .

(٢) ومنهم صاحب الكشاف حيث قال : (لم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى إلا فى معنى العقد ، لأنه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكتابة عنه بلفظ الملامسة والمماسة ، والقربان والتغشى والإتيان) . (تفسير الكشاف ٣ / ٢٤١)

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هو : أن يذكر لفظ له معنيان : فيراد به أحدهما ، ثم الضمير الراجع إلى ذلك ==

كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد

****** ******* ******

قوله : ويستحيل .. إلى آخره اختلف الأصوليون في جواز إرادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد في وقت واحد .

فذهب أصحابنا وعامة أهل الأدب والمحققون من أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى امتناعه .

وذهب الشافعي [1]، وعامة اصحابه ، وعامة أهل الحديث ، وبعض المتكلمين إلى جوازه مستروحين في ذلك: إلى أنه لا مانع من إرادتهما جميعا، فإن الواحد منا يجد نفسه مريدة بعبارة واحدة /[2] معنيين مختلفين ، كما يجدها مريدة لمعنيين متفقين ، فمن ادعى الاستحالة فقد جحد الضرورة ولمن

== اللفظ معناه الآخر ، أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه ، ثم بالآخر معناه الآخر ، فالأول كقول الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا

أراد بالسماء الغيث ، وبالضمير الراجع إليه من رعيناه النبت ، والسماء يطلق عليهما . والثاني كقوله :

فسقى الغضى والساكنة وإن هم ... شبوه بين جوانحي وضلوعي

أراد بأحد الضميرين الراجعين إلى الغضى ، وهو المجرور في الساكنة : المكان وبالآخر وهو المنصوب في شبوه : النار .

أي أوقدوا بين جوانحي نار الغضى يعني نار الهوى التي تشبه نار الغضى .

ينظر : (التعريفات للجرجاني ص ٢١ - ٢٢).

(١) راجع : (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ١ / ٢١٦ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢ / ٤٥ ، والمسودة ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، والمنخول ص ١٤٧) .

(٢) ق ٥٦ / أ من ب .

ذهب إلى امتناعه وجهان :

أحدهما هو : أن القول بالجواز محال ، لأن الحقيقة ما يكون مستقرا فى موضوعه ، والمجاز ما يكون متجاوزا عنه ، والشىء الواحد فى حالة واحدة لا يتصور أن يكون مستقرا فى موضوعه ومتجاوزا .

واعترض عليه : بأنه لا نسلم أن الحقيقة مستقرة فى موضوعها والمجاز متجاوز عنه ، بل اللفظ صوت وحرف يتلاشى كما وجد ، فيستحيل وصفه بالاستقرار والمجاوزة ، ولكنه تلفظ به وأريد به موضوعه وغير موضوعه /[1] ولا استحالة فى ذلك كما بينا .

والثانى وهو اختيار المحققين : أن إرادة المعنيين يجوز عقلا ، ولكن لا يجوز لغة ، ولأن أهل اللغة وضعوا قولهم : حمار للبهيمة المخصوصة وحدها وتجوزوا فى البليد وحده ، ولم يستعملوه فيهما معا أصلا ، ألا يرى أن الإنسان لو قال : رأيت حمارا لا يفهم البهيمة والبليد معا ، وإذا قال : حمارين لا يفهم منه أنه رأى أربعة أشخاص : بهيمتين وبليدين .

وإذا كان كذلك ، كان استعماله فيهما خارجا عن لغتهم فلا يجوز .

وإنما قيد بقوله : « مرادين » احترازا عن جواز اجتماعهما فى احتمال اللفظ إياهما أو عن اجتماعهما من حيث التناول الظاهرى .

وقوله : كما استحال أن يكون الثوب الواحد معناه : أن الألفاظ للمعانى بمنزلة الأشخاص ، والمجاز من الحقيقة بمنزلة العارية من الملك ، وكما (يستحيل اجتماعهما فى الثوب الواحد فى استعمال واحد ، فكذا استحال أن

---

(١) ق ٤٩ / أ من حَ .

حتى قلنا : إن الوصية للموالى لا تتناول موالى الموالى ، وإذا كان له معتق واحد يستحق النصف ، ولا يلحق غير الخمر بالخمر.

****** ******* ******

يجتمع فى اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازا فى [1]) استعمال واحد .

وزعم بعض مشائخنا العراقيين : أنهما لا يجتمعان فى لفظ واحد فى محل واحد ولكن يجوز أن يجتمعا فى لفظ واحد باعتبار محلين حتى قالوا : ثبت حرمة الجدات وبنات الأولاد بقوله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ [2] مع أن اسم الأم والبنت للجدة وبنت الولد مجاز .

ولكنا نقول : حرمتهن ثابتة بالإجماع أو بالنص باعتبار أن الأم فى اللغة الأصل والبنت الفرع ، فصار كأنه قيل : حرمت عليكم أصولكم وفروعكم ، فيدخل فيه الجميع .

ولا يقال : الثوب المرهون إذا استعاره الراهن ولبسه يكون ذلك بطريق الملك والعارية جميعا فى زمان واحد .

لأنا نقول : انتفاعه بطريق الملك لا العارية إذ الملك مطلق الانتفاع إلا أنه كان ممنوعا عنه / [3] لتعلق حق المرتهن به وقد أبطل حقه بالأذن ، وإطلاق العارية عليه مجاز ، لأن تملك المنافع ممن لا يملكها لا يتصور ، إلا أنه للمرتهن ولاية الاسترداد لبقاء عقد الرهن ، تصور بصورة الإعارة فلذلك سمى إعارة .

---

(١) ما بين القوسين أى من قوله : (يستحيل) إلى قوله : (استعمال واحد) ساقطة من ب .

(٢) سورة النساء / ٢٣ .

(٣) ق ٥٦ / ب من ب .

قوله : « حتى إن الوصية إلى آخره أى إذا أوصى حر الأصل لمواليه بثلث ماله وله معتق واحد وموالى (موالى) [1]، كان نصف الثلث لمعتقه ، لأن للمثنى حكم الجمع فى الوصية والإرث ، والنصف الباقى مردود إلى الورثة ، ولا يكون لموالى مولاه ، لأن الحقيقة وهى معتقة متى أريدت بهذا اللفظ ، فلا يدخل تحته موالى الموالى ، لأنه مجاز إذ الأسفل مجاز مضاف بالسبب والأعلى يضاف إليه بإعتاقه إياه حقيقة ، فلم يثبت مع الحقيقة لامتناع الجمع بينهما حتى لو لم يكن له /[2] معتق ، كانت الوصية لموالى معتقه لتعين المجاز .

قوله : « **ولا يلحق غير الخمر بالخمر** » قال الشافعى - رحمه الله - يجب الحد بشرب القليل من سائر الأشربة المسكرة كالباذق [3]والمنصف [4]وكثيره كما فى الخمر [5].

واستدل بعض أصحابه بقوله - ﷺ - : « من شرب الخمر فاجلدوه » [6].

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٤٩ / ب من ح .

(٣) الباذق : بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ فصار شديدا .
ينظر : (القاموس المحيط ٣ / ٢١٨ ، والمصباح المنير ١ / ٤١) .

(٤) المنصف : كمعظم : الشراب طبخ حتى ذهب نصفه .
المرجعين المذكورين : (القاموس المحيط ٣ / ٢٠٧ ، والمصباح المنير ٢ / ٦٠٨) .

(٥) وبه أخذ مالك وأحمد وقتادة والأوزاعى وغيرهم .
ينظر : (المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٠٦ ، والمجموع للنووى ٢ / ١١٢ ، والكافى ٢/ ١٠٧٩) .

(٦) أخرجه : (الترمذى ٤ / ٤٨ بلفظ : (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه)، وأبو داود ٤ / ٦٢٤ - ٦٢٥ ، وقال الترمذى :
إن هذا كان فى أول الأمر ثم نسخ ، وابن ماجة ٢ / ٨٥٩ ، والدارمى٢ / ١١٥)

ولا يراد بنو بنيه فى الوصية لأبنائه .

ولا يراد اللمس باليد فى قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ لأن الحقيقة فيما سوى الأخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا .

****** ******* ******

وقال : سائر الأشربة سمى خمرا باعتبار مخامرة العقل ، فيدخل تحت عموم هذا النص كالخمر .

ولكنا نقول : لا يصح إلحاق سائر الأشربة بالخمر ، لأن اسم الخمر للتى من ماء العنب إذا غلا واشتد حقيقة ولسائر الأشربة مجاز باعتبار المخامرة ، وقد ثبت الحقيقة مرادة بهذا النص ، فيخرج المجاز لامتناع الجمع بينهما .

ولا يقال : : قد ألحق سائر الأشربة بالخمر فى إيجاب الحد عنه حصول السكر فيجوز أن يلحق بها القليل أيضا .

لأنا نقول : قد ثبت الحكم فى الكثير بالإجماع وبقوله - ﷺ - : «والمسكر من كل شراب » [1] لا بطريق الإلحاق .

قوله : « (ولا يراد)[2] بنو بنيه فى الوصية لأبنائه » ذكر فى المبسوط : لو أوصى بثلث ماله لبنى فلان ، ولفلان أولاد ، فالثلث للذكور دون الإناث فى قول أبى حنيفة - رحمه الله - الآخر ، وفى « قوله » [3] الأول وهو قولهما

---

(١) أخرجه : (البخارى ٦ / ٢٤٢ بلفظ : (كل شراب أسكر فهو حرام) ، ومسلم ٣/ ١٥٨٥ والترمذى ٤ / ٢٩١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة ٢/ ١١٢٣) .

(٢) فى ب (ولا يقال) وهو تحريف .

(٣) فى (ب) قول وهو خطأ .

إذا اختلط الذكور مع الإناث ، فالثلث بينهم ، وإن انفرد الإناث فلا شيء لهن بالاتفاق [1].

فإن كان له أولاد وأولاد ابن ، فعن أبى حنيفة الوصية لبنيه لصلبه ، دون بنى ابنه ، لأن اسم الابن لأولاد الصلب حقيقة ، ولبنى بنيه مجاز ، بدليل أنه يستقيم نفيه عنهم ، والمجاز لا يزاحم الحقيقة .

وعندهما : الكل سواء ، لأن / [2]اسم البنين يطلق فى العرف على الفريقين فيتناولهم عموم المجاز ، كما فى مسألة الحنطة [3]، وما ذكر فى المتن مذهب أبى حنيفة دون مذهبهما .

قوله : « ولا يراد اللمس إلى آخره » .. نقل الغزالى عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال : أحمل آية اللمس باليد والوطء جميعا حتى يكون مس المرأة

---

(١) انظر : (المبسوط ٢٧ / ١٥٨) وإليك نصه فى صورة الاختلاط : (وإن كانوا ذكورا وإناثا فعند أبى حنيفة وأبى يوسف الوصية للذكور دون الإناث ، وعند محمد : يدخل فيه الذكور والإناث وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، رواه أبو يوسف بن خالد السمين لأبى يوسف وأبى حنيفة) وبهذا علمت أن أبا يوسف مع أبى حنيفة وليس مع محمد إلا فى رواية يوسف بن خالد ، ولعل الشارح رحمه الله (الكاكى) ضم أبا يوسف مع محمد باعتبارها ، كما علمت أن ماذهب إليه محمد هو الرواية عن أبى حنيفة أيضا) .

(٢) ق ٥٧ / أ من ب .

(٣) وهى : أن يحلف الرجل أن لا يأكل من هذه الحنطة ولم يكن له نية :

فعلى قول أبى حنيفة تقع على العين لا غير حتى لا يحنث بالخبز ، وعلى قولهما يحنث بالخبز رواية واحدة . لأن أبا حنيفة يرى العمل بالحقيقة المستعملة بخلاف ، صاحبيه فإنهما يريان العمل بالمجاز المتعارف .

ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٥٦ - ٥٧ ، وأصول السرخسى ١/ ١٧٦) .

حدثا [1]. وهكذا قال عامة أهل الحديث .

ولكنا نقــول : المجاز ، وهو الجمــاع مراد بالإجــماع [2]حتى حل للجنب التيــمم بهذا النص ولا ذكــر له فى كتــاب الله تعالى إلا ههنا ، فــبطلت إرادة الحقيقة.

وما قــاله الشافــعى خلاف قــول السلف ، لأن عليــا وابن عباس والحســن ومجاهد [3] والقتادة [4] - رضى الله عنهم - حــملوها على الجــمــاع ، وابن مسعود فى جماعة على اللمس باليد .

---

(١) لم أقف على نقل الغزالى فيما اطلعت عليه من كـتبه وقد نسـب إلى الإمام الشافعى - رحمه الله - هذا القول ، العلامة الألوسى أيضا .

انظر : (روح المعانى ٥ / ٤٢) .

(٢) وفيه نظر ، لأن ابن مسعود ومن معه قالوا : إن المراد بالملامسة : اللمس باليد ، كما يأتى قريبا .

(٣) هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكـى ، المقرئ ، المفسر ، الامام ، مولى السائب ابن أبى السائب المخـزومى ، وقيل غيــر ذلك ، ولد سنة : (٢١ هـ) ، روى عن عبد الله بن عباس ، وقرأ عليه القرآن ثلاث عرضات ، قال مجاهد : كنت أقف عند كل آية أسأله : فيم نزلت وكيف كـانت ، وروى عن أبى هريرة وغيره أيضا ، وروى عنه عكرمة وغيره ، وتوفى بمكة المكرمة سنة (١٠١ هـ) وقيل غير ذلك .

ينظر : (العبــر ١ / ١٢٥ ، تذكره الحفاظ للذهبى ١ / ٩٢ ، ومـعجم الأدباء ٦ / ٢٤٢ ، وطبقات المفسرين للداودى ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٨) .

(٤) هكذا فى النسختين معا والمعروف (قتادة) من غير ال . وقتادة هو :

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ، الضرير الأكمه ، المفسر ، كان أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلاحفظه ، قال معمر : سمعت قتادة يقول : ما فى القرآن آية إلا وقــد سمعت فيها شيئــا ، ومع حفظه وعلمه بالحديث ، كان رأســا فى العربيــة واللغة وأيام العــرب والنسب ولد (سنة ٦٠ هـ) وتوفى سنة (١١٨ هـ) وقيل (١١٧ هـ) ==

فإن قيل : قد قرئت الآية بقراءتين ﴿ لامستم ﴾ و ﴿ لمستم ﴾ من الملامسة واللمس ، فتحمل إحداهما على الوطء والأخرى /[1] على المس كما حملتم القراءتين فى قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ [2] بالتشديد والتخفيف على الحالتين .

قلنا : لانزاع فيه ، وإنما النزاع فى حمل كل واحد على المعنيين كما هو المنقول عن الخصوم ، وإنما يجوز ما ذكرتم إذا لم يمنع عنه مانع وقد وجد ههنا فإنه روى أنه - ﷺ - : « يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة » [3] ولأن الصحابة والسلف اختلفوا فى تأويل الآية على القولين كما ذكرنا ، فكان القول بجواز التيمم للجنب ، وكون المس حدثا أيضا ، عملا بالقراءتين خارجا عن أقوالهم وإجماعهم ، فيكون مردودا كذا فى شرح التأويلات [4].

== انظر : (البداية والنهاية ٩ / ٣١٣ ، وفيات الأعيان ٤ / ٨٥ - ٨٦ ، وطبقات المفسرين للداودى ٢ / ٤٧ - ٤٨) .

(١) ق ٥٠ / أ من ح .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢ .

(٣) أخرجه : (النسائى ١ / ١٠٤ بلفظ (أن النبى - ﷺ - كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ) .

وابن ماجة ١ / ١٦٨ ، وأحمد فى مسنده ٦ / ٦٢) .

(٤) كتاب (التأويلات) هو : (تأويلات أهل السنة) للشيخ أبى منصور محمد بن محمد الماتريدى الحنفى المتوفى سنة (٣٣٣ هـ) . كذا فى : (كشف الظنون ١/ ٣٣٥).

وأما (شرح التأويلات) فلم أقف عليه .

وفى الاستيمان على الأبناء والموالى تدخل الفروع ، لأن ظاهر الاسم صار شبهة فى حقن الدم ، بخلاف الاستيمان على الآباء والأمهات .

حيث لا يدخل الأجداد والجدات ؛ لأن ذا بطريق التبعية ، فيليق بالفروع دون الأصول .

****** ******* ******

قوله : « وفى الاستيمان إلى آخره » .. هذا جواب عما يقال : قد جمعتم بين الحقيقة والمجاز فيما إذا استأمن الكفار على أبنائهم ومواليهم ، بأن قالوا : آمنونا على أبنائنا وموالينا حيث أثبتم الأمان لأبناء (الأبناء) [1] وموالى الموالى، كما أثبتم للأبناء والموالى، فقال « وفى الاشتيمان على الأبناء والموالى يدخل الفروع » ، لأن اسم الأبناء والموالى من حيث الظاهر يتناول الفروع ، لأنهم ينسبون إلى الجد بطريق المجاز وقال تعالى : ﴿ يا بنى آدم ﴾ [2]فصار ذلك شبهة فى حقن الدم ، إذ الأمان لحقن الدم ، لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت والأمان مما يثبت بالشبهات .

قوله : « بخلاف الاستيمان على الآباء والأمهات » .. يعنى أنهم إذا قالوا[3] / آمنونا على آبائنا وأمهاتنا ، لم يثبت الأمان للأجداد والجدات مع أن الاسم يتناولهم صورة .

---

(١) ساقطة من ب

(٢) سورة الأعراف / ٢٦ . والآية بكاملها :﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾.

(٣) ق ٥٧ / ب من ب .

فأشار إلى الفرق بقوله : « لأن ذا » . . أى لأن اعتبار الصورة بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الأصول ،إذ الأجداد والجدات أصول للآباء والأمهات ، فلا « يكونون » [1] اتباعا ، فلا جرم ترك اعتبار الصورة فى إثبات الأمان لهم.

ولا يقال : الجد أصل خلقه ، ولكنه تبع فى إطلاق اسم الأب عليه ، لأن إطلاق هذا الاسم عليه بطريق الاستعارة عن الأب ، فيليق إثبات الأمان فى حقهم بطريق التبعية أيضا ، ألا يرى أن استحقاق الميراث له وانتقال نصيب الأب إليه عند عدمه بهذا الطريق ، ولا يمنع عنه كونه أصلاً للأب خلقة، فلأن يثبت له الأمان الذى يثبت بأدنى شبهة ولا يمنع عنه كونه أصلا خلقة ، كان أولى .

لأنا نقول : إثبات الأمان لظاهر الاسم بعد إرادة الحقيقة منه ، إثبات له بدليل ضعيف ، فيعمل به إذا لم يمنع عنه معارض كما فى جانب الأبناء ، فأما إذا وجد معارض فلا ، كما فى جانب الآباء ، إذ جهة كونه أصلا خلقة مانعة عنها / [2] فيسقط العمل بالدليل الضعيف عند وجود المعارض لضعفه ولا نسلم أن استحقاقه الميراث له بطريق التبعية ، بل الشرع أقامه مقام الأب عند عدمه ، لأن مبنى الميراث على القرب ، ولا شك أن الأب أقرب إلى الميت من جده ، فلا جرم يستحق الميراث بعد الأب ، وليس هذا من التبعية فى شىء .

ولا يقال : إذا اشترى المكاتب أباه يصير مكاتبا عليه تبعا ، فليثبت الأمان ههنا لشبهة الاسم تبعا وفيه حقن الدم .

---

(١) فى ح (يكون) بالإفراد .

(٢) ق ٥٠ / ب من ح .

وإنما يقع على الملك والإجارة والدخول حافيا أو متنعلا فيما إذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان باعتبار عموم المجاز ، وهو الدخول ونسبة السكنى .

******* ****** ******

لأنا نقول : ليس ما ذكرتم من قبيل ما نحن فيه ، لأن كلامنا فى لفظ الأب هل يتناول الجد ظاهرا ، وأن الأمان هل يثبت له ابتداء بصورة الاسم ، والكتابة تثبت له من جهة الأب بأمر حكمى وهو السراية لا باعتبار لفظ يدل عليهما ، فلم يكن من قبيل ما نحن فيه .

قوله : « **وإنما يقع على الملك إلى آخره** » . . هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال : إذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم يكن له نية ، يقع على الدار المملوكة ، والمستأجرة والعارية ، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن الإضافة إلى فلان بالملك حقيقة ، وبغيره مجاز ، بدليل /[1] صحة النفى فى الملك وصحته فى غيره ، وكذا لو دخلها حافيا أو متنعلا أو راكبا يحنث ، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن الدخول حافيا حقيقة هذا اللفظ وغيره مجاز ، بدليل صحة النفى فى التنعل والركوب دون الحفاء .

فقال : « **وإنما يقع على الملك والإجارة ، والدخول حافيا** » . . فى كذا ، باعتبار عموم المجاز ، وهو الدخول ونسبة السكنى ، وإنما حمل على الدخول، لأن مقصود الحالف عرفا منع نفسه عن الدخول ، لا عن مجرد وضع القدم ، والدخول مطلق لعدم تقييده بالركوب والتنعل والحفاء ، فيحنث بالكل ، ألا يرى أنه لو وضع قدميه ولم يدخل لا يحنث فى يمينه كذا فى فتاوى [2] قاضى خان؛ لأنه لما صار مجازا فى الدخول ، لا يعتبر حقيقته ، وكذا حمل إضافة

---

(١) ق ٥٨ / أ من ب .

(٢) وهو أى قاضى خان : الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى ، الفرغانى ، الحنفى ، المعروف بقاضى خان ، أبو المفاخر ، وقيل : أبو المحاسن ، مفتى الشرق ، فقيه ، مجتهد فى المسائل ، كان إماما كبيرا ، بحرا عميقا غواصا فى المعانى ==

وإنما يحنث إذا قدم ليلا أو نهارا فى قوله : عبده حر يوم يقدم فلان ، لأن المراد باليوم الوقت وهو عام .

******* ****** ******

الدار على نسبة السكنى ، وصار كأنه قال : لا أدخل دارًا مسكونة لفلان ، فيدخل فى عمومه الملك والعارية والإجازة ، ويحنث بدخول المملوك باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الحقيقة حتى لو كان الساكن فى المملوكة غير فلان ، لم يحنث كذا ذكره شمس الأئمة فى أصوله [1] ، وذكر فى فتاوى قاضى خان والظهيرية : لو دخل دارا مملوكة لفلان ، وفلان لا يسكنها يحنث أيضا ، فعلى هذه الرواية / [2] لا يندفع الشبهة إلا أن يجعل قوله : دار فلان عبارة عما يضاف إليه من الدور مطلقا ، فيدخل فى عمومها المملوكة التى لم يسكنها[3].

قوله : « وإنما يحنث إلى آخره » . . هذا جواب عن سؤال مقدر أيضا وهو أنه إذا قال لعبده : أنت حر يوم يقدم فلان ، فقدم فلان ليلا أو نهارًا عتق ، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ؛ لأن اليوم حقيقة لبياض النهار ومجاز لليل

== الدقيقة ، من تصانيفه : الفتاوى ، شرح أدب القاضى للخصاف ، وشرح الجامع الصغير للشيبانى .توفى سنة (٥٩٢ هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ٦٤ - ٦٥ ، والجواهر المضية ١ / ٢٠٥ ، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢١ / ٢٣١) .

وأما فتاواه فهى : مشهورة ، مقبولة ، معمول بها ، متداولة بين أيدى العلماء والفقهاء ، وكانت هى نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٢٢٧) .

(١) راجعه فى (١ / ١٧٥)

(٢) ق ٥١ / أ من ح

(٣) راجع : (فتاوى قاضى خان ٢ / ٧٨) المطبوع على هامش الفتاوى الهندية

فقال فى جوابه : إنما يحنث بقدومه ليلا ونهارا باعتبار عموم المجاز ، وهو مطلق الوقت لا باعتبار الجمع ، وبيان ذلك أن لفظ اليوم يطلق على بياض النهار حقيقة بالاتفاق ، وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض ، فيعتبر مشتركا ، وبطريق المجاز عند الأكثر وهو الصحيح ، لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على المشترك عند تعارض المجاز والمشترك ، لأن المجاز أكثر فيحمل على الأغلب ، ولأنه لا يؤدى إلى إبهام المراد ؛ لأن اللفظ إن خلا عن قرينة ، فالحقيقة متعينة ، وإلا فالذى / [١] يدل عليه القرينة ، وهو المجاز ، بخلاف المشترك فإنه لا يتعين أحد المعنيين ، ثم لا شك فى أن اليوم ظرف على كلا التقديرين عند الفريقين فيرجح أحد محتمليه بمظروفيه ، فإن كان مما يمتد ، وهو ما يصح فيه ضرب المدة أى يصح تقديره بمدة ؛ كاللبس والركوب والمساكنة ونحوها .

فإنه يصح أن يقال : لبست هذا الثوب ، أو ركبت هذه الدابة ، أو ساكنت هذه الدار يوما أو شهرا ، يحمل على بياض النهار ؛ لأنه يصلح مقداراً له ، فكان الحمل عليه أولى .

وإن كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم، إذ لا يصح تقدير هذه الأفعال بزمان ، فلا يقال : دخلت أو قدمت يوما ، يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب .

ثم فى قوله : عبده حر يوم يقدم فلان ، اليوم ظرف للتحرير ، وهو مما لا يمتد فيحمل على مطلق الوقت ، فيحنث إذا قدم ليلا أو نهارا بإطلاق المجاز.

وكذا الحكم فى قول الرجل لامرأته : أنت طالق يوم يقدم فلان ، وفى قوله: أمرك بيدك يوم يقدم فلان ، يصير الأمر بيدها إذا قدم فلان نهارا لما

---

(١) ق ٥٨ / ب من ب.

وإنما أريد النذر واليمين ، فيما إذا قال : لله على صوم رجب ونوى به اليمين؛ لأنه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو كشراء القريب ، فإنه تملك بصيغته ، تحرير بموجبه .

****** ****** *******

ذكرنا .

واعلم أنه لا اعتبار لما أضيف إليه وهو القدوم في هذه المسألة في ترجيح أحد محتمليه ، لأن إضافة اليوم إليه لتعريفه وتمييزه من الأيام ، ولهذا لم يؤثر يقدم في انتصاب يوم باتفاق أهل اللغة ، إذ المضاف إليه لا يؤثر في المضاف بل هو منصوب بمظروفه ، والتقدير : حررتك في يوم قدوم فلان ، وإلى هذا أشير في المبسوط [1] والهداية [2] ، إلا أن بعض المشائخ اعتبروا المضاف إليه / [3] فيما لا يختلف الجواب ، وهو ما إذا كان المظروف والمضاف إليه مما لا يمتد ، تسامحا نظرا إلى حصول المقصود ، وبعضهم لم يلتفتوا إلى المضاف إليه أصلا نظرا إلى التحقيق .

قوله : وإنما أريد النذر إلى آخره . . وهذا جواب سؤال مقدر أيضا وهو أنه إذا قال : لله على صوم رجب ونوى به اليمين يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن هذا الكلام للنذر حقيقة لعدم توقف ثبوته على القرينة ، ولليمين مجاز لتوقفها على قرينة ، وهي النية . والتوقف على القرينة من أمارات المجاز .

فقال في جوابه : وإنما أريد النذر واليمين لأنه نذر بصيغته يمين بموجبه

---

(١) انظر : (المبسوط ٦ / ١١٤ ، ١١٨) .

(٢) انظر : (الهداية ١ / ٣٤٦) .

(٣) ق ٥١ /ب من ح .

والممتنع اجتماعهما صيغة ولم يوجد ههنا . . والمراد بموجبه المعنى المقصود بصيغة النذر ، وهو إيجاب المنذور / [1] لا محالة ، ولابد أن يكون المنذور قبل النذر مباح الترك ليصح التزامه بالنذر ؛ لأن النذر بما هو واجب فى نفسه لايصح على ما عرف ، فإذا لزم المنذور بالنذر صار تركه الذى كان مباحا حراما، وصار النذر تحريم المباح بواسطة موجبه لا بصيغته ، وتحريم المباح يمين عندنا ، لأن النبى - ﷺ - حرم مارية [2] والعسل على نفسه ، فسمى الله تعالى ذلك يمينا وأوجب فيه الكفارة حيث قال : ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى أن قال : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [3] أى شرع لكم تحليلها بالكفارة ، حتى روى مقاتل [4] أنه - ﷺ - أعتق رقبة

---

(١) ق ٥٩ / أ من ب .

(٢) وهى : مارية بنت شمعون القبطية ، مولاة رسول الله - ﷺ - وأم ولده إبراهيم ، أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ سنة (٧ هـ) ومعها أختها سيرين و . . فأسلمت مارية وأسلمت أختها ، وكانت مارية جميلة الخلق ، وكان النبى ﷺ يطؤها بملك اليمين ، وضرب عليها مع ذلك حجابا فحملت منه ، ووضعت له إبراهيم ، وكان أبو بكر رضى الله عنه ينفق عليها حتى مات ، ثم عمر حتى توفيت فى خلافته سنة (١٦ هـ) فصلى عليها ودفنها بالبقيع .

انظر : (الإصابة ٤ / ٣٩١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ، وأعلام النساء ٥ / ١٠) .

(٣) سورة التحريم / ١ .

(٤) هو : مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدى ، الخراسانى ، البلخى ، يكنى أبا الحسن ، المفسر ، حكى عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال : الناس كلهم عيال على الثلاثة ، على مقاتل بن سليمان فى التفسير ، وعلى زهير بن أبى سلمى فى الشعر ، وعلى أبى حنيفة فى الفقه ، روى عن مجاهد وغيره ، وعنه سعد بن الصلت وقد أجمعوا على تركه ، من مؤلفاته :

نظائر القرآن ، الوجوه والنظائر ، وكتاب الأقسام واللغات ، توفى سنة (١٥٠هـ) ==

في تحريم مارية »[1] .

وهو مذهب أبي بكر[2] وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد وطاووس والحسن والثوري وأهل الكوفة - رضي الله عنهم - فهو كشراء القريب سمي في الشرع شراء القريب إعتاقا .

ويستحيل أن يكون إثباته إزالته ، لكنه بصيغة إثبات الملك ، والملك في القريب يوجب العتق بالنص ، فكان الشراء إعتاقا بواسطة حكمه لا بصيغته .

وكان ينبغي أن يثبت اليمين بلا نية كالعتق في شراء القريب ويثبت بلا نية وإليه ذهب الثوري[3].

== انظر : (طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، تاريخ بغداد ١٣ / ١٦٠ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١) .

(١) ذكره فخر الرازي في التفسير الكبير ٣٠ / ٤٤ ، والزمخشري في الكشاف ٤ / ١١٤ والشوكاني في فتح القدير ٥ / ٢٥٠ .

(٢) هو : الصديق الأكبر والخليفة الأول عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي ، المكنى أبا بكر الصديق ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، أول من آمن من الرجال، رافق النبي ﷺ في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها ، وحج بالناس في حياة النبي ﷺ سنة تسع لقبه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ وكان يقال له العتيق : إما لجماله وعتاقة وجهة ، واما لأن الرسول ﷺ قال :« من سره أن ينظر إلى عتيق من النار ، فلينظر إلى هذا » ، مكث في خلافته سنتين وثلاثة أشهر ، مناقبه كثيرة ومشهورة ، توفي سنة (١٣ هـ) عن (٦٣ سنة) ودفن ليلا في بيت عائشة - رضي الله عنها - مع النبي - ﷺ - .

انظر : (الإصابة ٢ / ٣٣٣ فما بعدها ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٢٣٤ فما بعدها)

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري - من ثور طانجة أو من ثور همدان - شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، يكنى==

حيث قال : وجب القضاء والكفارة بلا نية إلا أن استعمال هذه الصيغة غلب فى النذر المجرد فصارت اليمين كالحقيقة المهجورة ، فلم يثبت من غير نية كذا قيل .

ولقائل أن يقول : لا يندفع الجمع بما ذكرتم ، لأن ثبوت اليمين لما توقف على الإرادة وقد أريد بهذا اللفظ حقيقته ومجازه ولا معنى للجمع سوى هذا وليس ما ذكرتم / [1] إلا بيان وجه اتصال اليمين بالنذر .

وذكر شمس الأئمة أنه اجتمع فى كلامه كلمتان : إحداهما يمين ، وهو قوله: لله فإنه عند إرادة اليمين كقوله :بالله ،قال ابن عباس - رضى الله عنه: « دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج » [2] وهذا ، لأن الباء واللام يتعاقبان قال تعالى إخبارا عن فرعون :[3] ﴿آمنتم له﴾ [4] وفى موضع

== أبا عبد الله ، الكوفى ، المجتهد ، أجمع الناس على دينه وروعه ، ولد سنة (٩٧ هـ)، من مؤلفاته : تفسيره المشهور ، وتوفى سنة (١٦٢ هـ) وقيل (١٦١هـ) وهو الأصح .

انظر : (تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ فما بعدها ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ فما بعدها ، طبقات الحفاظ ص ٨٨ ، ٨٩ ، وطبقات المفسرين للداودى ١ / ١٩٣ ، فما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ فما بعدها) .

(١) ق ٥٢ / أ من ح .

(٢) ذكره : السيوطى فى (الدر المنثور ١ / ١٢٧) بلفظ : « فتالله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط من الجنة إلى الأرض » .

(٣) هو : فرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب بن معاوية ، وكان عمره طويلا وكان أعتى من أخيه قابوس بن مصعب وأفجر منه ، يقال : إن الوليد تزوج آسية بعد أخيه قابوس ، وكان سيئ الملكة على بنى إسرائيل ، يعذبهم ويجعلهم خولا ، ويسومهم سوء العذاب ، فلما أراد الله أن يستنقذهم ، بلغ موسى الرشد وأعطاه الرسالة .

ينظر : (الكامل فى التاريخ ١ / ٩٥) .

(٤) سورة طه / ٧١ .

وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة أو معنى كما فى تسمية الشجاع أسداً والمطر سماء .

******* ****** ******

آخر : ﴿ آمنتم به ﴾[1] والأخرى نذر وهى قوله : على إلا أن عند الإطلاق غلب معنى النذر باعتبار العادة ، فيحمل عليه ، فإذا نواهما ، فقد نوى لكل لفظ ما هو من محتملاته ، فيعمل بنيته ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فى كلمة واحدة ، بل فى كلمتين [2] .

فعلى هذا « يكون » [3] قوله : « على أن أصوم » سادا مسد جواب القسم[4] كأكرمتك في قوله : والله إن أكرمتنى أكرمتك ، جواب الشرط ساد مسد جواب القسم ، فعلى هذا لو قال : نذرت أن أصوم رجب ونوى النذر واليمين لا يكون إلا نذرا لعدم اللفظ الذى تصح نية اليمين فيه ، وعلى الوجه[5] الأول يصح .

قوله : « وطريق الاستعارة إلى آخره . . اعلم أن الاستعارة فى اصطلاح علماء المعانى والبيان عبارة عن نوع من المجاز ، وهو أن تذكر أحد طرفى التشبيه وتريد الطرف الآخر ، مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به ، دالا

(١) سورة الأعراف / ١٢٣ .

(٢) راجع : (أصول السرخسى ١ / ١٧٦) وفيه تقديم وتأخير وزيادة ، وفى كشف الأسرار ٢ / ٥٨ للبخارى ذكر نصا وإحالة على (شرح كتاب الصوم للسرخسى)ولم أعثر عليه .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) فى ح بعد قوله:(جواب القسم) العبارة هكذا : (فعلى هذا لو قال نذرت وإيجابا فى نفسه). وفى ب هكذا : (فإذا كانا فى نفسه) وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) وهو ما إذا قال : لله على أن أصوم رجب ، حيث يكون ذلك نذرا ويمينا .

على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به [1] كما يقول : فى الحمام أسد، وأنت تريد الشجاع ، مـدعيا أنه من جنس الأسد ، فيثبت لـلشجاع ما يخص المشبه به وهو اسم جنسـه مع سد طريق التشبيه بإفـراد فى الذكر ، وإنما سموا هذا النوع من المجاز اسـتعارة للتناسب بينه وبيـن الاستعارة ، وهو أنه اكـتسى اسم الأسد اكتـساء الهيكل المخصوص إياه ، كـما أن المستعيـر يبرز مع الثوب المستعـار فى معرض المستـعار عنه ، الا أنه إذا فتش ، أحدهمـا مالك والآخر ليس كذلك ، وذكـر فى نهاية [2] الإيجاز (أن المجـاز أعم من الاسـتعارة ، لأنها عـبارة عن نقل الاسم عن أصله إلى غـيره ، للتـشبيـه بينهمـا على حد المبالغة ، وليس كل مجاز للتشبيه)[3] .

ولكنها فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن مطلق المجاز لمعنى المرادف له .

وقال بعض العلماء : إن المجـاز موضوع كالحقيـقة ، لأنه من باب اللغة ، فلو لم يكن موضوعـا لا يكون من اللغة ، غير أن الحقـيقة بوضع أصلى وهذا بوضع طارئ .

وقال بعضهم : طريقـه بوضع أرباب اللغة - أى وضع أن عند الاتصال بين الشيئين يطلق اسم أحدهما على الآخر مجازا دون الألفاظ .

---

(١) فى ح بعد قوله : (المشبه به) قوله : (وهو اسم جسه مع سد طريق)وهو خطأ

(٢) هو : (نهاية الإيجاز فى دراية الاعجاز) لفخر الدين عمر الرازى المتوفى سنة (٦ ٦ هـ) أوله : (الحمد لله المنزه عن مشابهة المحدثات . . . الخ

(كشف الظنون ٢ / ١٩٨٦) .

قلت : وهو كتاب صغير طبع بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر القاهرة سنة (١٣١٧ هـ)

(٣) راجعه فى (ص ٥٥) وهذا نصه : (. . أن المجاز أعم من الاستعارة ، لأنها - كمـا ستأتى - عـبارة عن نقل الاسم عن أصله إلى غـيره للتـشبيـه بينهمـا على حد المبالغة، وظاهر أنه ليس كل المجاز فهو للتشبيه)

ثم العلماء حصروا الاتصال بناء على الاستقراء في خمسة وعشرين نوعا:
إطلاق اسم / [1] السبب على المسبب ، كقوله - ﷺ - : (بلوا أرحامكم بالسلام) [2] أي صلوها .

وعكسه كقول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي [3]

سمى الخمر إثما لكونه « مسببا لها » [4] .

وإطلاق اسم الكل على البعض كقوله تعالى : ﴿ **يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق** ﴾ [5]، وعكسه كقوله تعالى : ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾ [6]: - أي ذاته - .

وإطلاق اسم الملزوم على « اللازم » [7] كقوله تعالى : ﴿ **أم أنزلنا عليهم**

---

(١) ق ٥٢ / ب من ح .

(٢) أخرجه : الحافظ السخاوي في : (المقاصد الحسنة ص ١٤٦ حديث رقم ٣٠١) بلفظ : « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » ، وقال : (.. وفي الباب عن أبي الطفيل عند الطبراني وابن لال - وعن سويد بن عامر ، وبعضها يقوي بعضا) .

(٣) هذا النصف الأول من البيت ، والنصف الثاني :

كذاك الإثم تذهب بالعقول .

وفي معجم مقاييس اللغة (تفعل) بدل (تذهب) والبيت للأخفش .

انظر : (لسان العرب ١٢ / ٦ ، والصحاح ٥ / ١٨٥٨ ، ومعجم مقاييس اللغة ١/ ٦١) .

(٤) في ب (سببا لهما) وهو خطأ.

(٥) سورة البقرة / ١٩ .

(٦) سورة القصص / ٨٨ .

(٧) في ب (اللام) وهو خطأ .

سلطانا فهو يتكلم ﴾ [1] - أى يدل - سميت الدلالة كلاما ؛ لأنها من لوازمه.

وإطلاق أحد المتشابهين على الآخر كإطلاق اسم الإنسان على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلا .

وإطلاق اسم الأسد على الشجاع /[2] لتشابههما فى الشجاعة .

وإطلاق اسم المطلق على [3] المقيد وعكسه .

وإطلاق اسم الخاص [4] على العام وعكسه .

وحذف المضاف سواء أقيم المضاف إليه مقامه كقوله تعالى : ﴿ واسئل

---

(١) سورة الروم / ٣٥ .

(٢) ق ٦٠ / أ من ب .

(٣) وذلك مثل قول الشاعر :

فياليتنا نحيا جميعا وليتنا ... إذا نحن متنا ضمنا كفنان

وياليت كل اثنين بينهما هوى ... من الناس قبل اليوم يلتقيان

أى قبل يوم القيامة .

وعكسه كقول شريح : أصبحت ونصف الخلق على غضبان ، يريد أن الناس بين محكوم عليه ومحكوم له ، لا نصف الناس على سبيل التسوية والتعديل .

(كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٦٠)

(٤) مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾ ، أى رفقاء ، وعكسه كقوله تعالى: حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ لم يرد الكل ، لأن الأنبياء كانوا قبله مؤمنين .

انظر : (جامع البيان للطبرى ٥ / ١٦٣ ، ٩ / ٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٢٧٢ ، ٧ / ٢٧٩ ، وتفسير أبى السعود ٢ / ١٩٩ ، ٣ / ٢٧٠ ، وروح المعانى للألوسى ٥ / ٧٨ ، والكشاف للزمخشرى ١ / ٢٧٩) .

القرية﴾[1] أو كقول أبى داود [2].

أكل امرئ تحسبين امرأ . . . وتوقد بالليل نارا [3]

وعكسه كقول الشاعر :

إن ابن جلا وطلاع الثنايا [4].

اى أنا (ابن) [5] رجل جلا .

وتسمية الشىء باسم مجاوره ، كتسمية قضاء الحاجة بالغائط .

وتسمية الشىء باسم ما يؤول إليه ، كتسمية العنب بالخمر .

---

(١) سورة يوسف / ٨٢ . وتمام الآية ﴿ التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها وإنا لصادقون﴾ .

(٢) فى ب (داود) وهو خطأ ، وأبو داود : بدالين مهملتين أولاهما مضمومة بعدها واو: شاعر جاهلى ، واسمه : خارجة بن الحجاج الآيادى ، وقيل : حنظلة بن الشرقى ، وكان أجاره بعض الملوك فأحسن إليه ، فضرب المثل بجار أبى داود ، وهو أحد نعات الخيل المجيدين .

انظر (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى ٤ / ١٩٠ -١٩١ ط : دار صادر ، وشرح ابن عقيل ٢ / ٧٧) .

(٣) وفى الشطر الثانى من هذا البيت نقص ، والصحيح :

أكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا

والبيت مذكور فى (مغنى اللبيب ١ / ٢٩٠) الشاهد رقم ٤٧٩ .

(٤) والنصف الثانى : متى أضع العمامة تعرفونى . والبيت لسحيم بن وثيل الرياحى .

انظر : (اللسان ١٨ / ١٦٥ (جلا) وتهذيب اللغة ١١ / ١٨٧ ، وشرح القصائد التسع المشهورات ٢ / ٦٠١ ، والصحاح للجوهرى ٦ / ٢٣٠٤) .

(٥) ساقطة من ب .

وتسمية باسم ما كان كتسمية الإنسان بعد الفراغ من الضرب ضاربا

وإطلاق اسم المحل على الحال وعكسه [1] .

وإطلاق اسم آلة الشيء عليه كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم - عليه السلام - ﴿ **واجعل لي لسان صدق في الآخرين** ﴾ [2] أي ذكرا حسنا إذ اللسان آلته

وإطلاق اسم الشيء على بدله كقولهم : فلان أكل الدم أي الدية

وإطلاق النكرة في موضع الإثبات للعموم ، قال الله تعالى . ﴿ **علمت نفس ما أحضرت** ﴾ [3].

وإطلاق المعرف باللام وإرادة واحد منكر كقوله تعالى : ﴿ ادخلوا الباب سجدا ﴾[4] أي بابا من أبوابها ، كذا نقل عن أئمة التفسير .

وإطلاق اسم أحد الضدين على الآخر .

كقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة ﴾ [5] والحذف كقوله تعالى. ﴿ يبين

---

(١) مثال الأول قوله - ﷺ - : (لا يفضض الله فاك) أي أسنانك .

ومثال الثاني قوله جل وعلا : ﴿ وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله ﴾ أي في الجنة ، لأنها محل نزول الرحمة ،

انظر (جامع البيان ٤ / ٤١ ، وتفسير أبي السعود ٢ / ٦٩ ، والجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٦٩ ، وروح المعاني ٤ / ٢٦ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٦١ ، ومختار الصحاح ص ٥٠٦ ، والمصباح المنير ٢ / ٤٧٥).

(٢) سورة الشعراء / ٨٤ .

(٣) سورة التكوير / ١٤ .

(٤) سورة البقرة / ٥٨ .

(٥) سورة الشورى / ٤٠ .

وفى الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل ، نظير الصورة ، والاتصال فى المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى .

******* ****** ******

الله لكم أن تضلوا ﴾ [١] « أى لئلا تضلوا » [٢] .

والزيادة كقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شىء ﴾ [٣] .

ولكن ما حصره الشيخ (فى قوله) [٤]: وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين إلى آخره . . .

أضبط مما ذكروا ، إذ لا يكاد يشذ عنه شىء مما ذكروه ، لأن كل موجود من المحسوسات موجود بصورته ومعناه لا ثالث لهما ، فلا يثبت الاتصال إلا من أحد هذين الوجهين ، ولا يخفى عليك تداخل بعضها فى البعض .

قوله : « وفى الشرعيات إلى آخره » . . لا خلاف بين الفقهاء أن الاستعارة « تجرى » [٥] فى جميع الألفاظ الشرعية ، حتى جوزنا /[٦] استعارة لفظ العتاق للطلاق .

والشافعى - رحمه الله - جوز العكس أيضا ، وقد نطق النص وهو قوله تعالى :﴿ إن وهبت نفسها للنبى ﴾ [٧] به، ونكاحه - ﷺ - انعقد بلفظ الهبة مجازا بالاتفاق ، وذلك ، لأن العرب لما وضعت طريق الاستعارة واستعملت

---

(١) سورة النساء / ١٧٦ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) سورة الشورى / ١١ .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) فى ح (لا تجرى) وهو خطأ .

(٦) ق ٥٣ / أ من ع .

(٧) سورة الأحزاب / ٥٠ .

المجاز فى كلامهم وعرف بالتأمل طريقه ، يكون إذنا منهم بالاستعارة لكل متكلم .

وقال بعض الناس : إن المجاز لا يجرى فى الألفاظ الشرعية كالبيع والهبة وغيرهما ، لأن هذه الألفاظ إنشاءات فى الشرع ، وأنها أفعال (جارحة)[1] الكلام وهى اللسان ، فكانت بمنزلة أفعال الجوارح ، ومن فعل فعلا [2] / حقيقة وأراد أن يكون فاعلا فعلا آخر ، لا يكون كذلك ، فكذلك هذه الأفعال.

وإنما يدخل المجاز فى الأفعال التى هى من باب الأخبار والأمر والنهى ونحوها:

ولكنا نقول : إن المجاز لا يختص بالأخبار ونحوه ، بل هو جائز فى سائر أقسام الكلام ، إذا وجد طريقه كما فى الأمر والنهى ، فإذا أتى بكلام هو إنشاء لفعل وذلك الكلام شبيه لكلام آخر ، هو إنشاء لفعل آخر من حيث المعنى الذى هو طريق الاستعارة، فهو نظير الألفاظ اللغوية، كذا فى الميزان [3].

ثم اعلم أن الاتصال من حيث السببية أى الاتصال بين السبب والمسبب ، والعلة والمعلول نظير اتصال الصورة فى المحسوس ، لأنه لا مشابهة بين السبب والمسبب ، والعلة والمعلول فى المعنى ، إذ معنى السبب الإفضاء ، وكونه طريقا إلى المسبب ، وذا لا يوجد فى المسبب .

ومعنى العلة أنها موجبة مثبتة ، وذا لا يوجد فى المعلول ، إذ هو موجب ومثبت ، لكنهما مجاوران صورة كما بين السماء والمطر .

---

(١) فى ب (خارجة) .

(٢) ق ٦٠ / ب من ب .

(٣) راجعه فى (ص ٣٩٢ - ٣٩٣) .

والأول على نوعين : أحدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وأنه يوجب الاستعارة من الطرفين .

****** ****** ******

والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع - أي المعنى الذي شرع لأجله التصرف - فيتأمل في مشروع : فإن وقف على معناه ، ووجد ذلك المعنى في مشروع آخر ، يجوز أن يستعار أحدهما للآخر كما في الهبة والصدقة ، فإن كل واحد منهما تمليك بغير بدل ، فيجوز استعارة أحدهما للآخر ، وكذلك الكفالة [1] بشرط براءة الأصيل [2] حوالة [3]، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة للمشابهة في المعنى إذ كل واحد منهما عقد توثق فيجوز استعارة أحدهما للآخر .

قوله : والأول . . أي الاتصال من حيث السببية والتعليل على نوعين :

أحدهما : اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء ، وإنه يوجب الاستعارة من الطرفين، لأن مصحح الاستعارة المجاورة، وذلك يكون بالافتقار

---

(١) وهي لغة : الضم ، قال الله تعالى : ﴿ وكفلها زكريا ﴾ أي ضمها إلى نفسه وفي الشريعة هي : ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة .

انظر : (الهداية ٢ / ١١٢ ، وشرح فتح القدير ٧ / ١٦٢) .

(٢) أي المكفول ، ولعله سمي بالأصيل ، لأنه هو الذي عليه أصل الدين ، والدين سمي أصلا ، لبناء المطالبة عليه ، فإن مطالبة الدين بغير دين غير متصور ، فكانت المطالبة فرعا ، والله أعلم .

ينظر : (المرجع السابق ٢ / ١١٧ مع العناية - على هامشها -) .

(٣) وهي في اللغة : النقل ، وفي اصطلاح الفقهاء : تحويل الدين من ذمة الأصيل (المحيل) إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به .

ينظر :(حاشية المحقق سعدي جلبي - مطبوع مع شرح فتح القدير - ٧ / ٢٣٨).

حتى إذا قال : إن اشتريت عبداً فهو حر . ونوى به الملك أو قال : إن ملكت عبداً فهو حر ، ونوى به الشراء يصدق فيها ديانة .

****** ****** ******

والافتقار بين العلة والمعلول من الجانبين : أما افتقار المعلول إلى العلة فظاهر وأما افتقار العلة إلى المعلول ، فلأن العلة غير مطلوبة بعينها [(١)] / [(٢)] بل لثبوت الحكم بها حتى يلغو البيع المضاف إلى الحر لعدم حكمه ، والمقصود من العلل أحكامها ، فكانت العلة مفتقرة إلى المعلول شرعا واعتبارا . فلما عم الاتصال عمت الاستعارة ، ولهذا قلنا فيمن قال : إن ملكت عبدا فهو حر ، فملك نصف عبد ، ثم باعه ، ثم ملك النصف الباقى ، لم يعتق ، حتى يجتمع الكل فى ملكه استحسانا ، لأن الملك يقع على كماله ، وذلك بصفة الاجتماع يكون ، فاختص / [(٣)] به عادة ، لأن المطلق يتقيد بدلالة العادة .

ولو قال : إن اشتريت عبدا فهو حر ، فاشترى نصف عبد فباعه ، ثم اشترى نصف الآخر ، يعتق هذا النصف ، والفرق أن الاجتماع فى الملك بصفة العبدية بعد الزوال لا يتحقق فأما الاجتماع فى كونه مشترى له بعد الزوال فمتحقق لأن كونه مشترى له لا يتوقف على ملكه ، ألا يرى أنه لو قال: إن اشتريت عبدا فامرأته طالق ، فاشتراه لغيره ، يحنث فى يمينه ، فإن قال : عنيت بالملك الشراء ، رق قضاء وديانة ، وإن قال : عنيت بالشراء الملك ، صدق ديانة لا قضاء لأنه استعار الحكم للعلة فى الأول ، واستعار العلة للحكم فى الثانى فيجوز ، ولكن فيما فيه تخفيف لا يصدق للتهمه ، وفيما فيه تشديد يصدق (لا [(٤)] . . وهذا إذا كان العبد منكرا .

---

(١) فى ب (بينهما) وهو خطأ .
(٢) ق ٥٣ / ب من ح .
(٣) ق ٦١ / أ من ب .
(٤) فى ح بعد حرف (لا) كلمة لم أستطيع قراءتها . وفى ب ما بين القوسين ساقط أى من كلمة (لا . .) إلى قوله : (لأن الصفة) .

والثانى اتصال السبب بالمسبب ،

****** ****** ******

فإن كان معينا بأن أشار إلى عبد وقال : إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر ، يعتق النصف الآخر فى الوجهين) لأن الصفة فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر . فإذا لم يوجد صفة الاجتماع ، لم يحنث ، وفى المشار إليه لا عبرة بها ، فيحنث وإن لم يجتمع الملك ، ولأن بدون الإشارة إلى المعين قصده نفى الغنى عن نفسه ولم يحصل له الغنى [1] إذا كان ملكه متفرقا ، وفى المعين قصده نفى ملكه عن المحل ، وقد كان ملكه على المشار إليه ثابتا وإن كان فى أزمنة مفرقة كذا فى جامعى [2] شمس الأئمة فخر الإسلام .

والمراد من قولنا :عتق النصف الآخر فى العبد وهو أن يكون الشراء صحيحا وإن كان فاسدا لا يعتق وإن اشتراه جملة ، لأن شرط حنثه تم قبل قبضه ولا ملك له فيه قبل القبض .

ثم المراد من قول المشائخ فى أمثال هذه الصورة يدين ديانة لا قضاء : أنه إذا استفتى فقيها يجيبه وعلى وفق ما نوى ، ولكن القاضى يحكم عليه بموجب كلامه / [3] ولا يلتفت إلى نيته إذا كان فيما نوى تخفيف عليه ، كما لو استفتى رجل عن فقيه أن لفلان على ألفا وقد قضيته هل برئت من دينه . يفتيه بالبراءة ، وإذا سمع القاضى ذلك منه يقضى عليه بالدين إلا أن يقيم

---

(١) فى ب بعد قوله : (الغناء) العبارة هكذا (إليه لا غير) وهى زيادة بلا فائدة .

(٢) لم أعثر على جامع لشمس الأئمة السرخسى ، غير أن له شرح الجامع الكبير فى الفروع للشيبانى وأما جامع فخر الإسلام البزدوى . فهو (الجامع الكبير فى فروع الحنفية) أيضا ، وقد ذكره له حاجى خليفة .
ينظر : (كشف الظنون ١ / ٥٦٨ ، ٥٧٠) .

(٣) ق ٥٤ / أ من ح .

بنيه على الإيفاء كذا فى بعض الشروح [1] .

قوله : « والثانى اتصال السبب بالمسبب إلى المسبب إلى آخره » . . السبب لغة ما يتوصل به إلى الشىء ويفضى إليه ، ومنه سمى الحبل سببا للتوصل به إلى الماء .

وفى الاصطلاح : ما يقضى إلى الحكم يسمى سببا ، والسبب قد يطلق على العلة يقال : البيع سبب الملك ، والنكاح سبب الحل ، وقد يطلق على السبب المحض وهو أن / [2] لا يكون الحكم مضافا إليه ولا علته ، كدلالة السارق على المال المسروق .

والسبب قد يجىء بمعنى العلة ، وهو أن يكون علة الحكم مضافا إليه كشرى القريب اعتاق ، والمراد ههنا السبب الذى ليس بعلة ، سواء كان محضا أو فى معنى العلة ، وهذا النوع من الاتصال يجوز الاستعارة من جانب واحد ، وهو استعارة السبب للمسبب دون عكسه ، لأن المسبب مفتقر إلى السبب ، والسبب غير مفتقر إلى المسبب بوجه ، والاستعارة باعتبار الافتقار ، فيجوز من جانب واحد .

قوله : كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة . . فإنه إذا قال لأمته : أنت حرة ، أو حررتك ، أو أعتقتك ، يزول به ملك الرقبة ، وبواسطة زواله يزول ملك المتعة ، حتى لم يحل الاستمتاع بها بعده إلا بالنكاح ، فكان قوله: أنت حرة ونحوه سببا لزوال ملك المتعة ، لكونه مفضيا إليه لا علة لتخلل

---

(١) أى شروح الجامع الصغير .

انظر: (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٧١ ، وحاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن ملك ص ٤٠٥) .

(٢) ق ٦١ / ب من ب .

الواسطة ، وهى زوال ملك الرقبة ، فيجوز أن يستعار ألفاظ العتق للطلاق ، حتى لو قال لامرأته : أنت حرة ، أو حررتك ، أو أعتقتك ناويا للطلاق ، وقع الطلاق .

وإنما يحتاج إلى النية ، لأن المحل غير متعين لهذا المجاز ، بل قابل لحقيقة الوصف بالحرية ، فيحتاج إلى النية ، لتعيين المجاز ، بخلاف استعارة ألفاظ التمليك ، حيث يصح بدون النية ، لأن إضافتها إلى الحرة لا يدل إلا على النكاح ولا يجوز عكسه وهو استعارة ألفاظ الطلاق للعتاق عندنا ، حتى لو قال لأمته : أنت طالق ونوى به الحرية ، لا تعتق عندنا .

وقال الشافعى [(١)] - رحمه الله - : يجوز حتى لو نوى به الحرية تعتق ، قال التشابه والتشاكل فى المعنى من طريق الاستعارة كالشجاع سمى أسداً ، وقد ثبت المشاكلة بين الطلاق والعتاق فى المعنى لغة وشرعا .

أما لغة فلأن الطلاق التخلية والإرسال ، يقال : أطلقت البعير أى أرسلته وخليته ، وكذا العتاق موضوع لهذا يقال/ [(٢)] أعتقت الطير وحررته أى أرسلته .

وأما شرعا ، فلأن كل واحد منهما إزالة الملك بطريق الإبطال مبنى على السراية ، فإنه لو طلق نصفها يسرى إلى الكل ، وكذا لو أعتق نصفه ، يسرى إلى الكل أيضا إذا كان موسرا ، وكذا كل واحد منهما لازم لا يرتد بالرد ويحتمل التعليق بالشرط ، والإيجاب فى المجهول .

وإذا ثبت الاتصال بينهما معنى ، جاز استعارة الطلاق للعتاق كما يجوز عكسه .

---

(١) انظر : (المجموع للنووى ١٦ / ٤ - ٥) .

(٢) ق ٥٤ / ب من ح .

وقلنا : لا يصح /[1] هذه الاستعارة ، لأن طريق صحتها منحصر على الاتصال ذاتا ومعنى كما تقدم ، وقد عدِم الاتصال بينهما ذاتا ، لأن زوال ملك النكاح قد لا يكون سببا لزوال ملك الرقبة ، كملك المتعة لا يكون سببا لملك الرقبة ، وقد بينا أن اتصال المسبب لا يصلح للاستعارة ، وقد سلم الخصم أنه لا اتصال بينهما من حيث السببية ، وكذا عدم الاتصال بينهما معنى إذ لا مناسبة بين الطلاق والعتاق فى المعنى الخاص المشهور الذى يجوز الاستعارة ، إذ المعنى المشهور الموضوع للطلاق : رفع القيد لغة وشرعا : أما لغة فظاهر ، وأما شرعا فلأن النكاح لا يوجب الرق حقيقة ولا يسلب المالكية، ولكنها صارت محبوسة لحق الزوج مقيدة شرعا ، حتى لم يحل لها الخروج والبروز بغير إذنه ، فالطلاق يزيل الحبس ويرفع القيد ، وما روى أنه - ﷺ - قال : « النكاح رق » [2] محمول على ضرب ملك ثبت بالنكاح يظهر أثره فيما ذكرناه لا حقيقته .

فأما معنى الإعتاق لغة وشرعا فإثبات القوة ، أما لغة فلأنه يقال : عتق الفرخ إذا قوى حتى طار عن وكره [3] . وأما شرعا فلأن الرق الذى هو حكم

---

(١) ق ٦٣ / أ من ب .

(٢) أخرجه : (أبو عمرو التوقانى فى معاشرة الأهلين) بلفظ : (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته) موقوفا على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر - رضى الله عنه - قال البيهقى : وروى ذلك مرفوعا ، والموقوف أصح .
انظر : (تخريج الحافظ العراقى ٢ / ٧٢٥) .

(٣) وكر الطائر : عشه أين كان : فى جبل أو شجر ، والجمع وكار مثل سهم وسهام ، ويجمع على (أوكار) أيضا مثل ثوب وأثواب ، وكر الطائر يكر من باب وعد اتخذ وكر .
ينظر : (المصباح المنير ٢ / ٦٧٠) .

وإذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة ، صير إلى المجاز بالإجماع

****** ****** ******

الموت ثابت على الكمـال ، وسلطان المالكيـة معدوم ، حـتى التحق المـرقوق بالبهائم ، ولم يبق له شـهادة ولا ولاية ، وكان الإعتاق إحيـاء له وإثباتا للقوة الشرعية فيـه ، وليس بين إزالة القيد لتعمل القوة الثابتـة عملها ، وبين إثبات القوة بعد ما عدمت مشابهة ، كما ليس بين إحياء الميت وإطلاق الحى المحبوس مشابهة ، فيمتنع الاستعارة من حيث المعنى .

ولا يقال : ما ذكـرتم يستقيم على قـولهمـا ، فإن عندهما الإعـتاق إثبات القوة الشـرعية التـى يعـبر عنها بالعـتـق ، ولكنـه لا يستـقيم على أصل أبى حنيفة - رحمه الله - فإن عنده إزالة الملك لما عرف فى مسألة تجزىء الاعتاق ، فكان الاعتاق اسقاطا عنده ، فيجوز أن يستعار الطلاق له عنده .

لأنا نقول : الإعـتاق إثبات القوة عنده أيضـا لكن بواسطة إزالة الملك فكان فيه معنى الإثبات /[١] والاسقاط جمـيعا ، وأما الطلاق فإسقـاط محض فلا يثبت التشـابه بينهما فى المعنى الخاص ، فيـمتنع الاستعارة ، كذا قـيل ، وفيه بحث : فإن الإعتاق لما كان حقيـقة لإزالة ملك عنده ، فثبت التشابه فى المعنى المشهور وإن كان فيه معنى الإثبات فيقتضى أن يجوز الاستعارة عنده .

قوله : /[٢] وإذا كانت الحقيقة متعذرة إلى آخره . . المتعذر ما لا يتوصل إليه إلا بمشـقة كأكـل النخلة ، والمهجـور ما يتـيسـر إليه الوصـول ولكن « الناس تركوه »[٣] كوضع « القدم »[٤].

---

(١) ق ٥٥ / أ من ح .

(٢) ق ٦٢ / ب من ب .

(٣) فى ب (الناس من تركوه) بزيادة (من) وهى خطأ .

(٤) فى النسختـين معًا (العدم) بالعين ، والصواب ما أثبـتناه ، ولعل التحريف وقع من الناسخ .

وقيل : فى الفرق بينهما :إن المتعذر لا يتعلق به حكم وإن تحقق ، والمهجور قد ثبت به الحكم إذا صار فردا من أفراد المجاز، لزوال المانع والاحتراز عن الإلغاء .

فإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فيمينه يقع على عينها إن كانت مما يؤكل كقصب السكر والريباس [1] والذرجون الرطب ، وإن لم يكن فعلى ثمرها إن كانت لها ثمرة كالنخلة ، وإن لا ، فعلى ثمنها كالخلاف [2] ونحوه.

وفى قوله : لا يأكل من هذه النخلة فيمينه يقع على ما يخرج منها وهو طلعها وجمارها ، وبسرها ، ورطبها ، وعصيرها ، وثمرها .

ولو أكل من قاطنها [3] أو من نبيذ اتخذ منها لم يحنث ، لأنه حدث فيه صنع وهو الطبخ .

---

(١) الريباس : بالكسر - : نبت ينفع الحصبة والجدرى والطاعون ، وعصارته تجد النظر كحلا ، والذرجون أيضا نوع من النبات التى توكل .
(القاموس المحيط ٢ / ٢٢٦) .

(٢) الخلاف : وزان كتاب ، شجر الصفصاف ، وسمى خلافا ، لأن الماء أتى به سببا فنبت مخالفا لأصله .
ينظر : (المصباح المنير ١ / ١٧٩) .

(٣) من قطن بالمكان قطونا كقعد قعودا أقام به ، فهو قاطن والجمع قطان مثل كافر وكفار، ويأتى فاعله على وزن فعيل كقطين وجمعه قطن مثل بريد وبرد ، ومنه قيل: لما يدخر فى البيت من الحبوب ويقيم زمانا قطنية بكسر القاف على النسبة وضم القاف لغة ، وفى التهذيب : القطنية اسم جامع للحبوب التى تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم .
ينظر : (المرجع المذكور ١ / ٥٠٩) .

والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة إلى الجواب مطلقا

****** ****** ******

ولو أكل من خلة لم يذكره فى الكتاب ، والظاهر أنه لا يحنث ، لأنه لا يخرج كذلك .

وذكر أبو اليسر أنه يحنث ، كذا فى الجامع الكبير [(١)].

قوله : والمهجور شرعا إلى آخره . . ولو وكل رجلا بالخصومة مطلقا . أنه ينصرف إلى الجواب استحسانا ، حتى لو أقر على موكله ، يجوز إقراره .

وفى القياس لا يجوز ، وهو قول أبى يوسف الأول وزفر والشافعى -رحمهم الله - [(٢)] ، لأنه وكله بالخصومة وهى المنازعة ، والإقرار مسالمة وموافقة فكان ضد ما أمره ، والتوكيل بالشىء لا يتضمن ضده

وجه الاستحسان . أنا تركنا الحقيقة وجعلنا كلامه توكيلا بالجواب مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب ، لأن الخصومة سبب الجواب ، أو لاسم الجزء على الكل ، لأن الإنكار الذى ينشأ منه الخصومة بعض الجواب

وإنما حملناه على الجواب ، لأن الخصومة حرام شرعا لقوله تعالى ﴿ولا تنازعوا﴾ [(٣)] الآية ، فكانت حقيقتها مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة

---

(١) راجعه (ص ٧٢) .

(٢) وبه أخذ مالك وأحمد وابن أبى ليلى .

انظر : (المجموع ١٤ / ١١٤ ، ١١٥ ، والهداية ٢ / ١٩٤ ، والمغنى لابن قدامة ٥/ ٩٩ - ١٠١ ، والكافى ٢ / ٧٨٧ - ٧٨٨)

(٣) سورة الأنفال / ٤٦ . والآية بكاملها ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا==

وإذا حلف لا يكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان صباه .

****** ****** ******

المهجور عادة ، إذ ظاهر حال المسلم الامتناع عنه لدينه وعقله ، فيصير كالمهجور عادة فلذلك يجب حمله على المجاز وهو الجواب .

وإذا حمل عليه فإنه قد يكون تارة بلا ، وتارة بنعم ، فيتناولها الأمر فإذا أقر ، فقد / [٢] أبى بما أمر فيصح ، غير أن عند أبى يوسف - رحمه الله - فى قوله الأخير يصح إقراره فى مجلس القاضى وغيره لقيامه مقام الموكل.

وعندهما يملك الإقرار فى مجلس القاضى دون غيره ، لأن الجواب إنما سمى خصومة مجازا إذا حصل فى مجلس القاضى ، لأنه لما ترتب على خصومة الآخر إياه يسمى باسمه .

قوله : وإذا حلف لا يكلم هذا الصبى / [٣] لم يتقيد بزمان صباه . . حتى لو كلمه بعدما كبر يحنث ، لأن هجران الصبى بمنع الكلام حرام شرعا - قال - ﷺ - : « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » [٤] وفى ترك الكلام ترك الرحم ، فكان بمنزلة المهجور عادة .

والأصل فيه أن اليمين متى عقدت على شيء بوصف ، فإن صلح داعيا إلى اليمين يتقيد به منكرا كان أو معرفا احترازا عن الالغاء ، كما لو حلف لا

== وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ .

(١) ق ٥٥ / ب من ح .

(٢) ق ٦٣ / أ من ب .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٥ / ٢٣٢ ، والترمذى ٤ / ٢٢١ ، وقال : هذا حديث غريب، وفى رواية : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) وقال : هذا حديث حسن غريب ،وأحمد فى مسنده ١ / ٢٥٧).

وإن كانت (الحقيقة)[1] مستعملة والمجاز متعارفا فهى أولى عند أبى حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما ، كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من هذا الفرات .

****** ****** ******

يأكل رطبا أو هـذا الرطب ، وإن لم يصلح داعيا إلى اليمين : فإن كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به أيضا ، لأن الوصف حينئذ يصير مقصودا باليمين لأنه المعرف للمحلوف عليه ، وإن كان معرفا بالإشارة لا يتقيد به ، لأن الوصف للتقييد أو للتعريف ، ولا يصلح للتقييد هنا ، لأنه لا يصلح داعيا إلى اليمين ، ولا للتعريف أيضا لحصوله بمعرف أقوى منه ، وهو الإشارة ، لأنها بمنزلة وضع اليد ، فإذا ثبت هذا ، كان ينبغى أن يتقيد اليمين فى مسألتنا بوصف الصبا ، لأنه يصلح داعيا إلى اليمين ، لأن الصبا مظنة السفه ، إلا أنه لم يتقيد ، لما ذكرنا أن هجران الصبى حرام شرعا .

وقوله : **وإن كانت مستعملة** . . أى وإن كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا أى متبادرا إلى الفهم فى العرف فالحقيقة أولى عند أبى حنيفة -رحمه الله - لأن المستعار لا يزاحم الأصل ، وعندهما المجاز أولى بدلالة العرف أو لعمومه ، كما لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة ، أو لا يشرب من الفرات ولا نية له .

فعنده يحنث بأكل عين الحنطة والكرع [2] من الفرات ،ولا يحنث بأكل الخبز ، والشرب من الأوانى المتخذة من الفرات ، لأن الحقيقة مستعملة فى

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) الكرع بالتحريك : ماء السماء يكرع فيه . وكرع فى الماء يكرع كروعا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء .
ينظر (الصحاح ٣ / ١٢٧٥)

المسألتين ، إذ الحنطة عينها مأكولة عادة فإنها تقلى[1] «وتقلى»[2] فتؤكل ويتخذ منها الكشك [3] والهريسة [4] وقد تؤكل أيضا « نيا » [5] صباحا عند الضرورة وكذا الكرع الذى هو حقيقة كلامه فى مسألة الشرب ، فإن من لابتداء الغاية فيقتضى أن يكون ابتداء الشرب من الفرات، وهو مستعمل شرعا، فإنه - ﷺ - مر بقوم فقال : « هل بات عندكم ماء فى شن وإلا كرعنا فى الوادى» [6] وهو عادة أهل البوادى والقرى ، فكان اللفظ محمولا على الحقيقة لا على المجاز .

وعندهما : يحنث بأكل ما يتخذ منها كالخبز « ونحوه » [7] كما يحنث بأكل عينها وبالاغتراف / [8] من الفرات كما يحنث بالكرع ، لأن المتعارف

---

(١) أى تنضج - يقال : قلى الشىء إذا نضجه فى المقلى .
انظر : (القاموس المحيط ٤ / ٣٨٢) .

(٢) أرى أن هذه الكلمة زائدة ، وهى موجودة فى النسختين معا .

(٣) فى ح (الكسكك) وهو خطأ ، والكشك وزان فلس وهو : ما يعمل من الحنطة ، وربما عمل من الشعير ، وقيل : هو فارسى معرب .
ينظر : (المصباح المنير ١ / ٥٣٤) .
وقال مجد الدين الفيروز آبادى : الكشك ماء الشعير .
(القاموس المحيط ٣ / ٣٢٧) .

(٤) وهى من الهرس وهو : الأكل الشديد والدق العنيف .
انظر : (الصحاح ٣ / ٩٩٠ ، والقاموس المحيط ٢ / ٢٦٨) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) أخرجه : (البخارى ٦ / ٢٤٩ بلفظ : (إن كان عندك ماء بات فى شنة وإلا كرعنا)، وأبو داود ٤ / ١١٢ - ١١٣ ، وابن ماجة ٢ / ١١٣٥ ، والدارمى ٢ / ١٢٠ ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٣٢٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥) .

(٧) فى ح (وغيره) .

(٨) ق ٥٦ / أ من ح .

وهذا بناء على أصل آخر وهو أن الخلفية فى التكلم عنده .

وعندهما فى الحكم ، ويظهر الخلاف فى قوله لعبده وهو أكبر سنا منه : هذا ابنى

****** ****** ******

أكل ما فى باطنها إذ يفهم من قولهم : أهل بلد كذا يأكلون الحنطة وأن طعامهم من أجزاء الحنطة لا من الشعير ، ومن الشرب من الفرات ماء منسوب إليه / [١] فإنه يقال : بنو فلان يشربون من الفرات ويراد ما قلنا ، وبالأخذ بالأوانى لا ينقطع هذه النسبة ، فوجب حمل الكلام على المتعارف ، فيحنث بالأمرين فى المسألتين ، وهذا الخلاف فيما إذا لم ينو شيئا وأما إذا نوى الحقيقة أو المجاز ، يقع بالاتفاق على ما نوى ، ولو كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل ، أو الحقيقة أكثر استعمالا ، أو كانا سواء فى الاستعمال فالعبرة للحقيقة بالاتفاق .

قوله وهذا بناء إلى آخره أى الاختلاف المذكور بناء على أصل آخر مختلف بينهم وهو كذا

اعلم أن المجاز خلف عن الحقيقة ، وأنه لابد لثبوت الخلف من تصور الأصل ، لأن الخلف من الإضافيات ، فلا يتصور بدون الأصل ، وإن شرط المصير إلى الخلف انعدام الأصل ، وأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا المعانى بلا خلاف وإنما الخلاف فى أن « الخلفية » [٢] فى التكلم بأن صار التكلم بلفظ المجاز خلفا عن التكلم بلفظ الحقيقة ، ثم يثبت الحكم بناء على

---

(١) ق ٦٣ / ب من ب

(٢) فى ب (خليفة) وهو خطأ

صحتـه بطريق الاستبداد لا خلفـا عن حكم الحقيقـة ، أو فى الحكم بأن تعذر حكم الحقيقة بعارض ، فيصير إلى المجاز لإثبات لازم الحقيقة خلفا عن الحقيقة فى إثبات حكمها احترازا عن الإلغاء .

فعند أبى حنيفة - رحمه الله - هو خلف عن الحقيقة فى التكلم .

وعندهما خلف عنها فى الحكم [١] ويتضح لك ماذكرنا فى قوله لعبده الذى يولد مثله لمثله ، وهو معروف النسب من الغير : هذا ابنى .

فعندهما هو خلف فى إثبات العتق عن قوله : هذا ابنى ، لابنه الحقيقى فى إثبات البنوة والعتق .

وعنده نفس التكلم بقـوله : هذا ابنى خلف عن التكلم بقـوله هذا ابنى فى محل الحقيقة ، ثم ثبت العتق بناء على صحة التكلم .

لهما أن الحكم هو المقصـود لا العبارة ، واعتبار الخلفية والأصـالة فيما هو المقصود أولى .

وله أن الحقـيقة والمجـاز من أوصاف اللفظ بالإجمـاع ، فجعل الخلفـية فى التكلم أولى مما ذكرا ، لأن المجـاز لا يجرى فى المعانى ، لأن مـعنى الحقيـقة وصفتهـا لا يقبل الانتقال ، ألا يرى أن الشجاعـة التى فى الأسد لا ينتقل إلى الإنسان باسـتعارة لفظ الأسد له ، ولكن اللـفظ ينتقل إليه والاستـعارة نقل ، فعرفنا أن الخلفية فى التكلم . وتظهر ثمرة الخلاف فى قوله لعبده وهو أكبر سنا منه : / [٢] هذا ابنى فعلى قولهما - وهو قول أبى حنيفة الأول والشافعى -

---

(١) راجع : (أصـول السـرخسى ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ، وكـشف الأسـرار للنسـفى ١ / ٢٦١- ٢٦٥ ، وكشف الأسـرار للبخارى ٢ / ٧٧ - ٧٩ ، وشـرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٤١٧ - ٤٢٢) .

(٢) ق ٦٤ / أ من ب .

يلغو هذا الكلام /[1] لأنه لابد لثبوت الخلف من تصور الأصل ، فيشترط أن يكون الأصل فى مخرجه صحيحا موجبا للحكم على الاحتمال ، ولكن تعذر العمل به لعارض ، فيخلفه المجاز لإثبات الحكم ، وهذا الكلام فى نفسه غير منعقد لإيجاب الحكم أصلا ، فيلغو كما فى قوله : أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق .

وعند أبى حنيفة فى قوله الآخر يعتق هذا العبد ، ويصير هذا الكلام عبارة عن قوله : عتق على من حين ملكته بطريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم ، لأن الخلفية فى التكلم عنده ، فيشترط صحة التكلم ، وهى بأن يكون الكلام صالحا لإفادة المعنى فى نفسه بكونه مبتدأ وخبرا ، وقد وجد ذلك فيما نحن فيه .

بخلاف قوله : أعتقتك قبل أن أخلق أو تخلق ، لأنه ليس له حقيقة أصلا .

فلم يصح التكلم به ، فلا يمكن جعله عبارة عن لازم حقيقته إذ ليس له حقيقة فيلغو ضرورة .

ثم وجه بنا ما نحن فيه على هذا الأصل أن الخلفية لما كانت فى التكلم عنده ثم يثبت الحكم بالمجاز مقصودا ، لا تثبت المزاحمة بين الأصل والخلف ، لأن التكلم بالحقيقة عند إمكان العمل بها راجح على التكلم بالمجاز ، فصارت الحقيقة المستعملة أولى من المجاز وان كان متعارفا .

وعندهما لما كانت الخلفية باعتبار إثبات الحكم ، وجب الترجيح باعتبار الحكم، وحكم المجاز راجح على حكم الحقيقة ، لدخوله تحت عموم المجاز

---

(١) ق ٥٦ / ب من ح .

وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معا إذا كان الحكم ممتنعا ، كما فى قوله لامرأته : هذه بنتى وهى معروفة النسب وتولد لمثله ، أو أكبر سنا منه ، حتى لا تقع الحرمة بذلك أبدا .

****** ****** ******

من غير عكس فكان العمل بالمجاز أولى ، لكونه أكثر فائدة ، أو لكثرة استعمال المجاز صارت الحقيقة مرجوحة كالحقيقة المهجورة ، والمرجوح بمقابلة الراجح ساقط إليه أشير فى الجامع البرهانى[1] .

قوله : وقد تتعذر الحقيقة والمجاز إلى آخره . . إذا قال لامرأته ومثلها لا يصلح بنتا له ، أو صلح لكن معروفة النسب : هذه بنتى ، لا تقع الفرقة به أبدا يعنى سواء أصر على ذلك القول أو أكذب نفسه بأن قال : غلطت أو أوهمت ، إلا أنه إذا أصر على ذلك « القول »[2] يفرق القاضى بينهما ، لأنه حينئذ صار ظالما يمنع حقها فى الجماع ، لأنه يمتنع عن وطئها وصارت كالمعلقة فيجب دفعه بالتفريق ، كما فى الجب[3] والعنة ، ووافقنا

---

(١) هو للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد الملقب برهان الأئمة - عبد العزيز بن عمر بن مازه - البخارى ، الحنفى ، المتوفى سنة (٦١٦ هـ) وهو كتاب كبير فى عدة مجلدات ، ثم اختصره وسماه الذخيرة .
(كشف الظنون ٢ / ١٦١٩ - ١٦٢٠) وقد بحثت عنه فلم أقف عليه .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الجب : القطع ، وخصى مجبوب بين الجباب ، وبعير أجب بين الجبب - أى مقطوع السنام - والجباب : تلقيح النخل ، يقال : جاء زمن الجباب وقد جب الناس النخل أى لقحوها ، والمراد بالجب هنا قطع جميع الذكر ، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به ، والعنة من عن يعن ويعن عنا وعنا وعنونا : إذا ظهر أمامك واعترض ، ورجل عنين لا يريد النساء ، بين العنينية ، وامرأة عنينة : لا تشتهى الرجال ، وهو==

الشافعى [1]- رحمه الله - فى التى لا تصلح بنتا ، وقال فى التى / [2] تصلح: إنها تحرم ، لأن ملك النكاح أضعف من ملك اليمين ، والولاد [3] أنفى لهذا الملك منه لملك اليمين ، ثم ملك اليمين ينتفى بهذه اللفظة ، فهذا أولى ، ولأن العمل بالحقيقة فى الفصلين متعذر .

وأما فى التى لا تصلح ، فظاهر ، وأما فى التى تصلح ، فلأن الحقيقة إن ثبت على الإطلاق بأن جعل النسب ثابتا منه بالنسبة إلى جميع الناس ، أو ثابتا فى حق المقر / [4] لاغير ليظهر أثره فى التحريم ، لا وجه إلى الأول ، لأن النسب مستحق عمن اشتهر منه ، فلا يؤثر إقراره فى إبطال حق الغير .

ولا إلى الثانى أيضا ، لأن هذا الكلام لو ثبت موجبه وهو البنتية ، كان التحريم الثابت به منافيا لملك النكاح وليس إلى العبد إثبات ذلك ، وإنما إليه إثبات حرمة هى من مواجب النكاح دون تبديل حال المحل ، فلم يصح حقا من حقوقه ، فلا يجوز أن يستعار لهذا التحريم ، لأن الزوج لا يملك إثباته ، والذى يملك الزوج إثباته تحريم (قاطع) [5] لملك النكاح [6]

== فعيل بمعنى مفعول مثل خريج ، وعنن الرجل عن امرأته إذا حكم القاضى عليه بذلك أو منع عنها بالسحر ، والاسم منه العنة .

ينظر (الصحاح للجوهرى ١ / ٩٦ ، ٦ / ٢١٦٦ ، والمصباح المنير ١ / ٨٩ ، ٢/ ٤٣٢ ، والمغنى لابن قدامة ٦ / ٢٥٢)

(١) انظر (سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢ / ١٧١)

(٢) ق ٦٤ / ب من ب

(٣) الولاد بكسر الواو أو فتحها والأول أشهر - الحمل ، يقال شاة والد أى حامل (المصباح المنير ٢ / ٦٧١ ، والصحاح ٢ / ٤٥٤)

(٤) ق ٥٧ / أ من ح

(٥) فى ب (قاطعة)

(٦) راجع (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧)

فإن قيل : يصير قوله هذه بنتي كناية عن قوله (هي) [1] على حرام .

قلنا : أعن حرمة يملك الزوج إثباتها بملك النكاح ، أو عن حرمة لا يملكها ؟ فلابد أن نقول : عن تحريم يملك الزوج إثباته بحق الملك لينفذ فيه ويلزمه بقوله.

فإن تحريما مملوكا له بحق الملك غير لازم لهذا الكلام ولا يجوز استعارته له.

واعلم أن الحكم (في) [2] مجهول النسب كذلك حتى لا يحرم ، نص عليه في الأسرار [3] وفي إشارته [4]، وذلك لأن الرجوع عن الإقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له إياه ، فلا يمكن العمل بموجب هذا الإقرار قبل تأكده بالقبول ، لاحتمال انتقاضه بالرجوع أو بالرد ، إلا أن الشيخ وضع المسألة في معروفة النسب ، لأن تعذر العمل بالحقيقة فيها أظهر .

وفي المحيط [5]: إن كانت مجهولة النسب فرق بينهما وأنزلت بنتا له ، فعلى هذا تظهر فائدة التقييد .

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) أي الأسرار في الأصول والفروع للدبوسي فانظره في (٣ / ق ١٦٥) .

(٤) يعني إشارات الأسرار للإمام ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي ، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) .
(كشف الظنون ١ / ٩٦) .

(٥) لم أجده بعد البحث عنه .

والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلاة والحج ، وبدلالة اللفظ فى نفسه كما إذا حلف لا يأكل لحما .

****** ****** ******

قوله : **والحقيقة تترك بدلالة العادة إلى آخره** . . . اعلم أن الأصل فى الكلام هو الحقيقة ، إلا أنها تترك بقرائن ، منها دلالة العادة كما لو نذر أن يصلى أو يحج أو يمشى إلى بيت الله ونحوها ، فإن حقيقة الصلاة والحج لغة: الدعاء والقصد ، ولكنها صارت مهجورة شرعا وعادة ، حيث لم يعرف منها إلا الأركان المعلومة وزيارة بيت الله ، وهو المجاز حتى يجب عليه الصلاة وزيارة بيت الله .

ومنها : دلالة اللفظ فى نفسه كما لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك، لم يحنث فاللفظ بعمومه متناول للحم السمك وغيره ، ولهذا سماه الله تعالى لحما فى قوله : ﴿ لحما طريا ﴾ [1] ولكنه تخصص بدلالة الاشتقاق فإن أصل تركيب هذا اللفظ يدل على الشدة / [2] والقوة ، يقال : التحم القتال أى اشتد ، والملحمة الوقعة العظيمة ، ثم سمى اللحم بهذا الاسم لقوة فيه ، باعتبار تولده من الدم الذى هو أقوى الأخلاط فى الحيوان ، وليس للسمك دم وإلا لما عاش فى الماء ، ولشرط الذبح لحله ، فكان فى لحمه قصورا من حيث المعنى ، وكان صرف الاسم المطلق إلى ما هو له قوة أولى ، وإن كان الاسم له حقيقة .

ولقائل أن يمنع / [1] كونه مأخوذا مما ذكر ، بل الملحمة مأخوذة من اللحم

---

(١) سورة النحل / ١٤ . والآية بكاملها : ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾.

(٢) ق ٦٥ / أ من ب

(٣) ق ٥٧ / ب من ح

وقوله : كل مملوك لى حر لا يتناول المكاتب .

****** ****** ******

لأن القتال لما اشتد صار سببا لكثرة اللحم بكثرة القتلى ، وكذا لحم القتال مأخوذ منه أيضا ، فلا يكون له مأخذ يدل على الشدة والقوة [(١)] .

وعامة العلماء تمسكوا فى هذه المسألة بالعرف فقالوا : إنه لم يستعمل استعمال اللحم فى الباجات [(٢)]، وبائعه لا يسمى لحاما ، والعرف معتبر فى اليمين فيخصص العموم به كما تخصص الرأس فى قوله : لا يأكل رأسا برأس الغنم والبقر لم ينصرف إلى رأس العصفور بالاتفاق وإن كان حقيقة فيه .

وكذا قوله : **كل مملوك لى حر ، لا يتناول المكاتب** [(٣)]، حتى لا يعتق وإن

---

(١) وقد أجاب عنه ابن ملك وحاصله : أنا لا نسلم منع أن يكون له مأخذ يدل على الشدة ، لشهادة دوران (ل ح م) كيف تركب على تأدية معنى الشدة والقوة كملح وحلم ولحم وحليم ومليح وملحمة والتحم الجرح إذا برأ ،والتحم الحرب إذا اشتدت ، وذلك مأخذيه الاشتقاق وإن استلزم الكثرة فى بعض المواد على أن اعتبار الملزوم أولى من اعتبار اللازم .

ينظر : (شرح المنار لابن ملك مع حاشية الرهاوى عليها ص ٤٢٥) .

(٢) أى الأطعمة ، وهى جمع بأج ، وقولهم : اجعل البأجات بأجا واحدا :

أى ضربا واحدا ولونا واحدا ، يهمز ولا يهمز ، وهو معرب ، وأصله بالفارسية باها، أى ألوان الأطعمة .

ينظر : (الصحاح ١ / ٢٩٨) .

(٣) هو من الكتاب ، والكتابة عقد شرعا بين المولى وعبده بلفظ الكتابة وما يؤدى مؤداه، يوجب التحرير يدا فى الحال ورقبة فى المآل وقيل : سمى كتابة لما يكتب فيه من الكتاب على العبد للمولى وللعبد على الموالى .

فالمكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عتق . ==

وعكسه : الحلف بأكل الفاكهة .

****** ****** ******

كان أثبت العتق لكل مملوك يضاف إليه بالملك مطلقا ، لأن المكاتب كالحر يدا، حتى كان أحق بمكاسبه ، ولا يملك المولى استكسابه ولا وطء المكاتبة ، وكان كونه مملوكا ثابتا من وجه دون وجه ، فلا يتناوله إطلاق الملك بخلاف المدبر[1] وأم الولد [2]، حيث يدخلان فى عموم قوله : كل مملوك لى لأن الملك فيهما كامل والرق ناقص .

وعكسه : الحلف بأكل الفاكهة : أى عكس ما ذكرنا من المسألتين الحلف بكذا فإن الحقيقة تركت فيما ذكرنا باعتبار النقصان والقصور ، لأن أصل الاشتقاق يدل على النقصان والتبعية .

== ينظر : (هامش الهداية ٢ / ٣١٦ ، والصحاح للجوهرى ١ / ٢٠٩ ، ومجمع الأنهر ١ / ٤٠٥) .

(١) هو : من أعتق عن دبر ، والدبر خلاف القبل من كل شىء ، يقال : دبر الرجل عبده تدبيرا ، إذا اعتقه بعد موته.

وقيل : التدبير فى اللغة : النظر إلى عاقبة الأمر ، وفى الشريعة هو : إيجاب العتق الحاصل بعد الموت بألفاظ تدل عليه صريحا أو دلالة ، وهو نوعان :

مطلق وهو : أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل أن يقول : إن مت فأنت حر ، أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر.

ومقيد : وهو أن يعلقة بموت مقيد مثل أن يقول : إن مت فى مرضى هذا ، فأنت حر .

ينظر : (العناية شرح الهداية المطبوع على هامش الهداية ١ / ٤٥٢ ، والتعريفات للجرجانى ص ٢٠٧ ، والمصباح المنير ١ / ١٨٨) .

(٢) وهى تصدق لغة : على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب.

وشرعا : جارية استولدها الرجل بملك اليمين أو النكاح أو بالشبهة .

ينظر : (مجمع الأنهر بما فى هامشه ١ / ٥٣٤) .

حلف لا يأكل فاكهة ولا نيـة له ، لم يحدث بأكل الرمان والرطب والعنب عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

وعندهما : يحنث بأكلها ، وهو قول الشافعى [١]- رحمه الله .

وإن نوى عند الحلف يحنث بالإجماع [٢]، كذا فى التحفة [٣] .

قالوا : إن الفاكهة اسم مشتق من التفكه ما يؤكل على سبيل التنعم ، وهذه الأشياء أكمل ما يكون من ذلك ، ومطلق الاسم يتناول الكامل .

وأبو حنيـفة - رحمـه الله - يقول : الفـاكهة اسـم مشتق من التـفكه وهو التنعم، قال الله تعالى : ﴿ فاكهين ...﴾[٤] الآية أى متنعمين ، والتنعم زائد على ما به قوام البدن / [٥] والرطب والعنب يتعلق بهما القـوام ، وقد يجتزئ بهما فى بعض المواضع .

---

(١) وبه قال مالك وأحمد .

انظر : (المجـمـوع للنـووى ٨ / ٦٩ ، والمغنى لابن قـدامـة ٨ / ٨٠٣ - ٨٠٤ ، والهداية ١ / ٤٧٠) .

(٢) راجع : (مجمع الأنهـر ١ / ٥٦١ - ٥٦٢ ، والهداية ١ / ٤٧٠ ، وبدائع الصنائع ٣ / ٦٠ ، والمجمـوع للنووى ١٨ / ٦٩ - ٧٠ ، والمغنى لابن قـدامة ٨ / ٨٠٣ - ٨٠٤ ، والكافى ١ / ٤٥٢) .

(٣) لعله أراد بالتحـفة : تحفـة الفقهاء للامـام علاء الدين محـمد بن أحمد السـمرقندى المتوفى سنة (٥٥٣ هـ) . وهو كـتاب مطبوع متـداول . وشرحها تلميـذه الكاسانى شرحا عظيما وسماه (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع) .

ينظر : (كشف الظنون ١ / ٣٧٧) .

(٤) سورة الدخان / ٢٧ ، والآية بكاملها : ﴿ ونعمة كانوا فيها فاكهين ﴾ .

(٥) ق ٦٥ / ب من ب .

وبدلالة سياق النظم كقوله : طلق امرأتى إن كنت رجلا ، وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما فى يمين الفور .

****** ****** ******

والرمان فى معنى الدواء وقد يقع به القوام أيضا ، وهو قوت من جملة التوابل[1] إذا يبس ، فكان فى هذه الأشياء وصف زائد وهو الغذائية .

فلهذه الزيادة لا يتناولهما مطلق اسم الفاكهة ، كما أن مطلق اسم اللحم لا يتناول لحم السمك للنقصان .

قالوا : هذا اختلاف عرف وزمان ، فأبو حنيفة أفتى على حسب زمانه .

وهما كذلك ، وفى عرفنا ينبغى أن يحنث بأكلها بالاتفاق .

ومنها : « **دلالة[2] سياق النظم** » أى سوق الكلام يعنى تترك الحقيقة لقرينة لفظية التحقت به سابقة أو متأخرة كقول الرجل لآخر : طلق امرأتى إن كنت رجلا واصنع فى مالى ما شئت إن كنت رجلا ، لا يكون توكيلا ومنها دلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما فى يمين الفور وذلك مثل امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها : إن خرجت فأنت طالق /[3] أنه يقع على الفور ، حتى لو جلست ومكثت ساعة ، ثم خرجت لم تطلق ، وكذا لو قال له : تعال تغد معى فقال : والله لا أتغد وذهب إلى بيته وتغدى لم يحنث ، فإن حقيقة هذا الكلام للعموم لدلالة الفعل على مصدر منكر واقع فى موضع النفى،إذ التقدير

---

(١) هى جمع التابل (بفتح الباء وقد تكسر) كهاجر وصاحب هو الأبزار ، ويقال: إنه معرب ، ومنه : قوبلت القدر إذا أصلحتها .

(الصحاح ٤ / ١٦٤٤ ، والمصباح المنير ١ / ٧٢) .

(٢) عبارة ب (دلالة سياق ودلالة سباق النظم) وهى الأصح .

(٣) ق ٥٨ / أ من ح .

وبدلالة محل الكلام كقوله – عليه الصلاة والسلام – : (وإنما الأعمال بالنيات). وقوله – عليه الصلاة والسلام – : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) .

****** ****** ******

لا أتغدى تغديا ولا أخرج خروجا ، فيقتضى أن يحنث لكل تغد وخروج ولكنها تركت بدلالة حال المتكلم ، إذ من المعلوم أنه أخرج الكلام مخرج الجواب ، فيتقدر به ، لأنه بناء عليه ، وهذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة – رحمه الله – ولم يسبق ، وكانوا يقولون قبل ذلك : اليمين مؤبدة كقوله : لا أفعل كذا أو مؤقته كقوله : لا أفعل اليوم كذا .

فأخرج أبو حنيفة – رحمه الله – قسما آخر ، وهو ما يكون مؤبدا لفظا ومؤقتا معنى وأخذه من حديث جابر وأبيه [1]– رضى الله عنهما – حيث دعيا إلى نصرة إنسان فحلفا أن لا ينصراه ، « ثم نصراه » [2] بعد ذلك ولم يحنثا.

والفور فى الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت ، واستعير للسرعة ، ثم سميت به الحالة التى لا لبث فيها ، فقيل : جاء فلان من فوره – أى من ساعته ومنها دلالة محل الكلام كقوله – ﷺ – : « إنما الأعمال بالنيات»[3].

---

(١) هو : عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصارى ، الصحابى الجليل معدود فى أهل العقبة وبدر ، وكان من النقباء ، ثبت ذكره فى الصحيحين ، مناقبه كثيرة جدا ، استشهد بأحد سنة (٣ هـ) وصلى عليه رسول الله – ﷺ – وهو أول قتيل قتل من المسلمين يومئذ ، ودفن هو وعمرو بن الجموح فى قبر واحد .

انظر : (الإصابة ٢ / ٢٤١ – ٢٤٢ ، وأسد الغابة ٣ / ٣٤٦ ، والاستيعاب ٢ / ٣٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٢٢٤)

(٢) ساقطة من ب .

(٣) سبق تخريجه فى ص ١٢٥ .

وقوله - ﷺ - : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] فإن كان ظاهر الكلام يقتضى أن لا يوجد العمل إلا بالنية نظرا إلى كلمة الحصر.

وأن لا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه أصلا ، نظرا إلى إسناد الارتفاع إلى ما هو محلى / [2] باللام والمستغرق للجنس ، وقد يرى العمل يوجد بلا نية ، وكذا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه ، فعرفنا بنبوة [3] محل الكلام عن قبول الحقيقة أنها ساقطة وليست بمرادة ، وأن العمل فى حديث النية ، والخطأ

---

(١) أخرجه : (ابن ماجة ١ / ٦٥٩) بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .وأقرب الألفاظ إلى لفظ الشارح . هو ما رواه ابن عدى فى (الكامل ٢ / ٥٧٣) :(رفع عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان ، والأمر يكرهون عليه) .

واختلف أقوال العلماء فى صحة هذا الحديث وضعفه .

فقال عبد الله ابن الإمام أحمد : سألت أبى عنه ، فأنكره جدا ، وقال المناوى : ورمز المصنف (السيوطى) لصحته وهو غير صحيح ، فقد تعقبه الهيثمى بأن فيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى وصححه أيضا ابن حبان .

ونقل ابن حجر فى التلخيص الحبير عن الإمام النووى قوله : إنه حديث حسن .

انظر : (المستدرك ٢ / ١٩٨ ، وشرح معانى الآثار ٣ / ٩٥ ، والتلخيص الحبير ص ٥٤ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٢ / ٢١٩) .

(٣) ق ٦٦ / أ من ب .

(٤) النبوة والنباوة : ما ارتفع من الأرض .

(الصحاح ٦ / ٢٥٠٠).

والنسيان والإكراه فى حـديث الرفع مجاز عن الحكم بطريق إطلاق اسم الشىء على موجبـه ، أو بطريق حذف المضاف وإقامـة المضاف إليه مقامـه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ كأنه قيل حكم الأعمال بالنيات ، ورفع حكم الخطأ .

والحكم نوعان : أحدهما الثواب والإثم . والثانى : الجواز والفساد .

وهما مختلفان ، لأنه قد يوجد الجـواز ولا ثواب كما لو صلى رياء وسمعة راعيا للأركان والشرائط ، يجوز حكما ولا يستحق الثواب ، وقد يوجد الفساد ولا إثم كـما لو جـرى على لسـانه شىء من كلام النـاس من غيـر قصـد فى صلاته، تفسد صلاته ولا يأثم .

وإذا ثبت اختـلاف المعنيين صار هذا اللفظ بمنزلة المـشترك كاسم القـرء فلا يجوز احتجاج الخصم به علينا فى اشتراط النية فى الوضوء ، وفى فساد الصوم بالخطأ والإكراه حتى يقـيم دليلا على أن المراد / [1] منه ليس إلا ما يتعلق من الصحة والفساد .

ولا يمكنه ذلـك ، لأن مـا يتـعلق بالآخـرة ، وهو الـثـواب والمأثم مـراد بالإجمـاع فلا يجـوز أن يكون حكم الدنيا وهو الجواز والـفساد مـرادا ، لعدم جوار عموم المشترك .

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الحكم مشـترك ، بل هو عام معنوى كالشىء لأن حكم الشىء هو الأثر الثابت به ، فـيتناول كليهما بـهذا المعنى العام ، لا بكونه موضوعا بإزاء كل واحد ، فكان من قبيل الشىء لا من قبيل القرء ، إلا يرى أنه يتناول الثواب والمأثم لا باعتـبار كونه ثوابا أو إثما ، بل باعتـبار كونه

---

(١) ق ٥٨ / ب من ح .

والتحريم المضاف إلى الأعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض

****** ****** ******

أثرا ثابتا بالفعل كالشيء يتناول الماء والنار باعتبار الوجود .

واعلم أن القاضي أبا زيد لم يفرق بين المقتضى [١] والمحذوف كما هو مذهب عامة أهل الأصول ، وجعل هذين الحديثين من باب المقتضى ، فيستقيم على قوله الاستدلال ، لعدم جواز عموم المقتضى عندنا .

فأما الشيخان : فخر الإسلام وشمس الأئمة خالفاه في المحذوف وفرقا بين المقتضى والمحذوف ، وجوزا عموم المحذوف دون المقتضى [٢].

والحديثان من قبيل المحذوف على أصلهما ، اضطرا إلى تخريج الحديثين على وجه لا يرد نقضا على ما (اختارا) [٣] من جواز عموم المحذوف ، فبينا انتفاء / [٤] العموم فيهما على الاشتراك دون الاقتضاء وفيه من التمحل ما يرى [٥] .

قوله : والتحريم المضاف الى آخره . . .

---

(١) هو : ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه ، كقوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾ أى أهل القرية .
(التعريفات للجرجاني ص ٢٢٦) .

(٢) راجع : (أصول فخر الإسلام البزدوى فى الكشف للبخارى ٢ / ٢٤٣ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ والتقويم ص ٢٤٥ فما بعدها مخطوط رقم (١٨٢٢) .

(٣) فى ب (اختار) بالإفراد وهو خطأ .

(٤) ق ٦٦ / ب من ب .

(٥) وقد صدق العلامة عبد العزيز البخارى حيث قال : (وقد كنت فيه برهة من الزمان فلم يتضح لى على وجه يعتمد عليه ، وراجعت الفحول فلم يشيروا على بجواب شاف وهو أعلم بالحقيقة) .
==

اعلم أن أصحابنا العراقيين ، والكرخى ، ومن تابعه ، وعامة المعتزلة ، قالوا : التحريم المضاف إلى الأعيان كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ . ﴿ وحرمت عليكم الميتة ﴾ [1] وقوله - ﷺ - : « حرمت الخمر لعينها » [2] للفعل المقصود منها بدلالة محل الكلام ، إذ التحريم هو المنع ، وبه يصير المكلف ممنوعا عما فى مقدوره ، والفعل مقدوره ، فأما الأعيان فليست بمقدوره .

لنا إذا كانت معدومه فكيف وهى موجودة ، فدل أن المراد تحريم الفعل أى نكاح أمهاتكم ، وأكل الميتة ، وشرب الخمر .

وقال قوم من القدرية [3]: إنه مجمل لا يصح التعلق بظاهره ، لأنه لما ثبت أن المراد تحريم فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان ، وذلك الفعل غير مذكور وليس إضمار البعض أولى من البعض ، فأما أن يضمر الكل فهو محال فيتوقف فى الكل ، ولأن القول بثبوت التحريم على العموم بحيث العين والفعل جميعا به متعذر .

== (كشف الأسرار ٢ / ١٠٦) .

(١) سورة المائدة / ٣ .

(٢) أخرجه : (النسائى ٨ / ٣٢١ ، بلفظ : (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب) وهو قول ابن عباس رضى الله عنه.
وأحمد فى مسنده ٢ / ٢٥ بلفظ : (لعنت الخمر على عشرة وجوه : لعنت الخمر بعينها وشاربها ، وساقيها .. الحديث) .

(٣) وهم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ،ولا يرون الكفر والمعاصى بتقدير الله تعالى ، ورئيسهم معبد بن خالد الجهنى ، البصرى ، وهو أول من تكلم فى القدر وقيل : أول من تكلم فى القدر رجل من أهل العراق ،يقال له (سوسن) كان نصرانيا فأسلم ، ثم تنصر ، أخذ عنه معبد الجهنى ، وأخذ غيلان بن مسلم الدمشقى عن معبد الجهنى ، وإنما سموا بالقدرية لزعمهم أن الناس هم الذين يقدرون على ==

ولكنا نقول : إذا أضيف التحريم إلى عين ، كان ذلك أمارة لزومه وتحققه، فيصح وصف العين به ، ومعنى اتصافها به خروجها من أن يكون محلا للفعل شرعا ولم يبق محلا له ، وهذا كالنسخ ولم يكن للتوقف / [1] معنى مع صحة إضافة التحريم إليها ، وللإجمال أيضا ، لأنه ضرورى يصار إليه عند تعذر العمل بظاهر اللفظ ، فلا يجوز التوقف والإجمال .

والتحريم هو المنع وهو نوعان : منع الرجل عن الشىء كقولك لغلامك :لا تأكل هذا الخبز وهو موضوع بين يديه ، ومنع الشىء عن الرجل بأن رفع الخبز من بين يديه .

فإضافة التحريم إلى الفعل ، كان من قبيل النوع الأول ، وإلى العين من النوع الثانى .

قال عبد القاهر البغدادى : إن الأمة اجتمعت قبل هذه الطائفة من القدرية على تحريم وطء الأمهات والبنات من هذه الأمة ويكفرون المتأول لها ويقولون إنما حكمنا بكفره لتأويله « نصا » [2] لا يحتمل إلا معنى واحدا [3].

== أكسابهم ، وإنه ليس لله عز وجل فى إكسابهم ولا فى أعمال سائر الحيوانات صنع وتقدير .

ينظر : (التعريفات للجرجانى ص ١٧٤ ،والفرق بين الفرق ص ١٨ بهامشه ١١٥).

(١) ق ٥٩ / أ من ح .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) قلت : لم أقف على هذا النص فى كتب الشيخ عبد القاهر البغدادى المتداولة ، ولكن الشارح - رحمه الله - نقله باختصار عن شيخه عبد العزيز البخارى الذى نسبه إلى البغدادى .

انظر (كشف الأسرار ٢ / ١٠٧) .

ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني .

فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب .

****** ****** ******

وذكر صاحب [1] الميزان : إن المعتزلة إنما أنكرت حرمة الأعيان احترازا عن مناقضة مذهبهم الفاسد في نفي خلق أفعال العباد عن الله تعالى لما أن بعضها قبيح وخلق القبيح قبيح ، ويرد عليهم الأعيان القبيحة .

فقالوا : لا قبح فيها . فيرد عليهم الأعيان المحرمة / [2] إذ التحريم يستدعي حرمة المحرَم ، فأنكروا إضافة التحريم إلى الأعيان [3].

قوله : ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني . . فإنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز وبعض المسائل مبني عليها ، فلابد من ذكرها .

اعلم أن لفظ الحروف يطلق على حروف التهجي التي هي أصل تراكيب الكلام وعلى ما يوصِلُ معاني الأفعال إلى الأسماء ، وعلى ما يدل على معنى في غيره على ما فسر في علم النحو .

---

(١) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن علاء الدين شمس النظر ، السمرقندي الحنفي ، فقيه ورع ، أصولي متبحر ، فاضل جليل القدر ، تفقه على ميمون المكحولي ، وأبي اليسر البزدوي ، وتفقهت عليه ابنته فاطمة وزوجها أبو بكر بن مسعود الكاساني ، من مؤلفاته :ميزان الأصول في نتائج العقول ، واللباب في الأصول ، وتحفة الفقهاء، توفي سنة (٥٥٣ هـ) ، على ما قاله حاجي خليفة ، وقيل سنة (٥٤٩ هـ) .

ينظر : (الفوائد البهية ص ١٥٨ ، وكشف الظنون ٢ / ١٩١٦ - ١٩١٧ ، والجواهر المضية ٣ / ٨٣) .

(٢) ق ٦٧ / أ من ب .

(٣) راجع : (الميزان ص ٢٥٣ ، ، وكشف الأسرار للنسفي ١ / ٢٧٧) .

ثم إطلاق لفظ الحروف ههنا على المذكور فى هذا الفصل بطريق التغليب لأن بعضه أسماء مثل إذا ، ومتى وغيرهما

وحروف العطف أكثرها وقوعا ، فابتدأ بها وقال :

فالواو لمطلق العطف . . أى لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة كما زعم بعض أصحابنا على قول أبى يوسف ومحمد - رحمهما الله - ، ولا ترتيب كما زعم البعض على أصل أبى حنيفة ، وكما زعم بعض أصحاب الشافعى .

وعند جمهور العلماء من أئمة اللغة والفتوى : أنها لمطلق العطف [(١)].

احتج من قال بالترتيب بقوله - ﷺ - حين « سألوا » [(٢)] عن السعى بين الصفا والمروة بأيهما « نبدأ » [(٤)]؟ فقال « ابدؤوا بما بدأ الله تعالى » [(٤)] يريد قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ [(٥)] . فلو لم يكن الواو للترتيب لما قال هكذا ، ولما احتاجوا إلى السؤال أيضا ، لأنهم كانوا أهل لسان ، وبقوله تعالى: ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ [(٦)] والركوع مقدم على السجود بلا خلاف ، واستفيد هذا من الواو ، وبقوله - ﷺ - لمن قال . من أطاع الله ورسوله فقد رشد ، ومن عصاهما فقد غوى « بئس خطيب القوم أنت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى » [(٧)]

---

(١) راجع أراء العلماء فى معنى الواو وأقسامها فى (مغنى اللبيب ٢ / ٣٥٤ فما بعدها)

(٢) فى ب (سألوا عنه) بزيادة (عنه)

(٣) فى ب (ابتدأ) وهو غير سليم

(٤) أخرجه (الترمذى ٣ / ٢٠٧) بلفظ (نبدأ بما بدأ الله به)

(٥) سورة البقرة / ١٥٨

(٦) سورة الحج / ٧٧ والآية بكاملها ﴿ يا أيها آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾

(٧) أخرجه (البخارى ٢ / ٥٩٤ بلفظ « بئس لخطيب أنت . قل ومن يعص ==

ولو كان الواو للجمع المطلق /[1] لما افترق الحال بين ما علّمه الرسول - ﷺ - وبين ما قال ذلك القائل .

ولكنا نقول : هذا الحكم لا يعرف الا باستقراء كلام العرب ، وعند الاستقراء والتأمل فى مواضع كلامهم يتبين أن الواو للجمع المطلق لا للترتيب، فإن العرب تقول : جاءنى زيد وعمرو ، فيفهم من هذا اجتماعهما فى المجىء من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ، ولو كان للترتيب والمقارنة لما صح أن يقال : وعمرو بعده أو قبله ، لأنه حينئذ يكون تكرارا وتناقضا ، ولتناقض قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾[2]، لأن عكسه فى الأعراف[3] لاتحاد القصة ولأن الفاء وثم للترتيب ، ومع للقران ، فيلزم أن يكون الواو لغير الترتيب والقران رفعا للتكرار ، لأنه خلاف الأصل .

وأما الجواب عن متمسكهم ، فلأن البداية بالذكر /[4] فى مصطلح الكلام يدل على زيادة عنايةٍ بذلك الشىء ، فيظهر به نوع قوةٍ صالحةٍ للترجيح.

فلذلك رجّح النبى - ﷺ - بالتقديم فقال : « ابدؤوا بما بدأ الله تعالى» وصار الترتيب واجبا بفعله أو بقوله لا بالنص .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ لا يفيد الترتيب ، وما عرفناه به ، كيف وأنه معارض بقوله تعالى : ﴿ واسجدى واركعى ﴾[5]، وإنما

== الله ورسوله » وأحمد فى مسنده ٤ / ٢٥٦ - ٣٧٩) .

(١) ق ٥٩ / ب من ح .

(٢) سورة البقرة / ٥٨ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا .. ﴾ الآية ١٦١ .

(٤) ق ٦٧ / ب من ب .

(١) سورة آل عمران / ٤٣ ، والآية بكاملها (يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين) .

وفى قوله لغير الموطوءة إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إنما تطلق واحدة عند أبى حنيفة – رحمه الله – .

******* ****** ******

عرفناه بقـوله – ﷺ – : « صلوا كما رأيتـمونى أصلى » [1] أو يكون الركوع مقدمة السجود والقيام مقدمة الركوع على ما عرف ، فلذلك عرف الترتيب .

وكذا رده [2] – ﷺ – على الأعرابى لم يكن لإفادة الواو للترتيب ، إذ لا ترتيب فى معصيتهما « لعدم » [3] انفكاك إحداهما عن الأخرى بل لترك اسم الله تعالى على سبيل التعظيم .

قوله : **وفى قوله لغير الموطوءة إلى آخره** .. هذا رد لما زعم بعض مشائخنا أن الواو « للترتيب » [4] عند أبى حنيفة- رحمه الله – وللمقارنة عندهما ، بدليل هذه المسـألة وهى : أنه إذا قـال لغيـر الموطوءة : إن دخلت الدار فـأنت طالق وطالق وطالق ، فدخلت ، تطلق واحدة عنده ، وثلاثا عندهما .

فلو لم يكن للمقـارنة عندهما ينبغى أن يقع الأول ولغى الثـانى والثالث ، لعدم المحل .

وعنده لو لم يكن للترتيب لوقعن جملة كما لو علقن .

---

(١) تقدم تخرجه فى ص ٣٨٦.

(٢) وذلك بقوله : « بئس خطيب القوم انت ، قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى » .
حينما قال الأعرابى : من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى.
ينظر : (الكشف للبخارى ٢ / ١١٠) .

(٣) فى ب (لعدم لعدم) وهو تكرار بلا فائدة .

(٤) ساقطة من ب .

لأن موجب هذا الكلام عنده الافتراق ، فلا يتغير بالواو . وقالا : موجبه الاجتماع ، فلايتغير بالواو .

وإذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق ، إنما تبينُ بواحدة ، لأن الأول وقع قبل التكلم بالثانى ، فسقطت ولايته ، لفوات محل التصرف .

******* ****** ******

فقال : وفى غير الموطوءة إنما تطلق إلى آخره .. أى ليس الأمر كما زعموا، بل الواو لمطلق العطف عند أصحابنا جميعا ، وإنما الاختلاف فى هذه المسألة بناء على كيفية تعلق الثانى والثالث بالشرط ، لا أنها أوجبت الواو المقارنة أو الترتيب ، ولهذا لو نجز وقال : أنت طالق وطالق وطالق ، لا يقع إلا واحدة بالاتفاق .

فلو كان /[1] اختلافهم فى المسألة الأولى باعتبار موجب الواو لثبت الاختلاف فى المسألتين .

ثم عند أبى حنيفة ذكر الطلقات « متعاقبة »[2] وطالق الثانى والثالث ، جملة ناقصة ، فيتوقف على الأولى لا محالة فى إفادة المعنى ، فيتعلق الثانى بعد تعلق الأول ، فكان الأول متعلقا بالشرط بلا واسطة والثانى بواسطة والثالث بواسطتين ، فإذا تعلقن بهذا الترتيب يتزلن كذلك أيضا ، لأن الجزاء ينزل على الوجه الذى تعلق .

وعندهما : تعلقن بالشرط بلا واسطة ، فكذلك ينزلن جملة عند وجود الشرط وذلك لأن فى الجملة الناقصة ، الشرط كالمذكور مرة أخرى كأنه قال :

---

(١) ق ٦٠ / أ من ح .

(٢) ساقطة من ب .

إن دخلت الدار فأنت طالق ، إن دخلت الدار فأنت طالق فيقع الثلاث بدخلة واحدة ، كما لو كرر الشرط صريحا ، كذا فى الجامع الكبير [١].

قوله : وإذا قال لغير الموطوءة إلى آخره .. هذه المسألة توهم / [٢] أن الواو للترتيب ، فأزاح الوهم بقوله : إنما تبين بواحدة ، لأن الأول وقع قبل التكلم بالثانى ، لصدوره من أهله فى محله ، وليس فى الكلام ما يدل على القران ولا فى آخره ما يغيّر أولَه ، ليتوقف الأول على الثانى والثالث ، فيقع الأول ، ولغى الثانى والثالث ، لعدم محل الوقوع لا لفساد فى التكلم ولا ، لأن الواو للقران .

وقال مالك والشافعى [٣] وأحمد بن حنبل والليث [٤] بن سعد « وربيعة ابن أبى ليلى » [٥] تطلق ثلاثا ، لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ، فصار

---

(١) راجعه فى (ص ٣٧ ، والهداية ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) ق ٦٨ / أ من ب .

(٣) أى فى قوله القديم ، وقال أكثر أصحابه : إنه لا يقع عليها إلا طلقة واحدة وما ذكروه فى القديم فإنما حكى مذهب مالك ، وعند أحمد كذلك لا يقع بها إلا واحدة خلاف مانسب إليه الشارح - رحمه الله - .

ينظر : (المجموع للنووى ١٧ / ١٣٠ - ١٣١ ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٢٣٠- ٢٣١ ومجمع الأنهر ١ / ٤٠٠ ، والكافى ٢ / ٥٧٩) .

(٤) هو : ليث بن سعد بن عبد الرحمن ، يكنى أبا الحارث ، إمام أهل مصر فى الفقه والحديث ، من أصحاب مالك وعلى مذهبه ، ثم اختار لنفسه مذهبا كان من الكرماء الأجواد ، سمع من نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه ولد سنة (٩٤ هـ) وقيل غير ذلك ، وتوفى سنة (١٧٥ هـ) ودفن بالقرافة الصغرى بمصر وقبره مشهور بها ، من مؤلفاته : كتاب التاريخ ، وكتاب مسائل فى الفقه .

انظر : (الفهرست لابن النديم ص ٢٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦ فما بعدها، ووفيات الأعيان ٤ / ١٢٧) .

(٥) هكذا فى النسختين معا والصواب (وربيعة، وابن أبى ليلى) بإسقاط الواو ، وربيعة==

وإذا زوج أمتين من رجل بغير إذن مولاهما ، وبغير إذن الزوج ثم قال المولى: هذه حرة وهذه متصلا ، بطل نكاح الثانية ، لأن عتق الأولى يبطل محلية الوقف فى حق الثانية ، فبطل الثانى قبل التكلم بعتقهما .

******* ****** ******

فصار كما لو قال : أنت طالق ثلاثا ، ولكن هذا غلط ، لما بينا أن الواو لمطلق العطف لا للقران .

ثم على قول أبى يوسف : يقع الأول قبل الفراغ من التكلم بالثانى .

وعند محمد : عند الفراغ عن التكلم بالثانى ، لجواز أن يلحق بكلامه شرطا أو استثناء فيتغير أوله .

وما قاله أبو يوسف أحق ، لأن وقوع الأول لو كان بعد الفراغ من التكلم بالثانى ينبغى أن يقعا جميعا ، لوجود المحل مع صحة التكلم ، كذا قال شمس الأئمة [1].

قوله : واذا زوج أمتين إلى آخره.. إذا زوج الأمتين فضولى بغير إذن «المولى»[2] والزوج ، ثم قال المولى : هذه حرة وهذه متصلا بواو العطف ،

== هو : أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ ، الإمام مفتى المدينة ، عالم الوقت، القرشى ، التيمى ، مولاهم ، المشهور بربيعة الرأى ، كان من أئمة الاجتهاد ، وكان ثقة كثير الحديث فضائله كثيرة ، توفى سنة (١٣٦ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٨ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٨٩ فما بعدها) .

وأما ابن أبى ليلى فقد تقدمت ترجمته فى ص ١٢٥ .

(١) راجع : (أصوله ١ / ٢٠٣) .

(٢) ساقطة من ب .

وإذا زوج رجلا أختين فى عقدين بغير إذن الزوج ، فبلغه فقال : أجزت نكاح هذه وهذه ، بطلا ، كما إذا أجازهما معا ، وإن أجازهما متفرقا يبطل الثانى وهذا يوهم أنه للقران وليس كذلك ، ولكن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان فى آخره ما يغير أوله ، كما فى الشرط والاستثناء .

******* ****** ******

بطل نكاح الثانية كما لو أعتقهما بكلامين منفصلين ، ولو أعتقهما معا ، لا يبطل نكاح واحدة منهما ، وهذه المسألة توهم أن الواو للترتيب .

فقال : إنما يبطل نكاح الثانية لفوات محل الإجازة ، لا لاقتضاء الواو الترتيب .

وذلك لأن عتق الأولى يبطل محلية الوقف فى الثانية يعنى بعدما أعتقت الأولى لا تبقى الثانية محلا للنكاح الموقوف ، لأنه لا حل للأمة فى مقابلة الحرة حال توقف نكاح الأمة .

فإنه إذا تزوج أمة نكاحا موقوفا ، ثم تزوج حرة نكاحا نافذا أو موقوفا ، بطل نكاح الأمة أصلا / [1]، لأن حال التوقف حال انضمام الأمة إلى الحرة ، والنكاح الموقوف معتبر بابتداءالنكاح وليست الأمة بمحل لابتداء النكاح منضمة إلى الحرة .

فلهذا بطل توقف نكاح الثانية بعدما عتقت الأولى قبل الفراغ عن التكلم بعتقها .

بخلاف ما إذا زوج أختين فى عقدين بغير إذن الزوج ، فبلغه فقال: أجزت نكاح هذه وهذه ، حيث يبطل نكاحهما ، كما إذا أجازهما معا، ولو أجازهما

---

(١) ق ٦٠ / ب من ب .

وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده : أد إلى ألفا وأنت حر . حتى لا يعتق إلا بالأداء .

******* ****** ******

متفرقا ، بطل الثانى ، لأن آخر الكلام إذا كان يغير أوله ، توقف أول الكلام على آخره ، كما لو توقف على الشرط والاستثناء ، وإذا لم يغير لا يتوقف .

ففى مسألة الأختين آخر الكلام يغير أوله ، لأنه إذا لم تضم الثانية إلى الأولى صح نكاح الأولى ، وإذا ضم إليها بطل نكاحهما للجمع بين الأختين ، وإذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فإنه بآخره ثبت الجمع ، وذا يبطل نكاحهما ، فيتوقف على آخره لهذا ، لا لاقتضاء واو العطف القران ، بخلاف ما إذا أجاز متفرقا ، حيث يصح نكاح الأولى ، لأن صدر الكلام يتوقف على الآخر الذى هو متغير بشرط الوصل فإذا كان منفصلا عنه لا يتوقف .

قوله : **وقد تكون الواو للحال** .. واعلم أن الأصل فى الجملة الواقعة موقع الحال أن لا يدخلها الواو ، لأن الإعراب لا ينتظم الكلمات إلا بعد أن يكون هناك تعلق ينتظم معانيها ، فإذا وجدت الإعراب قد تناول شيئا بدون الواو ، كان ذلك دليلا على تعلق هناك معنوى ، فلذلك يكون مغنيا عن تكلف تعلق آخر إلا أن النظر إليها من حيث كونها جملة مستقلة بفائدة غير متحدة بالجملة السابقة كما فى الحال المؤكدة وغير منقطعة عنها لجهة جامعة بينهما كما ترى فى نحو جاء زيد وفرسه يعدو ، ويبسط العذر فى أن يدخلها واو للجمع بينها وبين الأولى مثله فى نحو قام زيد وقعد عمرو ، لأن الواو لمطلق الجمع ، والاجتماع الذى بين الحال وذى الحال من محتملاته ، فيجوز استعارتها لمعنى الحال عند الاحتياج ، وإذا ثبت هذا فاعلم أنه إذا قال لعبده : أد إلىّ ألفا وأنت حر ، لا يعتق إلا بالأداء ، لأن الواو للحال ، إذ لا يحسن العطف ههنا ، لأن الجملة الأولى فعلية طلبية ، والثانية إسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع .

فلا يحسن العطف ، لعدم الاتصال بين الجملتين ، ولابد منه على ما عرف ، فلذلك جعلوها للحال ، ولما صارت للحال ، والأحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط ، تعلقت الحرية بالأداء ، كما فى قوله : إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق ، تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول ، فصار كأنه قال : إن أديت إلى ألفا فأنت حر ، هذا تقرير عامة الكتب .

فإن قيل : ما ذكر عكس ما يقتضيه هذا /[1] الكلام ، فإن الواو دخلت فى قوله : أنت حر ، فيقتضى أن تكون الحرية شرطا للأداء كما فى قوله /[2] أنت طالق وأنت مريضة إذا نوى التعليق ، كان المرض شرطا للطلاق لا عكسه، وإذا ثبت ذلك كانت الحرية سابقة على الأداء ، لأن الشرط مقدم على المشروط لا محالة فلا يكون معلقا ، وإذا انتفى التعليق كانت الحرية واقعة فى الحال .

قلنا : الجواب عنه من وجوه :

أحدها : أنه من باب القلب كقوله : عرضت الناقة على الحوض - أى الحوض على الناقة - وهو شائع فى الكلام ، فيكون التقدير : كن حرا وأنت مؤد إلى ألفا أى أنت فى هذه الحالة ، وإنما يحمل على هذا ، لأنه لا يصح تعليق الأداء بما دخل فيه الواو ، لأن التعليق إنما يصح ممن يصح منه التنجيز، وليس فى وسع المتكلم تنجيز الأداء ، فكيف يصح تعليقه .

ولما لم يصح العمل بظاهره ، ولا يمكن العمل بالعطف أيضا ، جعلناه من باب القلب الذى هو شعبة من الكلام .

---

(١) ق ٦١ / أ من ح .

(٢) ق ٦٩ / أ من ب .

وقد تكون لعطف الجملة فلا تجب بها المشـاركة فى الخبر كقوله : هذه طالق ثلاثا .

وهذه طالق ، وتطلق الثانية واحدة ، وكذا فى قولها : طلقنى ولك ألف حتى

******* ****** ******

والثانى : قوله : وأنت حر من الأحوال المقدرة ، كقوله تعالى : ﴿**فادخلوها خالدين**﴾ [1] أى مقدرين الخلود فى حالة الدخول ، لا من الأحوال الواقعة . فإن غرض المتكلم عدم وقوع الحرية فى الحال ، فيكون معناه: أد إلى ألفا مقدرا للحرية فى حال الأداء، فكانت الحرية متعلقة بالأداء.

والثالث : أن الجملة الواقعة حالا قائمة مقام جواب الأمر بدلالة مقصود المتكلم ، فأخذت حكمه ، ويصير معنى الكلام : أد إلى ألفا تصير حرا ، فحينئذ كانت الحرية ، متعلقة بالأداء .

وقيل : إنه إذا جعل الحرية حال الأداء - أى وصفا له - لا يسبق الأداء ، إذ الحال لا يسبق ذا الحال ،والصفة لا تسبق الموصوف .

قوله : وقد تكون لعطف الجملة .. أى وقد تكون الواو لعطف الجملة ، لا كما زعم البعض أنه للنظم أو للابتداء ، فلا تجب به المشاركة فى الخبر كقوله : هذه طالق ثلاثا . وهذه طالق ، فتطلق الثانية واحدة ، لأن الشركة فى الخبر إنما كانت للافتقار ، وإذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة .

وكذا فى قولها : طلقنى ولك ألف لعطف الجملة عند أبى حنيفة - رحمه الله - حتى إذا طلقها لم يجب له شىء .

---

(١) سورة الزمر / ٧٣ . والآية بكاملها : ﴿ وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾.

إذا طلقها لا يجب شيء ، وقالا : إنها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الألف، والفاء للوصل والتعقيب .

*******   ******   ******

وقالا : إن الواو للحال بدلالة حالة المعاوضة ، إذ الخلع عقد معاوضة ، فيصير شرطا لما بينا أن الأحوال شروط ، فيجب الألف عليها إذا طلقها ، كما في قوله : احمل هذا الطعام ولك درهم .

وله أن العطف حقيقة وحملها / [1] على الحقيقة واجب ، حتى يقوم دليل يعارضها .

ومعنى المعاوضة لا يصلح معارضا ، لأنه أمر زائد في الطلاق ، لأنه ينفك عن المال ، إذ عادة الكرام الامتناع عن العوض في الطلاق والعتاق ، بخلاف الإجارة لأنها لا توجد بدونه ، وبدليل أن العوض إذا دخله صار يمينا / [2] من جانب زوج بأن قال : أنت طالق على ألف ، أو أد إلى ألفا وأنت طالق ، حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ، ولو كان معنى المعاوضة أصليا ، لما صار يمينا ولصح رجوعه كما في النكاح وسائر المعاوضات .

وإذا كان كذلك لايصح معارضا ، لأن العارض لا يعارض الأصلى .

قوله : والفاء للوصل والتعقيب .. أى موجب الفاء وجوب الثانى بعد الأول بغير مهلة أى بدون تطاول المدة بينهما .

قال عبد القاهر [3] - رحمه الله - : أصل الفاء الاتباع والعطف فرع على

---

(١) ق ٦٩ / ب من ب.

(٢) ق ٦١ / ب من ح .

(٣) هو : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى من أكابر النحويين ، الإمام المشهور ، عالم النحو والبلاغة ، من كبار أئمة العربية والبيان شافعيا ، وكان فارسى الأصل ، جرجانى المولد، وأول من دون علم المعانى، وكلامه فيه وفى البيان يدل==

فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف ، فإذا قال : إن دخلت هذه الدار فهذه فأنت طالق ، فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ .

******* ****** ******

ذلك ألا يرى أنه لا يعرى عن الاتبـاع بوجه ، وقد يكون الاتباع مـتجردا عن العطف كما فى جواب الشرط بالفاء فعرف أن أعرف المعنيين هو الاتباع [1] .

ومعنى قوله: وإن لطف هو :

إن من ضـرورة التـعقـيب تراخى الثـانى عن الأول بزمـان ، وإن قل ذلك الزمـان بحيث لا يدرك ، إذ لو لم يكن كـذلك كان مـقارنا ، والقـران ليس بموجب له.

= على جلالته وتحـقيقه وديانته وتوفـيقه ، صنف كتبا كـثيرة من أهمها : المقـتصد فى شرح الإيضاح ، العوامل المائـة وشرحه ، ، إعجاز القرآن الكبيـر ، أسرار البلاغة ، دلائل الإعجاز وغيرها توفى سنة (٤٧١ هـ) وقيل (٤٧٤ هـ) .

انظر : (وفات الوفيات ١ / ٦١٢ ، ومفـتاح السعادة ١ / ١٦٥ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٠ ، وطبقات الشافعيـة للسبكى ٣ / ٢٤٤ ، وطبقات المفسرين للداودى ١ / ٢٣٠ ، وكشف الظنون ١ / ١١٠ ، ١٢٠ ، ٢ / ١١٦٩ ، ١٧٦٩ ، ومقدمة كتاب المقتصد فى شرح الإيضاح ص ١٧ فما بعدها) .

(١) انظر : (كتاب المقتصد فى شرح الإيضاح ٢ / ٩٤١ - ٩٤٢) .

وهذا نصه :

(وينبـغى أن تعلم أن أصل الفـاء الاتبـاع والعطف فـرع على ذلك ، ألا ترى أنه لا يعرى عن الاتباع بوجـه ، لأنك إذا قلت : ضربت زيدا فـعمرا ، كنت قـد أتبعت عمـرا زيدا مع عطفك له على ما قبله لفظا ، وقـد يكون الاتباع مـتجردا من العطف كما فى جـواب الشرط بالفاء نحو إن تأتنى فأنا اكـرمك ، يدل على ذلك أن ما قبل الفاء فعل مـجزوم وما بعده جـملة من الاسم ، والمعطوف يكون من جنس المعطوف عليه ، وإذا كان كذلك علمت أن أعرف المعنيين هو الاتباع فاعرفه) .

وتستعمل فى أحكام العلل كمـا إذا قال لآخر : بعت منك هذا العبد بكذا ، وقال الآخر : فهو حر ، يكون قبولا للبيع .

وقد تدخل على العلل إذا كانت مما تدوم كقـوله : أد إلى ألفا فأنت حر : أى أد ألفا لأنك حر ، فيعتق فى الحال .

******* ****** ******

ومعنى قوله : فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ .. أى من غير أن يشتغل بينهما بعمل آخر ، أو يؤخر الدخول فى الثانية من غير اشتغال بعمل .

قوله : وتستعمل فى أحكام العلل .. أى لأجل أن الفاء للتعقيب ، فتستعمل فى أحكام العلل ، لأنها مرتبة علـى العلل ، ولهذا لو قال لآخر : بعت منك هذا العبد بكذا ، وقـال الآخر : فهو حر ، إنه قبول للبـيع ويعتق ، لأنه ذكر الحرية بـحرف الفاء عـقب الإيجاب وهى للتـرتيب ، ولا يترتب الـعتق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول ، فثبت ذلك بطريق الاقتضاء ، بخلاف قوله : هو حـر ، أو وهو حـر حيث لا يكون قـبـولا لـلبـيع ، لعـدم مـا يوجب التعقـيب،فبقى محـتملا لرد الإيجاب بأن جـعل إخبارا عن الحرية الشـابتة قبل الإيجاب ولقبـول البيع بأن يجعل إنشـاء للحرية فى الحال ، فلا يثـبت القبول بالشك .

قـوله : وتـدخل على الـعلل .. الأصل أن تدخـل الفـاء علـى الأحكام لتأخرها/[1] عن العلل ولا تدخل على العلل لاستحالة تأخرها عن الأحكام ، إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل ، بشرط أن يكون لها دوام ، لأنها إذا كانت دائمة كانت فى حالة « الدوام »[2] متراخية عن ابتداء الحكم ،

---

(١) ق ٧٠ / أ من ب .

(٢) ساقطة من ح .

وتستعار لمعنى الواو كما فى قوله : له على درهم فدرهم حتى لزمه درهمان

******* ****** ******

كما يقال لمن فى قيد ظالم : أبشر فقد أتاك الغوث - أى المغيث - باعتبار أن الفوات بعد ابتداء الإبشار باق ، ويسمى هذا فاء التعليل ، ولهذا لو قال : أد إلى ألفا ،فأنت حر ، يعتق فى الحال ، لأن معناه أد إلى ألفا لأنك حر ، ولم يجعل لمعنى التعليق أى تعليق الحرية بالأداء كما هو حقيقة الفاء ، والأداء «صالحة »[1] لإضافة الحرية إليه ، ويصير كأنه قال : إن أديت إلى ألفا فأنت حر ، لأنه لو جعل لذلك لاحتيج إلى إضمار الشرط ، والإضمار خلاف الأصل ، فلو صح الكلام بدونه ، لا يصار إليه من غير ضرورة .[2]/ ولا يقال دخول الفاء على العلل أيضا خلاف الأصل كما بينا .

لأنا نقول : فيما ذهبنا عمل بحقيقة الفاء من وجه ، لأن العلة لما كانت مستدامة يحصل الترتيب ، فكان أولى من الإضمار ، كذا قيل ، وفيه بحث : فإن الإضمار وإن كان خلاف الأصل وفيه عمل بحقيقة الفاء من كل وجه ، فينبغى أن يكون هو أولى .

قوله : وتستعار بمعنى الواو إلى آخره .. أى تستعار الفاء بمعنى الواو فى قوله: له على درهم فدرهم « حتى »[3] لزمه درهمان ، لأن الفاء للترتيب ولا يمكن رعايته ،لأن الترتيب هو التقدم والتأخر بين الشيئين زمانا ، وهذا يتحقق فى الفعل دون العين ، ولهذا لا يقال : هذا أول وهذا آخر ، وإنما يقال هذا

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، والصواب (صالح) .

(٢) ق ٦٢ / أ من ح .

(٣) ساقطة من ب .

وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف ، وعندهما : التراخي فى الحكم مع الوصل فى التكلم .

******* ****** ******

ثبت أولا ، أو جلس ، أو قام ونحوه ، والدرهم فى الذمة فى حكم العين فلا يتصور فيها الترتيب ، فيجعل الفاء عبارة عن الواو مجازا ، لمشاركتهما فى نفس العطف ويصير كأنه قال : درهم ودرهم ، فينصرف الترتيب إلى الوجوب.

وقال الشافعى [1] - رحمه الله - لزمه درهم واحد ، لأن موجب الفاء لا يتحقق فى الدرهم كما ذكرتم ، ولا يمكن صرفه إلى الوجوب أيضا ، لأن وجوب الثانى بعد الأول متصلا به لا يتصور إذ لابد من مباشرة سبب آخر بعد وجوب الأول .

فينفصل لا محالة ، فيحمل على أنه جملة مبتدأة محذوفة المبتدأ ذكرت لتحقيق مضمون الجملة الأولى كأنه قال : فهو درهم .

ولكنا نقول : هذا لا يصح إلا بإضمار فيه ترك الحقيقة وإلغاء الفاء من كل وجه ، لأنه يساوى قوله : علىّ درهم درهم ، والحقيقة أحق بالاعتبار من الإلغاء ما أمكن ، وفيما ذكرنا معنى العطف وإن تركت الحقيقة من وجه / [2] ففيه اعتبارها من وجه ، لأنه « إن » [3] فات معنى الترتيب ، فقد حصل معنى العطف الذى هو أصل فى هذا الحرف بصفة التعقيب فى الوجوب ، فكان أحق مما قاله الشافعى - رحمه الله - .

قوله : وثم للتراخي .. اعلم أن ثم للعطف على سبيل التراخى ، وهو أن

---

(١) راجع : (المجموع للنووى ٢٠ / ٣١٢) .

(٢) ق ٧٠ / ب من ب .

(٣) ساقطة من ب .

حتى إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فعنده يقع الأول فى الحال ويلغو ما بعده ، ولو قدم الشرط ، تعلق الأول وقع الثانى ولغى الثالث .

******* ****** ******

يكون بينهما مهلة ، ولهذا جاز أن يقال : ضربت زيدا ثم عمرا بشهر ، ولا يصح ذلك بالفاء ، واختلف أصحابنا فى ظهور التراخى [(١)].

فقال أبو حنيفة : يظهر فى التكلم والحكم جميعا بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولا بكمال التراخى ، إذ لو كان التراخى فى الحكم دون التكلم ، لكان معنى التراخى موجود من وجه دون وجه ، ولأن هذه الكلمة دخلت فى اللفظ فيجب إظهار التراخى فيه أيضا تقديرا كما يظهر فى الحكم .

وعندهما يظهر أثره فى الحكم دون التكلم ، لأنه يتصل فى التكلم حقيقة ، فكيف يجعل منفصلا ، والعطف لا يصح مع الانفصال ، فيبقى الاتصال لفظا مرعاة لحق اللفظ .

قوله : حتى إذا قال : نتيجة هذا الخلاف يعنى إذا قال لغير الموطوءة : أنت طالق ثم طالق /[(٢)] ثم طالق إن دخلت الدار ، فعنده يقع الأول ويلغو ما بعده كأنه سكت على الأول ، ولو سكت على الأول حقيقة يلغو ما بعده .

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٩٧ - ٢٩٩ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ١٣١ - ١٣٢ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٤٨٨ فما بعدها) .

(٢) ق ٦٢ / ب من ح .

وقالا : يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب .

******* ****** ******

كذا ههـنا .

ولو قـدم الشرط والمسـألة بحالهـا ، تعلق الأول ووقع الثانى ولغى الثـالث عنده لما بينا [1].

وعندهما : تتـعلق الطلقات بالدخـول فى المسألتين أعنى فى تقـديم الشرط وتأخيره وينزلن على الترتيب ، لأن باعتبار معنى العطف يتعلق الكل بالشرط، وباعتبار معنى التراخى يقع مرتبا عند وجود الشرط ، فإذا لم تكن موطوءة عند وجود الشرط ، تقع واحدة فى الفصلين ، ولو كانت موطوءة يقعن فيهما [2].

ولو كانت موطوءة عند التعليق وأخر الشرط ، ينزل الأول والثانى فى الحال لوجود المحلية ، ويتعلق الثالث بالدخول ، وإذا قدم الشرط تعلق الأول لوجود المحلية ، ويتـعلق الثالث بالدخول ، وإذا قدم الشـرط تعلق الأول ووقع الثانى والثالث ، وهذا عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

وعندهما يتعلق الكل فيهما وتطلق الثلاث عند الشرط .

---

(١) من أن أثر التراخى يظهر عنده فى التكلم والحكم جميعا إلخ ، فتعلق الأول واضح ، وأما وقوع الثـانى فى الحال ، فلعدم تعلقه بالشرط كـأنه قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وسكت ثم قال : أنت طالق ، وأمـا إلغاء الثالث فلعـدم المحل ، وفائدة تعلق الأول أنه إن ملكها ثانيا ووجد الشرط ، يقع الطلاق.

ينظر : (حاشية ابن ملك ص ٤٤٩) .

(٢) وذلك لعدم المحل للثانى والثالث فى غير الموطوءة ، ووجوده فى الموطوءة .

وفى قوله – عليه الصلاة والسلام : « فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير » .

استعير بمعنى الواو عملا بالرواية الأخرى ، وإجراء للأمر على حقيقته .

******* ****** ******

قوله : وفى قوله – ﷺ – إلى آخره .. إذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث لا يجوز عندنا ، وقال الشافعى – رحمه الله – : يجوز [1] لقوله – ﷺ – : «من حلف على على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر /[2] يمينه ثم ليأت بالذى هو خير » [3] شرع الكفارة قبل الحنث ، وما روى فى رواية أخرى : (فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر يمينه)[4] محمول على الوجوب وهذا على الجواز .

---

(١) ويستحب عنده أن لا يكفر قبل الحنث ليخرج من الخلاف ، وبه قال مالك وأحمد ، هذا إذا كان الحنث بغير معصية ، وإن كان الحنث بمعصية ففيه وجهان عندهم :

أحدهما : الجواز ، والثانى : عدم الجواز ، وإن كان يكفر بالصوم ، لم يجز قبل الحنث .

ينظر : (المجموع للنووى ١٨ / ١١٣ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٧١٤ ، والهداية ١/ ٤٦١ - ٤٦٢ ، وبدائع الصنائع ٣ / ١٥ - ١٦ والكافى ٢ / ٤٥٤).

(٢) ق ٧١ / أ من ب .

(٣) أخرجه : (النسائى ٧ / ١٠ بلفظ : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه ولينظر الذى هو خير فليأته » .

(٤) أخرجه : (مسلم ٣ / ١٢٧٢ ، والنسائى ٧ / ١١ - ١٢) .

ولنا ما روى أنه - ﷺ - قال : « فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر يمينه » رتب ، والترتيب للوجوب فى الشرع ، فحملنا ثم على حقيقته فى هذه الرواية لإمكان العمل بها ، لأن الأمر بالتكفير يبقى على حقيقته ، إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالإجماع ، وهذه الرواية هى المشهورة ، ولا يعارضها الرواية الأخرى ، لأنها غير مشهورة ، كذا فى الأسرار [1] .

ولو صحت ، كان ثم فيها محمولا على الواو ، لتعذر العمل بحقيقته ، لأن التكفير قبل الحنث ليس بواجب بالإجماع ، وإنما الكلام فى الجواز .

فإن قيل : فيما ذكرتم ترك العمل بحقيقة ثم وإن كان فيه عمل بحقيقة الأمر وفيما قلناه عكسه ، فبما ترجح ما ذكرتم .

قلنا : يكون وجوب الكفارة هو المقصود من سوق الكلام ، إذ المقصود الأصلى من اليمين البر ، والكفارة خلف عنه ، فحمل ما هو راجع إلى المقصود أولى من عكسه ، وبأن فيما ذهبنا إليه ترك الحقيقة من وجه واحد وهو ترك العمل بحقيقة ثم ، وفيما ذهبوا إليه ترك الحقيقة من وجهين وهما : حمل الأمر على الإباحة وترك العمل بالإطلاق، لأن التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز بالإجماع .

والأمر بالتكفير ثبت مطلقا غير مقيد بالمال ، فكان ما قلناه أحق ، مع أن فيما ذهبوا إليه ترك الحقيقة بوجه آخر وهو أنه - ﷺ - علق /[2] التكفير بالأمرين: الحلف وبرواية الحنث خيرا ، وجواز التعجيل عندهم لا يتعلق بالخيرية أصلا ، فإنما جعلنا ثم مجازا عن الواو دون الفاء مع أن الفاء أقرب

---

(١) راجعه فى (٣/ ق ١١١) .

(٢) ق ٦٣ / أ من ح .

وبل لإثبات ما بعـده والإعراض عما قبله على سبـيل التدارك ، فتطلق ثلاثا إذا قال لامرأته الموطوءة : أنت طالق واحدة بل ثنتين ؛ لأنه لم يملك إبطال الأول.

****** ****** ******

إليه ، لأن الفاء يوجب الترتيب أيضا ، فلا يحصل الغرض .

ولا يقال : لما صـار بمعنى الواو ينبغى أن يجوز كـيف ما كان عـملا لمطلق العطف ، لأنا إنما حملنا على الواو ليبقى الأمر على حقيقته ، فلو قلنا بالجواز كيف ما كان يحصل هذا المقصود ، فجعلناه مقيدا بترتيب الكفارة على الحنث.

اليمـين : خلاف اليسـار فى أصل اللغة ، وسـمى القسم باليـمين ، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم « على »[1] التحالف .

وسمى المحلوف عليه لتلبسـه بها ، ومنه الحديث[2] ، «واليمين »[3]مؤنثة فى جميع المعانى - كذا فى المغرب[4].

قوله : وبل لإثبات ما بعده:

اعلم أن كلمة بـل موضوعـة للإضراب عن الأول منفيـا كان أو موجـبا ،

---

(١) هكذا فى النسـختين معـا ، وأرى أن الأصـوب « حالة » كـمـا هى فى (الكشف للبخارى ٢ / ١٣٤) .

(٢) وهو قوله - ﷺ - : « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها ... الحديث » .

(٣) فى ب (اليمنى) .

(٤) وهو : فى اللغة للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزى المتوفى سنة (٦١٠هـ) أوله : أحمده على أن خول جزيل الطول إلخ ، وقد حقق وطبع فى مجلدين . (كشف الظنون ٢ / ١٧٤٧) ، وانظر : (المغرب ٢ / ٣٩٩) .

فتقعان ، بخلاف قوله : له على ألف درهم بل ألفان .

****** ****** ******

والإثبات للثانى على سبيل « التدارك »[1] للغلط تقول : جاءنى زيد بل عمرو/ [2] أولا بل عمرو ، فإنما يفهم منه الإخبار عن عمرو خاصة .

ولو قلت : ما جاءنى زيد بل عمرو ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون التقدير : ما جاءنى زيد بل ما جاءنى عمرو .

والثانى : أن يكون المعنى بل جاءنى عمرو ، يكون الاستدراك فى الفعل وحده دون الفعل وحرف النفى معا ، كذا قاله الإمام عبد القاهر [3].

وقد يدخل عليه كلمة - لا تأكيدا للنفى الذى تضمنته هذه الكلمة ، وإنما يصح الإضراب عن الأول ببل ، إذا كان الصدر محتملا للرد والرجوع ، فإن كان لا يحتمل الرجوع صار بمنزلة العطف المحض ، فيعمل فى إثبات الثانى مضمونا إلى الأول على سبيل الجمع دون الترتيب .

وإذا قال للموطوءة : أنت طالق واحدة بل ثنتين ، يطلق ثلاثا ، لأنه لم يملك إبطال الأول ، فيقعان ، بخلاف **قوله : على ألف بل ألفان** ، فإنه يلزمه ألفان استحسانا ، لأن المراد بمثل هذا الكلام عادة تداركه بنفى انفراد ما أقر به أولا لا بنفى أصله ، ألا يرى أن أصله داخل فى الكلام الثانى فلو صح التدارك فى مثل هذا بإثبات الزيادة التى نفاها أول الكلام ، فكأنه قال : على ألف ليس معه غيره ، ثم استدركه بقوله : بل ألفان ، كما يقال : حججت

---

(١) فى ب (الدارك) وهو خطأ .

(٢) ق ٧١ / ب من ب

(٣) راجع :(كتاب المقتصد فى شرح الإيضاح ٢ / ٩٤٦ - ٩٤٧).

ولكن للاستدراك بعد النفى خاصة

****** ****** ******

حجة لا بل حجتان ، وكما يقال جاءنى رجل بل رجلان ، وسنى ستون بل سبعون .

وقال زفر - رحمه الله - : يلزمه « ثلاثة »[1] آلاف ، وهو القياس ، لأن كلمة بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول ، ورجوعه عن الإقرار بالألف باطل وإقراره بالألفين على وجه الإقامة مقام الأول صحيح ، فيلزمه المالان ، كما لو قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل ثنتين .

ولكنا نقول : « التدارك »[2] فى الإعداد بأن ينفى /[3] انفراد الأول ويراد بالثانى كماله بالأول ، وهذا فى الأخبار ممكن كما بينا ، وأما الإنشاء فلا يحتمل تدارك الغلط ، لأنه إخراج عن العدم إلى الوجود ولا يتصور الغلط فيه، لأنه بعدما ثبت لا يمكن نفيه .

فأما الخبر فيحتمل الصدق والكذب ، فيمكن تداركه بالصدق ونفى الكذب والطلاق من قبيل الإنشاء ، ولا يصح رجوعه ، فيطلق ثلاثا ، « والإقرار »[4] من قبيل الأخبار فيحتمل التدارك ، ولو قال لغير الموطوءة : أنت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع واحدة ، لأنه قصد إثبات الثانى مقام الأول ولم يمكن ، لأن المحل لم يبق بعدما ثبت الأول .

قوله : ولكن للاستدراك بعد النفى .. اعلم أن لكن يستدرك به ما يقدر

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) عبارة ح (إن التدارك) بزيادة (إن) .

(٣) ق ٦٣ / ب من ح .

(٤) فى ب (والأخبار) وهو خطأ .

غير أن العطف به إنما يصح عند اتساق الكلام .

****** ****** ******

فى/ [1] الجملة التى قبلها من التوهم نحـو قولك : مارأيت زيدا لكن عمرا ، فلمتوهم أن يتوهم أن عمرا غير مرئى ، فأزالت لكن هذا الوهم .

والفرق بينه وبين بل من وجهين :

أحدهما : إن لكن يستدرك به بعد النفى خـاصة ، بخلاف بل فأنه يستدرك به بعد الإيجـاب والنفى جميعـا ، وهذا إذا عطف مفرد على مـثله ، وأما فى الجملتين فهو كبل فى مجيئه بعد النفى والإثبات .

والثانى : أن موجب الاسـتدراك لهذه الكلمة إثبات ما بعـده ، وأما نفى ما قبله فليس من أحكامه ، بل هو ثابت بدليله وهو صريح النفى ، بخلاف بل، فإن موجبه وضعا « نفى » [2] الأول وإثبات الثانى .

قـوله : غـيـر أن العطـف إلى آخـره .. الاسـتـثناء منقطع بمـعنى لكن من قوله: ولكن للاستدراك أى لكن العطف بطريق الاستدراك إنما يصح عند اتساق الكلام أى انتظامه ، وذلك بطريقين :

أحدهما : أن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف

والثانى : أن يكون محل الإثبات غير مـحل النفى ليمكن الجمع بينهما ولا يناقض آخـر الكلام أوله ، فإذا فات أحـد المعنيين لا يثبت الاتـساق ولا يصح الاستدراك ، فيكون كلاما مـستأنفا .

---

(١) ق ٧٢ / أ من ب .

(٢) ساقطة من ب .

وإلا فهو مستأنف كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم فقال المولى : لا أجيز النكاح ولكن أجيزه بمائة وخمسين درهما أن هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لأن هذا نفى فعل وإثباته بعينه .

****** ****** ******

مثال فوات المعنى الأول : رجل فى يده عبد فأقر به لإنسان ، فقال المقر له: ما كان لى قط لكنه لفلان آخر ، فإن وصل الكلام فهو للمقر له الثانى وهو فلان ، وإن فصل يرد على المقر الأول ، لأن قوله : ما كان لى قط تصريح بنفى ملكه عن العبد ، فيحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا من غير تحويل إلى آخر ، فيكون هذا ردا للإقرار ويرجع العبد إلى المقر الأول ، ويحتمل أن يكون نفيا عن نفسه «وإثباتا» [1] إلى المقر له الثانى ، فيكون تحويلا لا ردا للإقرار ويصير قائلا له مقرا به لغيره ، فإذا وصله إلى قوله : ولكنه لفلان ، كان وصله بيانا أنه نفاه - أى الملك من نفسه إلى الثانى - لا أنه نفاه مطلقا - وإذا فصله كان نفيا مطلقا أى نفيا عن نفسه أصلا / [2] لا نفيا إلى أحد ، «كذا» أورده فخر الإسلام فى أصوله [3] ، ولكن فيه إشكال ، لأن لكن المشددة ليست من حروف العطف بل من حروف الناصبة لكنهما لما اشتركتا فى الاستدراك أوردها [4].

ومثال فوات المعنى الثانى : ما ذكر فى المتن وهو : أن الأمة إذا تزوجت بغير مولاها بمائة درهم ، فقال المولى : لا أجيز النكاح ولكن أجيزه بمائة وخمسين أو قال : ولكن أجيزه إن زدتنى خمسين ، أن هذا فسخ النكاح ، وجعل لكن مبتدأ ، لأنه نفى فعلٍ وإثباته بعينه ، فلم يكن الكلام متسقا .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٦٤ / أ من ح .

(٣) راجعة فى (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ١٤٠) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب . أى من قوله (كذا أورده ..) إلى قوله (أوردها) .

وأو لأحد المذكورين ، وقوله : هذا حر أو هذا ، كقوله : أحدهما .

****** ****** ******

وهذا لأن نفى الإجازة وإثباتها لا يتحقق فيه معنى العطف فيرتد العقد /[1] بقوله لا أجيزه ، ويكون قوله : أجيزه بمائة وخمسين ابتداء بعد الانفساخ والمهر فى النكاح من الزوائد حتى يصح مع فساده ونفيه ، فلا يتغير العقد بتغيره .

قوله : وأو لأحد المذكورين .. اعلم أن أو يدخل بين اسمين أو أكثر أو بين فعلين ، فيتناول أحد المذكورين باعتبار أصل الوضع .

وقيل : إن أو فى الخبر للشك ، وفى الأمر للتخيير نحو : خذ هذا أو ذاك أو الإباحة نحو : جالس الحسن [2] أو ابن سيرين [3]، فله مجالستهما .

---

(١) ق ٧٢ / ب من ب .

(٢) هو : أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار ، البصرى ، مولى زيد بن ثابت الأنصارى ، وقيل غير ذلك ، وأمه كانت مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية ، ولد بالمدينة المنورة لستتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه ثم نشأ بوادى القرى ، دعا له عمر وقال : اللهم فقهه فى الدين وحببه إلى الناس ، كان سيد أهل زمانه علما وعملا ، وشيخ أهل البصرة وأغمى عليه عند موته ، ثم أفاق فقال : لقد نبهتمونى من جنات وعيون ومقام كريم ، مناقبه كثيرة جدا ، وقد ألف ابن الجوزى فى سيرته كتابا كما درسه إحسان عباس دراسة نقدية فى كتاب سماه (الحسن البصرى)

توفى سنة (١١٠ هـ) .

انظر : (النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٦٩ فما بعدها ، أخبار القضاة ٢ / ١٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ فما بعدها).

(٣) هو : أبو بكر محمد بن سيرين الأنصارىّ ، البصرى ، شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله - ﷺ - وكان أبوه من سبى جرجرايا تملكه أنس رضى الله عنه ، ولد فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، سمع أبا هريرة وعمران بن الحصين وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه قتادة ويونس بن عبيد وخالد الحذاء وغيرهم ، ==

وإليه مال القاضي [1] أبو زيد والصحيح مـا ذكرناه أولا ، لأن الشك ليس بمقصود حتى يوضع له كلمة ، لأن الكلام وضع للإفهام ، والتشكيك ليس فيه إفهـام ، فلا يكون من مـقاصده ، إلا أنهـا في الإخبارات يفـضي إلى الشك باعتبار محل الكلام ، فإنه أخبـر عن مجيء أحدهما في قوله : جاءني زيد أو عمرو ، ومعـلوم أن فعل المجيء وجد من اعتبار أحـدهما عينا لانكرة ، إذ لا يتصور « الفعل » [2] من غير المعين ، فيكون الفعل المضاف إلى المعين ، ولكن جهله السـامع ، فوقع الشك فظهر أن التـشكيك وقع اتفاقا لا قصـدا ، وكذا التـخيـير ثبت بمحل الكلام أيضـا ، لأنهـا إذا استـعملت في الإنشـاء تناولت أحدهما غير عين ، والايتمار والإنشاء لم يتصور في غير المعين ، فثبت التخيير ضرورة التمكن من الايتمار والإثبات .

ولهذا لو اختار أحدهما قولا لا يصح ، لأنه « لا » [3] ضرورة في ذلك .

ولهذا قال في المفصل [4] : إن أو ، وأم ، وأما ثلاثتها لتعليق الحكم بأحد

== فضائله كثيرة ، توفي سنة (١١٠ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيـان ٤ / ١٨١ - ١٨٣ ، والبداية والنهاية ٩ / ٢٦٧ ، والنجوم الزاهرة ١ / ٢٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦ فما بعدها ، وشذرات الذهب ١/ ١٣٨ - ١٣٩) .

(١) انظر : تقويم الأدلة ص ٣١٤ - ٣١٨ مخطوط رقم ١٨٢٢ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هو في النحو لجار الله أبي القـاسم محمود بن عمر الزمخـشري الخوارزمي ، المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) ، بدأ بتاليفه في شهر رمضان سنة (٥١٣ هـ) وأتمه في المحرم سنة (٥١٤ هـ) وجعله على أربعـة أقسام : الأول في الأسماء ، الثـاني : في الأفعال الثالث : في الحروف ، والرابع : في المشترك من أحوالها .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٧٧٤) .

وهذا الكلام إنشاء يحتمل الخبر ، فأوجب التخيير على احتمال أنه بيان وجعل البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه .

****** ****** ******

المذكورين وهكذا ذكره أبو على الفارسى فى الإيضاح [(١)].

قوله : وهذا الكلام .. أى قوله : هذا حر أو هذا - أو قوله : أحدكما إنشاء يحتمل الخبر أى إنشاء الحرية ويصلح أن يكون خبرا عن حرية سابقة ، لأنه فى أصل وضعه خبر كقولك : أحدهما عالم ، لأن الإخبار يقتضى تقديم المخبر عنه على ما عليه وضعه فاقتضى حرية سابقة عليه ليصح الإخبار ، فإذا لم تكن الحرية سابقة جعلنا هذا الكلام إنشاء تصحيحا له ، لأن إثباتها فى ولايته ، فصار إنشاء شرعا / [(٢)] إخبارا حقيقة حتى لو جمع بين حر وعبد وقال : أحدكما حر لا يعتق العبد ، كذا فى الزيادات [(٣)] ، لأنه أمكن حمله على الإخبار ولكنه إنشاء فى الشرع فيما لا يحتمل الخبر ، فأوجب التخيير على احتمال أنه بيان أى على احتمال أن الشىء الذى يلزم من التخيير / [(٤)] وهو الاختيار أى اختياره للعتق فى أحدهما بيان حتى جعل البيان وهو اختيار العتق فى أحدهما إنشاء من وجه ، حتى شرط قيام المحل حال البيان ، فأنه لومات أحدهما لا يملك تعيين المثبت للعتق ، لأن الإنشاء فى المعدوم لا يصح.

ولو كان إظهارا من كل وجه لا يشترط قيامه وإظهارا من وجه حتى يجبر

---

(١) راجع الإيضاح فى (المقتصد فى شرح الإيضاح ٢ / ٩٤٣ - ، ٩٤٨)

(٢) ق ٦٤ / ب من ح .

(٣) لم أجد هذا الكتاب بعد البحث عنه .

(٤) ق ٧٣ / أ من ب

وإذا دخلت فى الوكالة يصح بخلاف البيع والإجارة .

****** ****** ******

على البيان « لوكانا »[1] حيين ، ولو كان إنشاء مطلقا لما كان مجبورا ، لأن المرء لا يجبر على إنشاء العتق ، وإذا اجتمع فيه جهتان : الإنشاء والإظهار عمل بهما فى الأحكام ، فاعتبرت جهة الإنشاء فى موضع التهمة . وجهة الإظهار فى غير موضع التهمة .

فإذا طلق إحدى نسائه ولم يكن دخل بها ، فزوج أخت إحداهن ، ثم بين الطلاق فى أخت المتزوجة ، جاز له نكاح الأخت ، فاعتبر البيان إظهارا لعدم التهمة ، إذ يمكن له إنشاء الطلاق فى التى عينها وتزوج أختها ، ولو كان دخل بهن لا يجوز نكاح الأخت ، فاعتبر إنشاء فى حق العدة لمكان التهمة ، ألا يرى أنه لا يتمكن من ذلك بإنشاء الطلاق فى الحال .

قوله : وإذا « دخلت »[2] فى الوكالة .. أى إذا دخلت كلمة أو فى الوكالة بأن قال : وكلت فلانا أو فلانا ببيع هذا العبد ، صح التوكيل استحسانا .

كما قال : وكلت أحدهما ، وأيهما باع صح ، ولا يشترط اجتماعهما على البيع ولا يصح التوكيل قياسا لجهالة المأمور به

وكذا لو قال لواحد : بع هذا العبد أو هذا صح ، وله أن يبيع أيهما شاء كما لو قال: بع أحدهما ، لأن أو فى موضع الابتداء للتخيير ، والتوكيل إنشاء والتوكيل لا يمنع الامتثال ، لأنه يمكنه الإتيان بأحدهما ، كما فى التكفير بأحد الأشياء[3] الثلاثة ، بخلاف البيع والإجارة أى بأن دخل أو فى المبيع أو فى الثمن بأن قال : بعتك هذا العبد أو هذا ، أوبعت منك هذا العبد بعشرة أو

---

(١) فى ب (ولو كانا) .

(٢) فى ب (دخل) وهى خطأ .

(٣) وهى : العتق ، والكسوة ، والإطعام .

عشرين يفسد البيع للجهالة ، وكذا لودخل أو فى المستأجر أو الأجرة بأن قال : أجرت اليوم هذا العبد أو هذا ، لو قال : أجرت اليوم هذا العبد بدرهم أو درهمين تفسد الإجارة ، لأن كلمة أو للتخيير ، ومن له الخيار عنهما غير معلوم ، فبقى المعقود عليه والمعقود به مجهولا جهالة مؤدية إلى المنازعة ، وهى مفسدة للعقد إلا أن يكون من له الخيار معلوما فى اثنتين أو ثلاثة ، بأن قال : بعت هذا أو هذا على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت ، فحينئذ يصح العقد استحسانا

/ [١] وعند زفر والشافعى [٢] - رحمهما الله - لا يجوز وهو القياس / [٣] لجهالة المبيع .

وجه الاستحسان أن هذه الجهالة بعد تعيين من له الخيار لا يفضى إلى المنازعة لأن من له الخيار يستبد بالتعيين ، فلا يمنع جواز العقد بهذا الاعتبار لكن بقى فى هذا العقد معنى الخطر لتردد عاقبته ، إذ يحتمل كل واحد من العبدين أن يستقر العقد فيه وأن لا يستقر ، والخطر مفسد كالشرط ، فلما احتمل الشرط فى الثلاثة ففى المحل تحمل أيضا فى الثلاث اعتبارا للمحل بالزمان لأن الحاجة متحققة فيه كما فى الزمان ، لأنه يحتاج إلى إخبار من يثق به أو إخبار من يشتريه لأجله ، ولا يمكنه من الحمل إليه إلا بالبيع ، فكان فى معنى ما ورد به الشرع فيلحق به .

ولما لم يحتمل فى الشرط أكثر من ثلاثة ، لاندفاع الحاجة بما دونه ،

---

(١) ق ٦٥ / أ من ح .

(٢) أى فى أحد قوليه، وفى الآخر مع الجمهور .

ينظر : (المجموع للنووى ٩ / ١٩٣ ، والمغنى لابن قدامة ٣ / ٥٨٦ - ٥٨٧) .

(٣) ق ٧٣ / ب من ب .

إلا أن يكون من له الخيار معلوما فى اثنين أو ثلاثة فيصح استحسانا .

****** ****** ******

فكذلك فى المحل لاندفاع الحاجة بما دونه ، إذ الثلاثة تشتمل على كل الأوصاف : جيد ووسط ، ورديء ، وتصير الزيادة لغوا ،كذا فى الأسرار[(١)].

فإن قيل : فى البيع بشرط الخيار ، المعلق هو الحكم دون العقد ، وههنا المعلق نفس العقد ، وهذا فوق ذلك ، فكيف يجوز الإلحاق به ؟

قلنا : نعم ولكن الحكم ثمة غير ثابت أصلا ، وههنا الحكم ثابت فى أحدهما نكرة وفى حق الحكم تأثير شرط الخيار أكثر ، وفى حق العقد تأثير الشرط ههنا أكثر فاستويا ، فجاز الإلحاق .

ولا يقال : لما جاز خيار الشرط عندهما فى أكثر من ثلاثة بعد أن كانت المدة معلومة ينبغى أن يجوز خيار التعيين فى أكثر من ثلاثة أيضا .

لأنا نقول : إنهما إنما جوزا خيار الشرط فى أكثر من ثلاثة بالأثر [(٢)] غير معقول المعنى ، فلا يجوز الإلحاق به .

وقوله : **إلا أن يكون من له الخيار معلوما ..** يشير بعمومه إلى ثبوت خيار التعيين لكل من البائع والمشترى ، وهو اختيار الكرخى وبعض المتأخرين من مشائخنا وفى المجرد [(٣)] أنه لا يجوز فى حق البائع ، لأنه شرع لدفع الحاجة

---

(١) راجعه فى : (٢ / ق ١٠٩ - ١١٠).

(٢) وهو ما روى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - أجاز الخيار إلى شهر .

(٣) لعله أراد به المجرد فى فروع الحنفية للإمام أبى القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة (٤٠٢ هـ) ، وقد اختصر فيه المبسوط ،والجامعين ، والزيادات، ثم شرحه وسماه الشامل .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٥٩٣ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٦٤) .

وفى المهر كذلك عندهما إن صح التخيير ، وفى النقدين يجب الأقل .

وعنده يجب مهر المثل .

****** ****** ******

وهو اختيار الأرفق ولا حاجة إلى ذلك فى جانب البائع ، لأن المبيع قد كان معه قبل البيع .

وكذلك الحكم فى عقد الإجارة .

قوله : وفى المهر كذلك عندهما .. قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله- إذا تزوج رجل امرأة على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة ، أو على ألف درهم أو مائة دينار أو تزوجها على ألف أو ألفين ، أو على ألف حالة أو ألف نسيئة ، لا يحكم مهر المثل عندهما بحال ، بل يثبت الخيار للزوج إذا كان التخيير مفيدا بأن كان المالان مختلفين وصفا كما فى الألف الحالة والألفين «إلى سنة »[1] أو جنسا كما فى الدراهم والدنانير ، فيعطى أى المهرين شاء ، لأن/[2] موجب هذه الكلمة التخيير ، وقد أمكن العمل به فوجب القول به ، وهذا معنى قول الشيخ : /[3] **إن صح التخيير** ، وإن لم يكن التخيير مفيدا كما فى الألف والألفين والألف الحالة والألف المؤجلة لزمه الأقل ، إذ لا فائدة فى التخيير بين القليل والكثير فى جنس واحد ، وهذا معنى قول الشيخ : **وفى النقدين يجب الأقل .**

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يحكم مهر المثل فى هذه المسائل كلها

(١) فى ح (نسيئة) .

(٢) ق ٧٤ / أ من ب .

(٣) ق ٦٥ / ب من ح .

وفى الكفارات يجب أحد الأشياء عندنا خلافا للبعض .

****** ****** ******

لأنه هو الواجب الأصلى فى النكاح ، وإنما يعدل عنه إذا كانت التسمية معلومة قطعا ولم يوجد فوجب المصير إليه ، وهذا معنى قول الشيخ : وعنده يجب مهر المثل .

ثم عند أبى حنيفة - رحمه الله - فى مسألة الألف الحالة والألفين إلى سنة إن كان مهر المثل ألفين أو أكثر ، فالخيار لها إن شاءت أخذت الألف الحالة وإن شاءت كان لها الألفان إلى سنة ، لأنها التزمت إحدى وجهى الحط : إما القدر وإما الأجل ، والمقاصد فى ذلك مختلفة فوجب التخيير ، وإن كان مهر مثلها أقل من ألف ، فللزوج الخيار يعطيها أيهما شاء .

قوله : وفى الكفارات إلى آخره .. اعلم أن الواجب فى كفارة اليمين الواجبة بقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ [1].. الآية وفى كفارة الحلق الواجبة بقوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[2] وفى جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[3] واحد من الجملة غير عين والمكلف مخير فى تعيين واحد منها فعلا لا قولا عند جمهور الفقهاء ويسمى هذا واجبا مخيرا .

وزعم بعض الفقهاء من العراقيين والمعتزلة أن الكل واجب عليه على سبيل البدل ،فإذا فعل أحدها سقط وجوب باقيها [4].

تمسكوا فى ذلك بأن إيجاب أحد الأشياء غير عين إما أن يكون موجبه ثبوت

(١) سورة المائدة / ٨٩ .

(٢) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٣) سورة المائدة / ٩٥ .

(٤) انظر : (الميزان للسمرقندى ص ١٢٩) .

وفى قوله تعالى : ﴿ أن يُقتلوا أو يُصلبوا ﴾ للتخيير عند مالك ، وعندنا

******   ******   ******.

الحكم فى واحد منها عيناً أو فى واحد غير عين ، أو فى الكل على سبيل الجمع ، أو البدل لا وجه للأول والثالث ، لأنه خلاف الصيغة والإجماع ، كيف والتخيير ينافيها ، ولا الثانى ، لأنه تكليف بما هو غير معلوم للمكلف وقت التكليف ، والتكليف بالمجهول تكليف بما ليس فى الوسع ، وهو باطل، فتعين وجوب الكل على سبيل البدل وهو طريق مشروع موافق للأصول ، فإن فرض الكفاية يجب على الكل بطريق البدل حتى لو قام به البعض سقط عن الباقين .

تمسك الجمهور بأن الأمر بأحد الأشياء (صح حتى لو ترك الكل)[1] أثم ولم يجز أن يكون إمرا بأحدها عينا ، ولا بالكل على سبيل الجمع لما ذكرنا ، ولا بالكل على سبيل البدل ، لأنه لو ترك الكل لا يأثم إلا إثم الواحد ، ولو أتى بالكل يثاب ثواب الواحد ، وذلك يخالف حد الواجب ، فتعين وجوب أحد الأشياء /[2] عملا بكلمة أو لأنها توجب « أحدا »[3] لا بعينه ولا يفهم منه إيجاب /[4] الجميع ، وهو جائز عقلا ووارد شرعاً فوجب القول به ، وليس هذا تكليف ما ليس فى الوسع ،لقيام سبب حصول العلم بالواجب عينا باختيار المكلف وشروعه فى الفعل ، وذلك كاف لصحة التكليف .

قوله : « فى »[5] قوله تعالى : ﴿ أن يُقتلوا أو يُصلبوا ﴾[6] للتخيير ..

---

(١) عبارة ب (حتى لو صح ترك الكل) وهو خطأ .

(٢) ق ٧٤ / ب من ب .

(٣) فى ب (واحد) .

(٤) ق ٦٦ / أ من ح .

(٥) (فى) ساقطة من ب .

(٦) سورة المائدة / ٣٣ .

بمعنى بل أى بل يصلبوا إذا ارتفعت المحـاربة بقتل النفس وأخذ المال ، بل تقطع أيديهم إذا أخذوا المال فقط .

****** ****** ******

اعلم أن أو فى هذه الآية للتـخيـير عند مـالك والحسن وإبراهيم النخـعى [1]، فأوجبوا التخيـر فى كل نوع من أنواع قطع الطريق ، متشبثين بظاهر أو ، فإنه للتخييرفى أصل الوضع .

وعندنا هـو بمعنى بل ، لأن فى أول الآية دليـلا على أن المذكـور جـزاء المحاربة.

فأن الله تعالى قال : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ ، أى أولياء الله ورسوله ، والمراد محاربة المؤمنين ، فإن مـحاربتهم فى حكم محاربة الله ، لأن المسافر فى الفيافى [2] فى أمان الله وحظه ،متوكلا عليه ، فالمعترض له كالمحارب لله تـعالى ، والمحاربة معلومـة بأنواعها عادة من تخـويف، أو أخذ مال، أو قتل ، أو قتل وأخذ مـال ، وهذه تتفاوت فى صفة الجناية ، والمذكور أجزية متفاوتة فى معنى التشديد ، فوقع الاستغناء بتلك المقدمة « عن بيان »[3] تقسيم الأجزية على أنواع الجناية نصا .

---

(١) راجع : (أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٦٠١ - ٦٠٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٢) الفيافى جمع الفيفاء ، وهو الصحراء الملساء .
قال المبرد : ألف فيفاء زائدة لأنهم يقولون : فيف ، فى هذا المعنى .
وفيف الريح : يوم من أيام العرب .
ينظر : (الصحاح للجوهرى ٤ / ١٤١٣) .

(٣) فى ب (من بين) وهو خطأ .

بل ينفوا من الأرض إذا خوفا الطريق .

****** ****** ******

وهذا التقسيم ثابت فى أصل معلوم ، وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض .

فلهذا كان « أنواع الجزاء مقابلة بأنواع الجناية على حسب أحوال الجناية »[1] وتفاوت الأجزية ، إذ يستحيل أن يعاقب بأخف الأنواع عند غلظ الجناية ، وبأغلظها عند خفتها ، والأحوال أربعة ، والأجزية كذلك .

كيف وقد نزلت[2] الآية فى قوم هلال[3] بن عويمر الأسلمى ، فإنه روى محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن الكلبى عن أبى صالح[4] عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : « أن النبى - ﷺ - وادع أبا برزة هلال بن عويمر الأسلمى أن لا يعينه ولا يعين عليه ، فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه الطريق ، فنزل جبريل - عليه السلام - بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل

---

(١) عبارة ب (أنواع الجناية على حسب أنواع الجناية) وهى خطأ .

(٢) هذا على قول ، وهناك أقوال أخرى فى سبب نزول هذه الآية الكريمة ، ذكرها ابن جرير الطبرى فى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٦ / ٢٠٥ - ٢٠٨ ، والقرطبى فى تفسيره ٦ / ١٤٨ - ١٥٠ ، وابن العربى فى : أحكام القرآن ٢ / ٥٩٤ ، ٥٩٥ والجصاص فى أحكام القرآن ٢ / ٤٠٧ ، والبغوى فى تفسيره ٢ / ٣٢ ، والرازى فى التفسير الكبير ١١ / ٢١٤ - ٢١٥ ، والزمخشرى فى الكشاف ١ / ٣٣٥) .

(٣) لم أقف على ترجمته بعد البحث عنها .

(٤) هو : باذام - بالذال المعجمة - ويقال آخره نون أبو صالح ، مولى أم هانئ ضعيف، يرسل من الطبقة الثالثة . ==

وقالا : إذا قال لعبده ودابته هذا حر أو هذا ، أنه باطل ، لأنه اسم لأحدهما غير

****** ****** ******

يقطع يده ورجله من خلاف »[1] . يده لأجل المال ، ورجله لإخافة السبيل ، ومن أفرد الإخافة نفى من الأرض ، أى حبس[2]، فيكون ورود السنة على هذا التفصيل بيانا لهذه الآية .

وإنما وجب الحد على من قطع على أناس يريدون الإسلام مع أن بنفس الإرادة لا يثبت الإسلام ولا يخرج /[3]عن كونه حربيا ، ولا يجب الحد على من قطع على حربى وإن كان مستأمنا ، لأن معنى قوله : « يريدون الإسلام » يريدون أحكام الإسلام ، فإنهم أسلموا وهاجروا لتعلم أحكام الإسلام .

وقيل : جاؤوا على قصد الإسلام ومن جاء من دار الحرب على قصد الإسلام فوصل إلى دار الإسلام ، فهو بمنزلة أهل الذمة ، والحد يجب بقطع الطريق على أهل الذمة .

قوله : وإذا قال لعبده ودابته .. قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -

---

== انظر : (تقريب التهذيب ص ١٢٠ ، ترجمة رقم : ٦٣٤ ، وميزان الاعتدال ١ / ٢٩٦) .

(١) هذا قول ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو كالمسند ، ذكره ابن قدامة المقدسى فى المغنى (٨ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، والجصاص فى أحكام القرآن ٢ / ٤٠٧) .

وقيل : إنه رواه أبو داود ، وقد بحثت عنه فى سننه فلم أجده .

(٢) المراد بالنفى فى الآية الكريمة الحبس عند الكوفيين ومالك فى قول له ، وقيل غير ذلك من أقوال .

ينظر : (أحكام القرآن للقرطبى ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٦/ ٦٠٠ - ٦٠١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١٢) .

(٣) ق ٧٥ / أ من ب .

عين ، وذلك غير محل للعتق .

وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعين حتى لزمه التعين كما فى مسألة العبدين ، والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار ، فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله .

****** ****** ******

فيمن جمع بين عبده ودابته : هذا حر أو هذا ، لغى كلامه ، لأن أو لما كان لأحد الشيئين ، كان محل الإيجاب أحدهما غير عين ، وإذا لم يكن أحدهما محلا للإيجاب فغير المعين منهما لا يكون صالحا له ، وبدون صلاحية المحل لا يصح الإيجاب أصلا ، كذا ذكره شمس الأئمة فى أصوله [1] ، وهذا يشير إلى أنه لو نوى عبده بهذا الإيجاب ، لا يعتق عندهما أيضا ، لأن اللغو لا حكم له أصلا، وذكر فى المبسوط أنه يعتق عبده إذا نوى [2].

قوله : وعنده هو كذلك .. أى عند أبى حنيفة - رحمه الله - هو أى الإيجاب كذلك أى يتناول أحدهما غير عين ، وأن غير العين ليس بمحل ، ولكن لا نسلم أنه لا يحتمل التعيين ، بل نقول : يحتمله فإن المذكورين لو كانا عبدين له تناول الإيجاب أحدهما على احتمال التعيين ، حتى وجب عليه التعيين وأجبر عليه كما فى الإقرار ، أو كما إذا مات أحدهما ، أو باعه يتعين الآخر للعتق ، ولو لم يكن محتملا كلامه لما أجبر ولم يعتق ، وإذا كان المعين محتمله يحمل عليه عند تعذر العمل بحقيقته كما فى قوله لأكبر سنا منه : هذا ابنى ، لأن العمل بالمحتمل أولى من الإلغاء ، ويلغو ذكر ما ضم إليه ، وصار

---

(١) راجعه فى : (١٠ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٢) انظره فى : (٧ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

وهما ينكران الاستعـارة عند استحالة الحكم ، وتستعار للعمـوم ، فتصير بمعنى واو العطف لا عينه .

وذلك إذا كانت فى موضع النفى أو موضع الإباحة كقوله : والله لا أكلم فلانا أو فلانا حتى إذا كلم أحدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة ، ولو حلف لا يكلم أحدا إلا فلانا أو فلانا ، فله أن يكلمهما .

****** ****** ******

كأنه قال لعبده : هذا حر وسكت فيعتق.

قوله : وهما ينكران الاستعارة .. أى أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - يقولان : المجاز خلف عن الحـقيقة فى الحكم ولم ينعقـد الإيجاب المبهم هنا للحكم الأصلى فيبطل المجاز كما فى الأكبر سنا منه .

قوله : وتستعار للعموم فيصير بمعنى واو العطف .. اعلم أن كلمة أو تستعار للعموم بدليل يقترن به ، فيصير شبيها بواو العطف ، وذلك إذا كان فى موضع النفى ، أو فى مـوضع الإباحة كقـوله : والله لا أكلم فلانا أو فـلانا حتى إذا كلم أحدهما يحنث ، ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة واحدة كما فى الواو.

وكأنه جواب عن سـؤال وهو أن يقال : لما دخل كلام كل واحد مـنهما فى اليمين على سـبيل الانفراد ينبـغى أن يكون يمينين /[1] فيحنث بالكلام معهما مرتين ؟

فقـال : لا يكون كذلك ، لأن تعدد الحنـث بتعدد هتك حـرمة اسم الله ، ولم يوجد إلا هتك واحد ، وإنما تعم فى النفى ، لأن أو يتناول أحد المذكورين غير عين ، كـان من ضرورة صدق الكلام إذا نفاه انتـفاء الجميع إن كـان خبرا

---

(١) ق ٧٥ / ب من ب .

وتستعار بمعنى حتى أو إلى أن إذا فسد العطف ، لاختلاف الكلام ، ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم ﴾ .

****** ****** ******

كما في النكرة ، وإن كان نهيا وليس في وسعه الانتهاء عن « أحدهما »[1] غير عين/[2] إلا بحصول الانتهاء عنهما جميعا ضرورة ، فكان عاما ، فصار شبيها بواو العطف من حيث إنهما منفيان ، وليس كعين الواو ، إذ لو كان كذلك لم يكن كل واحد منهما منفيا على الانفراد بل على الاجتماع كالواو .

وكذلك يصير بمعنى الواو فى موضع الإباحة ، كما لو حلف لا يكلم أحدا إلا فلانا أو فلانا ، فله أن يكلمهما، وإنما عم فى هذا الموضع ، لأن الإباحة هى الإطلاق ورفع المانع وذلك فى شيء غير عين يوجب العموم ضرورة التمكن من العمل .

فإذا قال : جالس الفقهاء أو المحدثين ، يفهم منه جالس أحد الفريقين أو كليهما إن شئت ، كما لو قال بالواو ولكن يفارق الواو من وجه آخر وهو: أن أو يفيد إباحة الجمع وإباحة الانفراد ، وفى الواو لا يجوز إلا الجمع .

قوله : « وقد »[3] تستعار بمعنى حتى .. اعلم أن أو للعطف كما مر بيانه ويجعل بمعنى حتى ، أو إلى أن ، إذا فسد العطف لاختلاف الكلام ، بأن يكون أحدهما اسما والآخر فعلا ، أو يكون أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا، ويحتمل الكلام ضرب الغاية ، بأن كان محتملا للامتداد .

والفرق بينهما أن حتى يجيء بمعنى العطف دون كلمة إلى أن .

---

(١) فى ب (واحدهما) وهو خطأ .

(٢) ق ٦٧ / أ من حَ .

(٣) كلمة (قد) لم أجدها فى النسخ المتداولة المطبوعة من المنار .

والثـانى أن فى حتى يكون « الثـانى » [1] جـــزء من الأول أو عنده ، ولا يشترط هذا فى « إلا » [2]. وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ [3] .

قال الفراء : [4] إن أو هنا بمعنى حتى [5]، وقال ابن عيسى [6]: بمعنى إلا أن ، و معناه على هذا القول : ليس لك من الأمر فى عذابهم أو استصلاحهم شيء حتى يقع توبتهم أو تعذيبهم ، ومـا عليك إلا تبليغ الرسالة والجهاد حتى يظهر الدين [7].

وإنما لا يحسن العطف ، لأنه لا يحسن أن يعطف على شيء وعلى ليس ،

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) هكذا فى النسختين معا ، والرسم يقتضى أن يكون (إلى) .

(٣) سورة آل عمران / ١٢٨ .

(٤) هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسـدى ، مولاهم الكوفى ، النحوى ، صاحـب الكسائى ، ولد بالكوفة ، وانتقل إلى بغـداد وجعل أكثر مقامه بها، وكان شديـد طلب المعاش لا يستريح فى بيته ، وكـان يجمع طول السنة ، فإذا كان فى آخرهـا خرج إلى الكوفة، فأقـام بها أربعين يوما فى أهله ، يفرق عليـهم ما جمعه ويبرهم .

من مؤلفاته : كتاب الحدود فى النحو ، وكتاب المعانى ، وكتاب المصادر فى القرآن ، توفى سنة (٢٠٧ هـ) .

انظر : (أخبار النـحويين البصريين للسيـرافى ص ٥١ ، تاريخ بغداد ١٤ / ١٤٦ ، وفيات الأعيان ٦ / ١٧٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ١١٨ - ١٢١) .

(٥) وذلك كما تقول : لا أزال ملازمك أو تعطينى - أى حتى تعطينى .

انظر : (معانى القرآن ١ / ٢٣٤) .

(٦) لعله أراد على بن عيسى بن الفـرج الربعى الزهرى أحـد أئمة النحـويين وحذاقـهم الجيدى النظر أخذ عن أبى على الفارسى توفى سنة ٤٢٠ هـ ، (معجم الأدباء ١٤ / ٧٨).

(٧) راجع : (أحكام القرآن للقرطبى ٤ / ١٩٩ ، وتفسير أبى السعود ٢ / ٨٣ ==

لأنه يصير عطف الفعل على الاسم ، أو المضارع على الماضى ، فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله ، وهو الغاية ، لأن أو لما كان لأحد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما متناهيا بتعيين صاحبه ، فشابه الغاية من هذا الوجه ، فاستعير لها ، والكلام يحتملها ، لأن نفى الأمر يحتمل الامتداد ،فجعل « أو يتوب عليهم » فى معنى الغاية على معنى ليس لك /[1] من أمرهم شىء إلى أن يتوب عليهم تفرح بحالهم ، أو يعذبهم فتشفى منهم .

قيل : سبب نزول الآية أن النبى - ﷺ - استأذن أن يدعو عليهم ، فنهى عن ذلك .

وروى أنه لما شج وجهه - ﷺ - يوم أحد سأل أصحابه أن يلعنهم ويدعو بهلاكهم فقال - ﷺ - : « ما بعثنى الله لعانا ولا طعانا ، ولكن بعثنى داعيا ورحمة ، اللهم اهد قومى فإنهم لا يعلمون »[2] فنزلت الآية ، ونهى عن سؤال الهداية .

ولقائل أن يقول العدول عن الحقيقة عند تعذر العمل بها ولم يتعذر هنا لأنك تقدر أن تعطف قوله تعالى : ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ على ما قبله وهو : ﴿ يكبتهم﴾ وتجعل قوله : ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ اعتراضا ، والمعنى أن الله تعالى ملك أمرهم ، فإما أن يهلكهم أو يهزمهم ، أو يتوب عليهم إن أسلموا ، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر ، وليس لك من أمرهم شىء ، إنما أنت مبعوث لإنذارهم ، أو بنصب يتوب بإضمار أن ، ويجعل أن يتوب فى حكم اسم معطوف أو على الأمر، أى ليس لك من أمرهم شىء أو من التوبة عليهم ، أو من تعذيبهم.

== والكشاف للزمخشرى ١ / ٢١٦) .

(١) ق ٧٦ / أ من بَ .

(٢) ذكره القرطبى فى تفسيره : (أحكام القرآن ٤ / ٢٠٠) .

وحتى للغاية كإلى .

****** ****** ******

ونظيره من المسائل ما قال أصحابنا فيمن قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى ، « إن »[1] أو فى هذه المسألة بمعنى حتى فيحنث بدخول الأولى أولا ، ولو دخل الأخرى أولا بر فى يمينه ، لأنه لما لم يكن بين النفى والإثبات ازدواج تعذر العطف ، والكلام يحتمل الغاية ، لأنه تحريم ، فيحمل على الغاية مجازا ، فيصير دخول الأخرى غاية ليمينه ، فإذا دخلها انتهت اليمين ، فلو دخل الأولى بعد ذلك لم يحنث ، كذا فى عامة شروح الجامع ، إلا أن تعذر العطف باعتبار النفى والإثبات غير مسلم عند النحاة فإنه يجوز عندهم [2]، والأولى أن يقال : تعذر العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب ليعطف الثانى عليه ، حتى لو قال : أو أدخل بالرفع ينبغى أن يصح العطف ويثبت التخيير .

أو يقال : تعذره باعتبار أن الفعل مع أن فى حكم الاسم وانتصابه ههنا لا يصح إلا بإضمار أن ، فيلزم منه عطف الاسم على الفعل ، وهو فاسد فلذلك جعل بمعنى الغاية .

قوله : وحتى للغاية كإلى .. اعلم أن كلمة حتى وضعت للغاية فى كلامهم وأصلها كمال معنى الغاية وخلوصها كإلى ، قال تعالى : ﴿ حتى مطلع الفجر﴾[3].

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) وذلك مثل : جاءنى زيد وما جاءنى عمرو ، حيث عطف النفى على الإثبات ، وعكسه أن يقال : ما رأيت عمرا ولكنى رأيت بشرا .

ينظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ١٥٩) .

(٣) سورة القدر / ٥

وإن افترقا باعتبار أن مجرور حتى يجب أن يكون آخر جزء من الشيء أو ما يلاقى آخر جزء منه نحو : أكلت السمكة حتى رأسها ، ونمت البارحة حتى الصباح ، ولا تقول : حتى نصفها ،أو ثلثها كما تقول إلى نصفها وإلى ثلثها، لأن ذا ليس بمشروط /[1] فى مجرور إلى ، وعند أكثر النحاة أن ما بعد حتى ليس بداخل فيما قبلها كما فى إلى وقد صرح فى شرح الملحة [2] فقيل: ما أكل الرأس وما ينم الصباح فى مسألة السمكة والبارحة هكذا قال ابن جنى[3]

---

(١) ق ٧٦ / ب من ب .

(٢) الملحة هى : ملحة الإعراب - لأبى محمد قاسم بن على الحريرى المتوفى سنة (٥١٦ هـ) وقد شرحها عدد من العلماء منهم :

أ - شهاب الدين أحمد بن حسين الرملى الشافعى المتوفى سنة (٨٤٤ هـ) .

ب - جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى (٩١١ هـ) فى ثلاث كراريس ، وهو شرح ممزوج .

ج - بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن مالك الدمشقى المتوفى سنة (٦٨٦ هـ) وغيرهم .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٨١٧ - ١٨١٨) .

ومراد الشارح هو : شرح ابن مالك .

(٣) هو : أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى ، من أئمة الأدب والنحو وله شعر ولد بالموصل سنة (٣٢٧ هـ) ، سكن بغداد ، وتخرج به الكبار ، كان مملوكا روميا ، لسليمان بن فهد الأزدى ، من مؤلفاته : الخصائص فى اللغة ، والمقصور والممدود ، والمحتسب فى الشواذ ، وغيرها ، توفى سنة (٣٩٢ هـ) .

انظر : (الأعلام ٤ / ٤٦٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٨ ، معجم الأدباء ١٢/ ٨١ فما بعدها) .

وأبو نصر [1] الصفار والإمام البزدوى [2].

وعند الإمام عبد القاهر أن ما بعد حتى داخل فيما قبله نص عليه فى المقتصد [3] وتابعه فى ذلك جار الله [4]، إلا أن هذا لا يستقيم على الإطلاق، بل نقول : إن كان المذكور بعد حتى بعضا للمذكور قبله يدخل تحت ما ضربت له الغاية وإلا فلا وعلى هذا نص المبرد [5] فى المقتضب

---

(١) هو : أحمد بن إسحاق بن شيث أبو نصر الصفار ، كان من أهل بخارى ، سكن بمكة المكرمة ، وكثرت تصانيفه ، وانتشر علمه بها ، روى أنه ما رؤى مثله فى حفظ الفقه والأدب ببخارى .

قال السمعانى : له بيت فى العلم إلى الساعة ببخارى ، ورأيت من أولاده جماعة ، مات بالطائف وقبره بها .

انظر : (الفوائد البهية ص ١٤ - ١٥ ، والجواهر المضية ١ / ١٤٢ - ١٤٣ والطبقات السنية ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٢) راجع : (أصول البزدوى فى كشف الأسرار للبخارى ٢ / ١٦٠) .

(٣) راجعه فى (٢ / ٨٤١) ، وكتاب المقتصد فى شرح الإيضاح - مطبوع متداول .

(٤) هو : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ، كان من كبار علماء دهره نحويا ، زكيا ، فقيها ، مناظرا ، بيانيا ، متكلما ، أديبا ، شاعرا ، مفسرا ، من أكابر الحنفية: حنفى المذهب ، معتزلى المعتقد ، رحل وسمع ببغداد من علماء وقته ، حج وجاور وتخرج به علماء ، له فى العلوم آثار ليست لغيره من أهل عصره ، من تصانيفه : الكشاف - فى التفسير ، أساس البلاغة ، والمفصل .

ولد سنة (٤٦٧ هـ) ، وتوفى سنة (٥٣٨ هـ) على أصح القولين فيه .

انظر : (الفوائد البهية ص ٢٠٩ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٧٤ ،وطبقات المعتزلة ص ٢٠ ،وطبقات المفسرين للسيوطى ٤١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٥١ - ١٥٦) .

(٥) هو : أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى ، البصرى ، نزل بغداد ، إمام فى النحو ، واللغة والأدب ، ولد سنة (٢١٠ هـ) ، أخذ عن أبى عثمان المازنى وغيره ، وعنه أخذ نفطويه ، وإسماعيل الصفار وغيرهما ، من مؤلفاته : الكامل ، معانى القرآن ، المقتضب ، وغيرها .

وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم : استنت الفصال حتى القرعى .

****** ****** ******

وابن الوراق [(١)] فى الفصول والفراء فى المعانى / [(٢)] وهكذا /[(٣)] ذكر السيرافى[(٤)] أيضا .

قوله : وقد تستعمل للعطف .. اعلم أن حتى تستعمل للعطف لمناسبة بين العطف والغاية وهو التعاقب ، والمعطوف يعقب المعطوف عليه ، وكذا الغاية يعقب المغيا ، ولكن مع قيام معنى الغاية كقول العرب : استنت الفصال حتى

= توفى سنة (٢٨٥ هـ) ، وصلى عليه أبو محمد يوسف بن يعقوب القاضى .

انظر : (الفهرست لابن النديم ص ٥٩ ، طبقات المفسرين للداودى ٢ / ٢٦٩ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣١٣ ، فما بعدها ، وتاريخ بغداد ٣ / ٣٨٠) .

وكتاب (المقتضب) مطبوع محقق ومتداول .

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد المروزى ، ويعرف بابن الوراق ، كان جده وراق المعتضد ،فقيه وله أنس بالحديث ، من مؤلفاته : الرد على محمد بن الحسن ، وبيان السنة ، والحجة لمذهب مالك .

توفى سنة (٣٢٩ هـ) ، وقيل : (٣٣٣ هـ) .

انظر : (تاريخ بغداد بهامشه ١ / ٢٨٧ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ٣) .

(٢) هو كتاب : (معانى القرآن) وقد طبع فى ثلاث مجلدات للمرة الثالثة سنة (١٤٠٣ هـ) .

(٣) ق ٦٨ / أ من ح .

(٤) هو : أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، القاضى ، النحوى ، كان أعلم الناس بنحو البصريين فى وقته ، إمام فى القراءات ، أخذ العلم عن أبى مجاهد وغيره ، وكان يدرس النحو والقراءات .

من مؤلفاته : شرح كتاب سيبويه ، شرح مقصورة ابن دريد ، صنعة الشعر والبلاغة ، ولد سنة (٢٨٠ هـ) وتوفى سنة (٣٦٨ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ / ٧٨ - ٧٩ ، وطبقات القراء ١ / ٢١٨)

ومواضعها فى الأفعال أن تجعل غاية بمعنى إلى ، أو غاية هى جملة مبتدأة .

وعلامة الغـاية أن يحتمل الصدر الامتداد وأن يصلح الآخـر دلالة على الانتهاء وإن لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كى .

****** ****** ******

القرعى[1]. هذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغى له أن يتكلم لعلو قدره والاستنان هو أن يرفع يديه ويطرحـهما فى حالة العدو ، والقـرعى جمع قريع وهو الذى به قرع وهـو بثر أبيض يخرج بالـفصال ، فـجعلوه عطفـا هو غاية لإنهاء الاستنان باستنانها وكانت حقيقة قاصرة من حيث إنها لم تخلص للغاية.

قوله : ومواضـعها فى الأفعال أن يجـعل غاية بمعنى إلى .. أى مواقع كلمة حتى فى الأفعال أن تجعل غاية بمعنى إلى من غير أن يكون جملة مبتدأة كقوله: سرت حتى أدخلها ، أو غاية هى جملة مبـتدأة كقولك : خرجت النساء حتى خرجت هند ، وذلك لأنهـا فى الأصل للغاية ، فوجب العمل به مـهما أمكن وعلامـة الغاية أن يحـتمل الصـدر الامتـداد ، بأن صلح فيـه ضرب المدة وأن يصلح الآخـر دلالة على الانتهـاء كالصـياح فى قـوله : إن لم أضربك حـتى تصيح، فإن لم يستقم أى لم يوجد أحد المعنيين المذكورين أو كلاهما ، يحمل على المجازات بمعنى لام كى ، لمناسـبة بين المجازات وبين الغـاية ، لأن الفعل الذى هو سبب ينتهى بوجـود الجزاء عادة كما ينتهى بوجـود الغاية وإنما يحمل على المجازات إذا صلح الصـدر سببا ولم يصلح الآخر غـاية ، حتى لو صلح الصدر سببا ولم يصلح الآخر غـاية حتى لو صلح الآخر غاية مع كون الصدر صالحا للسببية ، يجعل للغاية نحو : إن لم أضربك حتى تصيح فعبدى حر ،

---

(١) ويروى (استنت الفصلان حتى القريعى) .

انظر : (مجمع الأمثال للميدانى ١ / ٣٣٣ مثل رقم : ١٧٨٥) .

فإن تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية ، وعلى هذا مسائل الزيادات كإن لم أضربك حتى تصيح فعبدى حر ، وإن لم آتك حتى تغدينى فعبدى حر ، وإن لم آتك حتى أتغدى عندك .

****** ****** ******

ونظير ما لم يكن الصدر قابلا للامتداد قولك : عبدى حر إن لم نخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك ، فلا تجعل ههنا للغاية ، لأن الإخبار مما لا يمتد / [1] فيجعل بمعنى لام كى ، فإذا أخبره ولم يضربه برّ فى يمينه .

ونظير ما لم يكن الآخر صالحا للإنهاء كقولك : عبدى حر إن لم أضربك حتى تضربنى أو تشتمنى ، فضربه ولم يضربه المضروب ، برّ أيضا لأن الضرب وإن كان فعلا ممتدا ، لكن الضرب والشتم من المضروب لا يصلح دليلا على الإنهاء، بل هو داع إلى زيادة الضرب ، فيحمل على الجزاء .

قوله : **وإن تعذر « ذلك »** [2]يحمل على العطف .. أى تعذر أن يجعل بمعنى لام كى ، جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية .

قوله : **وعلى هذا مسائل الزيادات ..** اعلم أن محمدا ذكر فى الزيادات فى رجل قال لرجل : عبده حر إن لم أضربك حتى تصيح أو تشتكى يدى ، أو حتى يشفع فلان ، أو حتى يدخل الليل / [3] ثم ترك ضربه قبل هذه الأشياء ، أنه يحنث [4] ، لأن الضرب يحتمل الامتداد بطريق التكرار ، فيجعل غاية حقيقة فإذا امتنع عن الضرب قبل الغاية يحنث ، إلا فى موضع يغلب على

---

(١) ق ٧٧ / أ من ب .

(٢) فى ب (هذا) .

(٣) ق ٦٨ / ب من ح .

(٤) راجع الزيادات .

ومنها حروف الجر ، فالباء للإلصاق وتصحب الأثمان حتى لو قال : اشتريت منك هذا العبد بكُرٍّ من حنطة جيدة ، يكون الكر ثمنا ، فيصح الاستدلال به

****** ****** ******

الحقيقة عرف ، فحينئذ تترك ويعتبر العرف كما لو قال : إن لم أضربك حتى أقتلك أو حتى تموت ، فهذا يحمل على الضرب الشديد باعتبار العرف . ولو قال عبده حر إن لم آتك حتى تغديني ، فأتاه فلم يُغَدِه ، لم يحنث لأن قوله: حتى تغديني لا يصلح دليلا على الانتهاء وهو داع إلى زيادة الإتيان ، فلا يمكن حملها على حقيقة الغاية ، والإتيان يصلح سببا ، والغداءة يصلح جزاءً ، فحمل عليه فيكون المعنى : لكى تغديني ، فكان شرط بَرِّه الإتيان على وجه يصلح للجزاء بالغداء وقد وجد .

ولو قال : عبده حر إن لم آتك حتى أتغدى عندك ، فإن هذا للعطف المحض لتصحيح الكلام ، فكان شرط البَر وجود الأمرين حتى إذا أتاه فلم يتغد أصلاً، حنث ولو تغدى من بعد - غير متراخٍ - عن اليوم بَرّ وإذا استعير، استعير بمعنى الفاء دون الواو، لأن الفاء للتعقيب ، فكان التجانس بينه وبين الغاية أشد .

قوله :**ومنها حروف الجر ، فالباء للإلصاق وتصحب الأثمان** .. أى ومن حروف المعانى حروف الجر ، وسميت حروف الجر ، لأنها تجر معنى الفعل إلى الاسم ، أو الاسم إلى الاسم نحو : مررت بزيد ، والمال لزيد .

أما الباء فللإلصاق بدلالة استعمال العرب فيه ، وهو أقوى دليل فى اللغة كالنص فى أحكام الشرع ، ثم الإلصاق يقتضى طرفين : مُلصقا ومُلَصقا به ، فما دخل عليه الباء فهو الملصَق به ، والطرف الآخر هو المُلصَق ، فلذلك

بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكر .

****** ****** ******

تصحب الأثمان ، حتى لو قال : اشتريت منك هذا العبد بكر [١] من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال « به » [٢] قبل القبض ، إذ لو كان مبيعا لما جاز الاستبدال به قبل القبض عينا كان أو دينا ، كذا فى المبسوط [٣].

بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكر قال : اشتريت منك كر حنطة جيدة بهذا العبد ، فإن الحنطة تكون سلما ، حتى لا يجوز إلا مؤجلا ولا يصح الاستبدال به قبل القبض ، لأن الباء للإلصاق فإذا قرن بالكر ، فقد ألصق الكر بالعبد الذى هو أصل فى البيع ، إذ المبيع أصل فيه ، حتى يشترط وجوده/ [٤] لصحة البيع ، « وإلصاق » [٥] الاتباع يكون بالأصول ، والثمن فى البيع تبع ، حتى لا يشترط وجوده لصحته ، بخلاف ما إذا لم يقرن الباء بالكر فإنه يكون هو الأصل ، لأنه أضاف البيع إليه ، فيكون مبيعا والمبيع الدين لا يكون إلا سلما فيشترط تأجيله .

---

(١) وهو بضم الكاف والراء المشددة : كيل معروف ويجمع على أكرار وكرور ، وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فالكر على هذا الحساب (١٢) وسقا .

ينظر : (المصباح المنير ٢ / ٥٣٠ ، والقاموس المحيط ٢ / ١٣٠).

(٢) ساقطة من ح .

(٣) راجعه فى (١٣ / ١٢١) .

(٤) ق ٦٩ / أ من ح .

(٥) فى ب (والإلصاق) .

ولو قال : إن اخبـرتنى بقدوم فلان فعبدى حـر ، يقع على الحق ، بخلاف ما إذا قال : إن أخبرتنى أن فلانا قدم .

ولو قـال : إن خرجت مـن الدار إلا بإذنى يشتـرط تكرار الإذن فى كل خـروج بخلا ف قوله : إلا أن آذن لك .

****** ****** ******

قوله : ولو قال : **إن أخبرتنى بقدوم فلان فكذا ..** أى لو قال : إن أخبرتنى بقـدوم فلان فـعبـدى حر ، يقع على الحق ، حـتى لو أخبـره كاذبا لا يعـتق بخلاف ما إذا قال : إن أخبرتنى أن فلانا قـد قدم ، فهذا يقع على مطلق الخبر صدقا كان أو كذبا ، لأن فى الأولى ، الشـرط الإخبار الملصق بالقدوم ؛ لأن الباء للإلصاق ، وإلصاقه بالقدوم لا يتـصور قبل وجود القدوم ، فكان الشرط الإخبار بطريق الصدق ، فلايحنث بالإخبار كاذبا ، بخلاف قوله : إن فلانا قد قدم ، حيث كان شرط الحنث مجرد الإخـبار صدقا كان أو كذبا ؛ لأن قوله : إن فلانا قد قدم خبر (فى) [1] نفسه ، وهو المفعول الثانى للإخبار ، فصار كأنه قال : إن أخبـرتنى خبر قدوم فلان ، والخبـر اسم لكلام دال على أمر كان أو سيكون غير مـضاف كينونته إلى الخبر ، فكان شرط الحنث نفس الخـبر فيتناول الصدق والكذب .

وكذا لو قال : إن خرجت من الدار إلا بإذنى فـأنت طالق ، يشترط تكرار الإذن بخـلاف قوله : إلا أن آذن لك ، حـيث لا يشتـرط تكرار الإذن ؛ لأن الباء للإلصاق فاقـتضى ملصقا به لغة ، وهو الخروج ، فصار المسـتثنى خروجا ملصقا بالإذن ، والمسـتثنى نكرة فى موضع النفى وهو الخـروج الثابت بقوله : إن خرجت ؛ لأن الفعل يدل على المصدر لغة ، والشرط فى معنى النفى ، إذ معناه : لا تخـرجى خروجا ، فصـار عاما ، وكل خروج كـان بهذا الوصف صار مستثنى وبقى سائر / [2] أنواع الخروج داخلا فى الحـظر ، فإذا خرجت بغير إذنه يحنث ، بخلاف قـوله : إلا أن آذن لك ؛ لأنه تعذر الحمل هنا على

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ٧٨ / أ من ب .

وفى قوله : أنت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط .

****** ****** ******

الاستثناء لعدم المجانسة ؛ لأن الإذن غير مجانس للخروج فجعل مجازا عن الغاية لما بينهما من المناسبة ؛ لأن ما بعد الغاية وما بعد الاستثناء يخالف ما قبلهما ، وما قبلهما ينتهى بما بعدهما .

قوله : وفى قوله : بمشيئة الله تعالى .. أى لو قال : أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادته ، أو بمحبته ، أو برضاه ، لم تطلق أصلا ، لأنه لما جعل الطلاق ملصقا بالمشيئة ، لا يقع قبل المشيئة ، إذ لا يتحقق الإلصاق بدون الملصق به، وهذا هو معنى الشرط ، إذ لا وجود للمشروط بدون الشرط ، غير أن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال للإيجاب لما عرف ، فلهذا لا يقع شىء ، كما لو قال : إن شاء الله .

وكذلك التعليق بالرضا والمحبة .

لا يقال : لم لا يحمل الباء فى مسألة المشيئة وأخواتها /[1] على السببية لأنها قد تستعمل بمعنى السبب ، قال تعالى : ﴿ جزاء بما كسبا ﴾ ؛﴿ ذلك بما عصوا ﴾[2] واذا حملت على السببية تطلق فى الحال ، كما قال أنت طالق لمشيئة الله تعالى، لأن التعليل يدل على تحقق الإيقاع لا على انتفائه .

لأنا نقول : الحمل على ما ذكرنا من الشرط أولى ؛ لأنه أقرب إلى الإلصاق؛ لأن فى الإلصاق معنى الترتيب ؛لأنه يقتضى ملصقا به متقدما على الملصق زمانا ليتمكن الإلصاق ، والترتيب الزمانى فى الشرط والمشروط موجود

---

(١) ٦٩ / ب من ح.

(٢) سورة البقرة / ٦١ .

وقال الشافعي - رحمه الله - : الباء في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾ للتبعيض .

****** ****** ******

بخلاف العلة مع المعلول ؛ لأنهما مقارنان زمانا .

قوله : وقال الشافعي - رحمه الله - إلى آخره .. قال صاحب المحصول[1] الباء إذا دخل على فعل متعد بنفسه كقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾[2] يكون للتبعيض خلافا للحنفية ؛ لأنا نعلم بالضرورة الفرق بين قولنا « مسحت المنديل بيدى ، ومسحت بالمنديل يدى ، فى إفادة الأول الشمول والثانى التبعيض »[3]، فحينئذ يلزم مسح بعض الرأس وهو أدنى ما يتناوله اسم البعض فيكون تقدير الواجب ، بثلاثة أصابع أو بربع الرأس زيادة على النص بخبر الواحد وذا لا يجوز .

ولا معنى لقول من يقول : مطلق مسح البعض غير مراد ؛ لأن ذلك

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على ، الملقب بفخر الدين، الرازى المولد ، الطبرستانى الأصل ، القرشى النسب ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) على أصح القولين فيه ، نشأ فى بيت علم وفى حجر والده فكان له الوالد والأستاذ، كان صاحب ذاكرة عجيبة وذهن وقاد وذكاء خارق ، أصوليا من كبار الأصوليين ، وفقيهًا من الفقهاء ، وفحلا من فحول المتكلمين ، وإماما من أئمة المفسرين و... صاحب مؤلفات قيمة منها : التفسير الكبير ، والمحصول ، والمطالب العالية ، توفى سنة (٦٠٦ هـ) فى مدينة هرات .انظر : (وفيات الأعيان ٤ / ٢٤٨ - ٢٥٢ ، طبقات السبكى ٥ / ٣٣ فما بعدها ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١٩١ ، ١٩٣، ومقدمة المحصول التى كتبها د . طه جابر فياض العلوانى ١ / ٣٢ فما بعدها) .

(٢) سورة المائدة / ٦ .

(٣) انظر : (المحصول ج١ ق ١ / ٥٣٢ - ٥٣٣ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، وقد اقتصر فى النقل كما تقدم وتأخر فى العبارة) .

وقال مالك رحـمه الله : إنها صلة وليس كذلك بل هى للإلـصاق لكنها إذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعـديا إلى محله ، فـيتناول كله ، وإذا دخلت محل المسح

****** ****** ******

يحصل بغـسل الوجه ولا يتـأدى به الفرض بالاتفـاق ، فعـرفنا أن المراد بعض مقدر وذلك مجمل فكان فعله بيانا .

لأنا نقول : عدم الجواز لفوات التـرتيب الواجب لا لعدم مسح البعض فإنه لو استوعب رأسه بالمسح بعد غسل الوجه قبل غسل اليدين ، لا يعتد به عندنا لفوات الترتيب ، وكذا هنا .

وقال مالك /[1] - رحمـه الله - الباء صلة أى مزيدة زيدت للتأكـيد ؛ لأن المسح فعل متعدٍ فأكد بالباء كقوله تعالى : ﴿ تَنبُتُ بالدُّهن ﴾[2] فصار التقدير : وامسحوا رؤوسكم فيلزم مسح الكل [3].

ولكنا نقول : أما القول بالتبعيض فـلا يعرفه أهل اللغة ، كذا قاله ابن جنى والموضوع للتبعيض حرف من ، فلو كان الباء للتبعيض لتكررت الدلالة عليه ، وهو خلاف الأصل ؛ ولأنه لو كان للتبعيـض مع أنه للإلصاق ؛ لكان مشتركا والأصل عدمه .

---

(١) ق ٧٨ / ب من ب .

(٢) سورة المؤمنون / ٢٠ والآية بكاملها : ﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين ﴾ .

(٣) راجع : (أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٧٠ ، ٥٧٢ وأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٨٧ - ٨٨) .

بقى الفعل متعديا إلى الآلة ، فلا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح وإنما يقتضى إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادةً ، فصار المراد به أكثرَ اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق .

****** ****** ******

وأما الصلة ؛ فلأن فيه إلغاء الحقيقة من غير ضرورة ، فيحمل الباء على حقيقتها فى هذه الآية وهى الإلصاق ، والتبعيض فيها ثبت بطريق آخر لا بالباء، وبيان ذلك أن المسح (لابد له) [(١)] من آلة ومحل ، فإذا دخلت الباء فى الآلة ، كان الفعل متعديا إلى المحل (ويصير) [(٢)] المحل مفعولا به ، فيتناول جميع المحل كقولك : مسحت الحائط بيدى ، لأنه أضيف إلى جملته، وإن دخلت فى المحل بقى الفعل متعديا إلى الآلة /[(٣)] وهذا لا يقتضى الاستيعاب وإنما يقتضى إلصاق الفعل بالمحل كله أو بعضه كما فى قولك : مسحت يدى بالحائط ، واذا تقرر هذا صار تقدير الآية : فامسحوا أيديكم برؤوسكم ولا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح ؛ لأن المسح يضاف إلى اليد دون الرأس ، ولكن هذا الكلام يقتضى وضع آلة المسح على الرأس ، وذلك لا يستوعب الكل عادة ؛ لأن اليد لا يستوعب الرأس عادة ، فصار المراد (به)[(٤)] أكثر اليد ، والأصل فى اليد الأصابع فإن ما بين الأصابع وظهر الكف لا يستعملان فى المسح عادة فيكتفى بالأكثر الذى يحكى حكاية الكل وهو ثلاثة أصابع، فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا بحرف الباء كما زعم الشافعى -رحمه الله - .

---

(١) فى ب (لا بدلالة) وهو خطأ ، وفى ح (لابد) بإسقاط (له) ؛والصحيح ما أثبتناه .

(٢) فى ب (فيصير) .

(٣) ق ٧٠ / أ من ح .

(٤) ساقطة من ب .

(ولا يقال [1]: قد دخلت الباء فى قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ فى التيمم ، مع أن الاستيعاب شرط فيه .

لأنا نقول : ثبت الاستيعاب ههنا بالسنة المشهورة وهو قوله - ﷺ - لعمار[2] : « يكفيك ضربتان : ضربة للوجه وضربة للذراعين » [3] وبمثله يزاد على الكتاب وفيه بحث يعرف بالتأمل).

اعلم أن لمشائخنا فى تقدير فرض المسح طريقين : أحدهما : ما ذكرنا ، والثانى : أن مطلق البعض لما لم يكن مرادا ؛ لأن المفروض فى عامة الأعضاء بعض مقدر ، فينبغى أن يكون كذلك ههنا ؛ ولهذا لو زاد على المقدار الذى

---

(١) ما بين القوسين أى من قوله : (ولا يقال .. إلى قوله : العلم أن .. إلخ) ساقط من ب .

(٢) هو عمار بن ياسر بن مالك ... حليف بنى مخزوم ، وأمه سمية مولاة لهم ، كان من السابقين الأولين هو وأبوه ، وكانوا ممن يعذب فى الله فكان النبى - ﷺ - يمر عليهم فيقول : (صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة) ، واختلف فى هجرته إلى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها ، من أجلاء الصحابة ونخبائهم ، تواترات الأحاديث عن النبى ﷺ أن عمارا تقتله الفئة الباغية ، وقد قتل مع على رضى الله عنه بصفين سنة (٨٧ هـ) مناقبه كثيرة .

انظر : (الإصابة ٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٤ ، وأسد الغابة ٤ / ١٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٤٠٦ فما بعدها ، وشذرات الذهب ١ / ٤٥) .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وذكر ابن ماجة فى سننه ١ / ١٨٩ ، فى باب التيمم ضربتين عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ ، فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بوجوهم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم .

وأيضا ذكر فى الموطأ ص ٣٥: أنه سئل مالك رحمه الله : كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال : (يضرب ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، ويمسحهما إلى المرفقين) .

وعلى للإلزام فقوله : له عليّ ألف درهم يكون دينا إلا أن يصل به الوديعة .

فإن دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء ، وكذا إذا استعملت في الطلاق عندهما ، وعند أبي حنيفة للشرط .

****** ****** ******

قدر به لا يكون فرضا ، ولو كان الداخل تحت الأمر بعضا مطلقا ، لوقع الزائد فرضا « بالإجماع »[1] كالزائد على الآيات الثلاث في فرض القراءة صار البعض مجملا ، « فيتقدر »[2] بالسنة ، وهي توجب أن يقدر بالربع على ما عرف إلا أن في إثبات الإجمال بهذا الطريق نوع ضعف ، فإن الخصم لا يسلم الإجمال في الآية وقال : بل مطلق البعض وهو الثابت بالنص وهو معلوم ، فلذلك اختار فخر الإسلام[3] ههنا الطريق الأول ، لأنه أسلم .

قوله : وعلى للإلزام /[4] كلمة على وضعت للاستعلاء يقال : زيد على السطح وفلان علينا أمير ، ومنه قولهم : على فلان دين ؛ لأن الدين يستعلى من يلزمه ، والاستعلاء في : لفلان عليّ دين ، في الإيجاب دون غيره ، فكانت في مثل هذا الموضع للإيجاب باعتبار أصل الوضع كقول الرجل : لفلان عليّ ألف يكون دينا ، لأن حقيقته اللزوم إلا أن يصل به الوديعة فيقول له على ألف وديعة ؛ لأنه يحتمل الوديعة ؛ لأن الحفظ يجب عليه في الوديعة، ثم إنها تستعار للباء ؛ لأن اللزوم يناسب الإلصاق ، فإن الشيء متى لزم الشيء كان ملصقا به لا محالة ؛ ولأن حروف الجر ينوب بعضها عن

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ب (فيتعرف) .

(٣) انظر : (أصوله في كشف الأسرار للبخاري ٢ / ١٧٠) .

(٤) ق ٧٩ / أ من ب .

بعض ، لأن كل واحد منها /[1] .

يوصل الفعل إلى الاسم ، ويستعمل أيضا بمعنى الشرط باعتبار أن الجزاء يتعلق بالشرط ، فيكون لازما عند وجوده ، فكان استعمالها فى الشرط حقيقة

فإذا استعملت فى المعاوضات المحضة وهى التى تخلو عن معنى الإسقاط كالبيع ، والإجارة ، والنكاح ، كانت بمعنى الباء التى تصحب الإعواض ، لأن العمل لما تعذر يحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء ، لما بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال فى الوجوب ، ولا يحمل على الشرط ، لأن المعوضات المحضة لا تحتمل التعليق بالحظر ، لما فيه من « معنى »[2] القمار ، فيحمل على ما يحتمل تصحيحا للكلام .

وكذا إذا استعملت فى الطلاق عندهما ، « لأن »[3] الطلاق يصلح أن يكون معوضا والمال عوضه ، فإذا قالت : طلقنى ثلاثا على ألف درهم ، فطلقها واحدة يجب ثلث الألف عندهما كما فى قولها : بألف ، ويكون الواقع بائنا ،« وعند »[4] أبى حنيفة - رحمه الله - للشرط ، لأن الطلاق وإن دخله المال قابل للتعليق ، ولم يمنع معنى المعاوضة صحة التعليق ، لأنه تابع،فيصير هذا منها طلبا لتعليق المال بشرط الثلاث أى تعليقا لإلزام المال بشرط الثلاث ، فإذا خالف الزوج أمرها بأن طلقها واحدة ، لم يجب المال ، لعدم الشرط وهو الثلاث ، ويكون الواقع رجعيا عنده [5]، لأنه طلاق بلا مال

---

(١) ق ٧٠ / ب من ح .

(٢) زيادة من ب .

(٣) فى ب (إذ) .

(٤) عبارة ب (عند) بإسقاط الواو .

(٥) راجع : (الهداية ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧).

ومن للتبعيض فإذا قال : من شئت من عبيدى عتقه فأعتقه ، له أن يعتقهم إلا واحدا منهم عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

****** ****** ******

ويكون على بمعنى الشرط عنده ، لأن أصلها اللزوم ، فاستعيرت للشرط لأنه يلازم الجزاء .

قوله :ومن للتبعيض فإذا قال من شئت إلى آخره ...

قال المحققون من أئمة النحو : من فى الأصل لابتداء الغاية نحو سرت من البصرة ، وكونها مبعضة فى أخذت من الدراهم ، ومبينة فى : ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾ ومزيدة فى قولك : ما جاءنى من أحد ، راجع إلى هذا، فإن قولك أخذت من الدراهم ، دال على أن الدراهم موضع أخذك وابتداء غايته ، وكذا معنى قوله : ما جاء من أحد معناه من واحد هذا الجنس إلى أقصاه ، فكذا معنى قوله تعالى ﴿ **فاجتنبوا** ﴾ جعل مبتدأ الاجتناب الأوثان فيكون معنى ابتدأ الغاية مستفادا من الجميع .

لكن قد يكون للتبعيض فى بعض /[1] المواضع ، وهذا هو المختار ، إلا أن بعض الفقهاء لما وجدوها أكثر استعمالا فى التبعيض جعلوها « أصلا »[2] فيه وفيما سواه « دخيلا »[3]، وإليه مال فخر الإسلام [4].

وفى بعض نسخ أصول الفقه : أنها للتبعيض ولابتداء الغاية جميعا عند الفقهاء، وكل واحد فى موضعه حقيقة .

---

(١) ق ٧٩ / ب من ب .

(٢) فى ح (أصيلا) .

(٣) فى ب (ودخيلا) بزيادة الواو .

(٤) راجع (أصوله فى كشف الأسرار للبخارى ٢ / ١٧٦) .

وإلى لانتهاء الغاية .

فإن كانت قائمة بنفسها كقوله : له من هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الغايتان .

****** ****** ******

وأما المسألة فقد بيناها فى باب العام [1] فى مسألة : من شئت من عبيدى عتقه « فأعتقه » [2].

/ [3] **قوله : وإلى لانتهاء الغاية ..** هذه الكلمة موضوعة لانتهاء الغاية على مقابلة من ، يقال : سرت من البصرة إلى الكوفة ، فالكوفة مقطع سيرك كما أن البصرة مبدأه ، ولذلك استعملت فى آجال الديون ، لأن آجال الديون غاياتها ولو دخلت فى الأزمنة قد يكون للتوقيت وهو الأصل ، وقد يكون للتأجيل والتأخير ، ومعنى التوقيت أن يكون الشىء ثابتا فى الحال وينتهى بالوقت المذكور ، لولا الغاية ، لكان ثابتا فيما وراءها أيضا كقولك : أجرت هذه الدار إلى شهر .

وشرطه أن يكون المغيا قابلا للتوقيت ، ومعنى التأخير والتأجيل أن يكون الشىء ثابتا فى الحال أيضا كالبيع إلى شهر فإنه لتأجيل المطالبة إلى مضى الشهر ، ولولاه لكانت المطالبة ثابتة فى الحال وبعد الشهر أيضا .

قوله : فإن كانت قائمة بنفسها .. أى موجودة قبل التكلم ولا يكون مفتقرة فى وجودها إلى المغيا ، لم تدخل الغاية فى حكم المغيا ، لأنه إذا كانت

---

(١) انظر : ص ٢٦٧ .

(٢) ساقطة من ب وفيها بياض بقدر الكلمتين .

(٣) ق ٧١ / أ من ح .

وإن لم تكن ، فإن كان أصل الكلام متناولا للغاية ، كان ذكرها لإخراج ما وراءها ، فيدخل كما فى المرافق ، وإن لم يتناولها ، أو كان فيه شك ، فذكرها لمد الحكم إليها ، فلا تدخل كالليل فى الصوم .

****** ****** ******

قائمة بنفسها لم يستتبعها المغيا كقوله : لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، لم تدخل الغايتان .

وإن لم تكن أى وإن لم تكن قائمة بنفسها ، فإن كان أصل الكلام أى صدر الكلام متناولاً للغاية أى واقعا على المغيا والغاية جميعا تدخل ، وكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها ، فتبقى الغاية « داخلة »[1] كالمرافق فى قوله تعالى: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ « عند »[2] علمائنا[3] الثلاثة ، لأنها لولاها لاستوعبت الوظيفة كل اليد ، إذ اللفظ يتناول الأيدى إلى الأباط وبعد ذكرها لا يتناول ما وراءها ، فكان ذكرها لإسقاط ما وراءها .

ولا يقال : لابد للجار والمجرور من متعلق وهو قوله تعالى: ﴿ فاغسلوا ﴾ فى هذه الآية ، فكيف يمكن جعله غاية للإسقاط ، وإنه ليس بمذكور ولا مضمر .

لأنا نقول : تعلق الجار والمجرور بالغسل ظاهرا ولكن المقصود هو الإسقاط دون مد الحكم ، فتكون غاية للإسقاط معنى ومقصودا ، والعبرة للمعانى دون الظواهر .

ولهذا ذكرها صاحب الكشاف فى تفسير هذه الآية : أن إلى تفيد معنى

---

(١) فى ب (داخلا) .

(٢) فى ب (عندنا) وهو غير سليم .

(٣) يريد بهم : أبا حنيفة وصاحبيه : أبا يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

وفى للظرف لكنهم اختلفوا فى حذفه وإثباته فى ظروف الزمان ، وقالا : هما سواء وفرق أبو حنيفة .

****** ****** ******

الغاية مطلقا ، فأما دخولها /[1] فى الحكم وخروجها أمره يدور مع الدليل[2] .

قوله : وفى للظرف .. هذه الكلمة تجعل ما تدخل عليه ظرفا لما قبله كقولك : زيد فى الدار ، هذا أصله ، ثم قيل : زيد ينظر فى العلم وأنا فى حاجتك مجازا على معنى : أن العلم جعل وعاءً لنظره وتأمله ، وعلى معنى : أنه صرف العناية إلى حاجته ، صارت كأنها قد اشتملت عليه لغلبتها على قلبه وهمه .

وعلى هذا مسائل أصحابنا ، فإذا قال غصبتك ثوبا / [3] فى منديل يلزمه كلاهما لأنه أقر بغصب مظروف فى ظرف .

لكنهم اختلفوا فى حذفه وإثباته .

فقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - هما سواء فى قول الرجل : أنت طالق فى غد أو غدا ، حتى لو نوى آخره فى قوله : فى غد لا يصدق « قضا كما لا يصدق »[4] فى قوله : غدا ، لأن حذف حرف فى وإثباته فى الكلا سواء ، إذ لافرق بين قوله : خرجت يوم الجمعة وخرجت فى يوم الجمعة .

---

(1) ق ٨٠ / أ من ب .

(2) راجعه فى (١ / ٢٣٥) .

(3) ق ٧١ / ب من ح .

(4) ما بين القوسين ساقط من ب .

وفرق أبو حنيفة - رحمه الله - بينهما وقال : لو نوى في قوله : في غد آخر النهار ، يصدق قضاء وديانة ، وفي قوله : غدا ، يصدق ديانة لا قضاء[1] لأن الظرف إذا اتصل به الفعل بغير واسطة اقتضى استيعابه ، لأنه شابه المفعول به من حيث أنه صار معمولا للفعل ومنصوبا به ، ألا يرى أنه إذا اتسع في مثل هذا الظرف ولم يقدر فيه حرف في ، أخذ حكم المفعول به في جواز الإخبار عنه بالذى كما في المفعول به « كما لو قلت متسعا : سرت يوم الجمعة ، الذى سرته يوم الجمعة »[2].

كما يقول : الذى ضربته زيد ، ولم يجز أن يقول : الذى سرته في يوم الجمعة .

واذا اتصل به الفعل بواسطة « حرف »[3] في اقتضى وقوعه في جزء إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب ، فإذا ثبت ذلك قلنا : إذا قال : غدا ونوى آخر النهار لم يصدق قضاء ، لأنه يقتضى استيعاب الطلاق جميع الغد، فلابد من أن يكون واقعا في أوله ، ليحصل الاستيعاب ، فإذا نوى آخر النهار، فقد غير موجب كلامه إلى ما هو تخفيف عليه ، فلا يصدق قضاء ولكنه يصدق ديانة ، لأنه نوى محتمل كلامه .

ولو قال : في غد فموجب كلامه الوقوع في جزء من الغد مبهم وإليه

---

(١) راجع : (الهداية ١ / ٣٤٤) .

(٢) هكذا في النسختين معا ، وأرى أن الصواب : (كما لو قلت في مثل قولك : سرت يوم الجمعة ، الذى سرته يوم الجمعة) ، كما يفهم من عبارة العلامة عبد العزيز البخارى .

ينظر : (كشف الأسرار ٢ / ١٨١) .

(٣) ساقطة من ب .

وإذا أضيف إلى مكان ، يقع فى الحال إلا أن يضمر الفعل ، فيصير بمعنى الشرط.

****** ****** ******

ولاية التعيين ، فإذا نوى آخر النهار ، كانت نيته تعيينا لما أبهمه لا تغييرا للحقيقة ، فيصدق قضاء وديانة ، واذا لم ينو شيئا ، كان الجزء الأول أولى لعدم المزاحم للسبق .

فلذلك يقع فيه ، وذلك مثل قوله : إن صمت الدهر ، أن يقع صوم /[1] الأبد ، ولوقال : إن صمت فى الدهر ، يقع على صوم ساعة يعنى أن ينوى الصوم إلى الليل فى وقته ثم يفطر بعد ذلك .

قوله : واذا أضيف إلى مكان يقع .. أى إذا أضيف الطلاق إلى المكان بأن قال: أنت طالق فى الدار أو فى الظل ، طلقت فى الحال حيث ما كانت إذ لا اختصاص للطلاق بالمكان إلا أن يضمر الفعل ، بأن أراد بقوله : فى الدار ، فى دخولك الدار فحينئذ يصير بمعنى الشرط ولا تطلق فى الحال ، لأنه ذكر المحل « وأراد » [2] الحال وذلك من أنواع المجاز ، فيصح إرادته ، ويصير فى معنى الشرط ، لأن الدخول لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى أن / [3] يكون شاغلا له ، لأنه عرض لا يبقى ، فيتعذر الحمل بحقيقة فى ، فيجعل مجازا لمعنى المقارنة ، فصار بمعنى مع ، فيتعلق الطلاق ،بالدخول إلا أنه لا يكون شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعد الدخول ، بل يقع معه ولهذا قال بمعنى الشرط .

---

(١) ق ٨٠ / ب من ب .

(٢) فى ب (فاراد) .

(٣) ق ٧٢ / أ من ح .

ومع للمقارنة .

****** ****** ******

وقال بعضهم : يجعل مجازا « بمعنى » [1] الشرط لمناسبة بينهما من حيث إن كل واحد منهما ليس بمؤثر ، فيتعلق الجزاء به ، فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول ، ولكن الأول أصح فإنه لو قال لأجنبية : أنت طالق فى نكاحك ، فتزوجها لا تطلق ، كما لو قال مع نكاحك ، ولو كان بمعنى الشرط لطلقت ، كما لو قال : إن تزوجتك فأنت طالق ، إليه أشار القاضى الإمام فخر الدين خان [2].

قوله : ومع للمقارنة .. المقارنة معنى أصلى له لا تنفك عنه فى أصل الوضع، فلذلك يقع تطليقتان فى قوله : أنت طالق واحدة مع واحدة ، أو معها واحدة دخل الهاء أو لم تدخل ، « وذكر » [3] فى الهادى «للشادى»[4]: أن مع إذا كان ساكن العين فهو حر ، وإن كان متحرك العين فهو اسم ، وكلاهما بمعنى المصاحبة .

وفى الصحاح قال « محمد بن السرى » [5]: « الذى يدل على أن مع اسم

---

(١) فى ب (لمعنى) .

(٢) وقد نسب إليه هذا الكلام أيضا العلامة عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ٢ / ١٨٢ .

(٣) فى ب (أو ذكر) وهو خطأ .

(٤) فى ب (للشاد) بدون الياء ، وهذا الكتاب (هادى الشادى فى النحو) للعلامة أبى الفضل أحمد بن محمد الميدانى المتوفى سنة (٥١٨ هـ) - ولم أعثر عليه - . ينظر : (كشف الظنون ٢ / ٢٢٦) .

(٥) فى ح (محمد بن اليسرى) وفى ب (محمد رحمة النبى) ، وكلاهما خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ، إذ هو : أبو بكر محمد بن السرى بن سهل ، النحوى ، ==

وقبل للتقديم .

****** . ****** ******

حركة مع تحرك ما قبله ، وقد يسكن وينون نقول : جاؤوا معا » [1].

وفى بعض كتب النحو : أنه من الظروف ، ويجوز أن يكون انتصابه على الظرف كانتصاب عند بدليل أنه يقال : جاء فلان من معهم بخفض العين ، كما يقال : جاء من عندهم ، وكذا يمكن أن يقدر فيه معنى فى ، فإن قولك : زيد مع عمرو ، معناه فى مصاحبة عمرو ، كما يمكن تقديره فى عند ، فى قولك : زيد عند عمرو أى فى حضرته .

قوله : وقبل للتقديم .. أى للسبق ، فإذا وصف الطلاق بالقبلية المطلقة ، كان إيقاعا فى الحال ولا يقتضي وجود ما بعده /[2]حتى لو قال لامرأته : أنت طالق قبل دخولك الدار ، أو قال لها وقت الضحوة [3]: أنت طالق قبل غروب الشمس ، تطلق للحال ، ولو قال لغير الموطوءة : أنت طالق واحدة قبل واحدة ، تقع واحدة ، ولو قال : قبلها واحدة بهاء الكناية ، تقع ثنتان .

== النحوى ، المعروف بابن السراج ، كان أحد الأئمة المشاهير المجمع على فضله ، ونبله ، وجلالة قدرة فى النحو والأدب ، أخذ الأدب عن المبرد وغيره ، وأخذ عنه السيرافى وغيره ، ونقل عنه الجوهرى فى مواضع عديدة ، من مؤلفاته : الأصول فى النحو ، الرياح ، والهواء والنار والمواصلات . توفى سنة (٣١٦ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٤ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، وأنباه الرواة ٣ / ١٤٥ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(١) الصحاح ٣ / ١٢٨٦ .

(٢) ق ٨١ / أ من ب .

(٣) ضحو النهار بعد طلوع الشمس ، كأنها اسم للوقت مثل الضحاء ، وجمعها ضحى ، مثل قرية وقرى .

ينظر : (الصحاح ٦ / ٢٤٠٦ ، والمصباح المنير ٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩) .

وبعد للتأخير وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل ، وإذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده وذا لم يقيد كان صفة لما قبله ، وعند للحضيرة ، فإذا قال لغيره : لك عندى ألف درهم كان وديعة ، لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم .

****** ****** ******

وبعد للتأخير وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل .. حتى لو قال لغير الموطوءة : أنت طالق واحدة بعد واحدة ، تقع ثنتان ، ولو قال بعدها واحدة تقع واحدة .

والأصل أن الظرف إذا قيد بالكناية ، كان صفة لما بعده ، وإذا لم يقيد كان صفة لما قبله وأن إيقاع الطلاق فى الماضى إيقاع فى الحال ، لكونه مالكا للإيقاع فى الحال غير مالك للإسناد ، والواقع فى الماضى واقع فى الحال ، فثبت ما فى وسعه .

والقبلية فى قوله : أنت طالق / [1] واحدة قبل واحدة ، صفة للأولى فتبين بها ولا تقع الثانية لفوات المحلية ، وفى قوله : قبلها واحدة صفة للثانية، فاقتضى إيقاعها فى الماضى ، وإيقاع الأول فى الحال وإيقاع الثانية قبلها ، فيقترنان ، فيقعان .

وفى قوله : بعدها واحدة صفة للأخيرة ، فتبين بالأولى وتلغو الثانية لفوات المحلية وقيد حكم بعد في الطلاق بقوله : وحكمها فى الطلاق احترازا عن الإقرار ، فإنه لو قال : لفلان على درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان ، لأن معناه بعد درهم قد وجب ، ولا يفهم من الكلام إلا هذا .

والقبل والبعد مبنيان إذا قطعا عن الإضافة ونوى بها ، وبنيا على الضم ، أما إذا لم يكن المضاف المحذوف منويا ، يكونان معربين .

---

(١) ق ٧٢ / ب من ح .

قوله : وعند للحضرة .. حتى لو قال : لفلان عندى ألف (درهم) [١] كان وديعة ؛ لأن هذه الكلمة عبارة عن القرب فى أصل الوضع ، وهى تحتمل القرب من يده .

فيكون إقرارا بالأمانة ، ويحتمل القرب من ذمته ،فيكون إقرارا بالدين فلا يثبت به إلا الأقل وهو الوديعة إلا أن يقول : ألف دين ، لأن قوله : عندى محتمل فيصح تفسيره بأحد المحتملين كذا فى المبسوط [٢] .

وعلى هذا قلنا : إذا قال للموطوءة : أنت طالق كل يوم ، ولم يكن له نية طلقت واحدة عندنا خلافا لزفر [٣] ولو قال : عند كل يوم أو مع كل يوم ، أو فى كل يوم ، طلقت ثلاثا فى ثلاثة أيام ، لأنه إذا لم تذكر كلمة الظرف ، يكون الكل ظرفا واحدا ، فلا يثبت إلا واحدا وإن تكررت الأيام ، وإذا ذكرت كلمة الظرف ينفرد كل يوم بكونه ظرفا .

وإنما /[٤] يتحقق ذلك إذا تحقق الطلاق فى كل يوم ، وذلك أن صيغة كلامه وصف قد وصفها بالطلاق فى كل يوم ، وبالتطليقة الواحدة يتصف به فى الأيام كلها .

وإنما جعلنا كلامه إيقاعا ضرورة تحقق الوصف ، وهذه الضرورة ترتفع بالواحدة بخلاف قوله : فى كل يوم ، لأن فى للظرف ، والزمان ظرف للطلاق من حيث الوقوع فيه ، فما يكون اليوم ظرفا له لا يصلح الغد ظرفا له

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) راجعه فى (١٨ / ١١) .

(٣) انظر : (مجمع الأنهر ١ / ٣٩٢) .

(٤) ق ٨١ / ب من ب .

وغير تستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء كقولك : له على ألف درهم غير دانق بالرفع يلزمه درهم تام ، ولو قال : بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم إلا دانقا .

وسوى مثل غير [1] . ومنها حروف الشرط فإن أصل فيها .

****** ****** ******

فتجدد الإيقاع ، لتحقيق ما اقتضاه حرف فى كذا فى المبسوط [2] .

قوله : وغير تستعمل إلى آخره .. اعلم أن غير من الأسماء للحوق علامات الاسم به من النون والألف واللام والإضافة ، وتستعمل صفة النكرة بحيث لا يتعرف بالإضافة وإن أضيف إلى المعارف ، وتستعمل استثناء لمشابهة/ [3] بينه وبين إلا من حيث أن ما بعد كل واحدة منهما مغير لما قبله .

والفرق بين كونه صفة واستثناء أنه لو قال : (جاءنى رجل) [4] غير زيد لم يكن فيه أن زيدا جاء أو لم يجئ ، بل كان خبرا أن غيره جاء ، ولو قال

---

(١) فلو قال : إن كان فى يدى دراهم إلا ثلاثة دراهم ، أو سوى ثلاثة ، أو غير ثلاثة فجميع ما فى يدى صدقة ، وفى يده أربعة دراهم أو خمسة دراهم ، فلا شىء عليه، لأن شرط حنثه أن يكون فى يده غير الثلاثة ما ينطلق عليه اسم الدراهم ولم يوجد لأن اسم الدراهم لا ينطلق على الدرهم والدرهمين .

والفرق بين غير وسوى : أن غير لا يكون ظرفا وأصله أن يكون صفة بمنزلة مثل ، لأنه نقيضه ، تقول : مررت برجل غيرك ، كما تقول : برجل مثلك ، وسوى ظرف مكان منصوب أبدا على الظرفية ، ولا يكون صفة تابعة لتضمنه معنى الظرف .

انظر : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٣٥٤ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٢٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ١٩١ - ١٩٢) .

(٢) راجعه فى (٦ / ١٤٢) .

(٣) ق ٧٣ / أ من ح .

(٤) فى ب (جاءنى زيد رجل) وهو خطأ .

جاءنى القوم غير زيد بالنصب ، كان اللفظ دالا أن زيدا لم يجئ .

والفرق الثانى : أن استعماله صفة تختص بالنكرة ، واستعماله استثناء لا يختص بالنكرة ، ولهذا قالوا إذا قال : لفلان على درهم غير دانق [1] بالرفع يلزمه درهم تام ، لأنه صفة للدرهم أى درهم مغاير للدانق .

ولو قال بالنصب كان استثناء ، فيلزمه درهم إلا دانقا أى ينقص من الدرهم دانق ، والدانق اسم للدانكستك الذى يكون أربعة منه درهما ، ولو قال : لفلان على دينار غير عشرة دراهم بالرفع ، يلزمه دينار تام ، ولو قال : غير عشرة « بالنصب » [2] فكذلك عند محمد - رحمه الله - ، لأن الجنسية صورة ومعنى شرط لصحة الاستثناء عنده ، والدرهم لا يجانس الدينار صورة ، فيكون من الاستثناء المنقطع وهو بطريق المعارضة ، كاستثناء الثوب .

وعند أبى حنيفة [3] وأبى يوسف : ينتقص من الدينار قيمة عشرة دراهم لصحة الاستثناء ، لأنه يجانسه معنى وهو كاف لصحة الاستثناء لما يأتى فى باب البيان إن شاء الله تعالى .

---

(١) الدانق : بفتح النون وكسرها ، قيل : الكسر أفصح : سدس الدرهم ، معرب ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب ، لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الإسلامى : حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب .
وجمع (الدانق) بكسر النون : الدوانق ، وجمع المفتوح : دوانيق بزيادة ياء .
والدانق أيضا : المهزول الساقط .
ينظر : (الصحاح ٤ / ١٤٧٧ ، والمصباح المنير ١ / ٢٠١ ، والقاموس المحيط ٣ / ٢٤١) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) راجع (الهداية ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

وإنما تدخل على أمر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة ، فإذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت أحدهما .

****** ****** ******

قوله : « ومنها حروف الشرط » .. أى من حروف المعانى حروف الشرط أى كلمات الشرط وألفاظ الشرط ، وتسميتها حروفا باعتبار أن الأصل فيها كلمة إن وهى حرف ، وإن أصل فيها ، لأنه اختص بمعنى الشرط ليس له معنى آخر سواه بخلاف سائر ألفاظ الشرط [(١)].

قوله : « وإنما تدخل على أمر معدوم » .. أى تدخل حرف إن على كل شأن معدوم ، لأنه للمنع أو الحمل / [(٢)] والمنع عن الموجود والحمل عليه لا يتحقق على حظر أى متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد وهو احتراز عن المستحيل وعن الفعل المتحقق لا محالة كمجىء الغد بالنظر إلى العادة ، ولهذا لا يجوز أن يقال : إن جاء غد أو طلعت الشمس أخرج ، لأنها طالعة خرج أو لم يخرج كذا قال عبد القاهر [(٣)].

ولا يدخل على الأسماء ، لأن معنى الحظر فى الأسماء لا يتحقق ، ولهذا قلنا : إذا قال لامرأته : إن أطلقك فأنت طالق ثلاثا ، لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلقها ، لأن إن للشرط المحض ، وأنه جعل عدم إيقاع

---

(١) قلت : ومن المعلوم أن كلمة (إن) حرف ، فسمى الكل باسمها تغليبا لها ، لأصالتها .

كذا فى (حاشية ابن ملك ص ٤٩٩ ، والمقتضب للمبرد ٢ / ٤٦ - ٥٠) .

(٢) ق ٨٢ / أ من ب .

(٣) راجع : (المقتصد فى شرح الإيضاح ٢ / ١١١٩ ، وكذلك : المقتضب للمبرد ٢ / ٥٦) .

الطلاق عليها شرطا ، ولا يتقين لوجود هذا الشرط ما بقيا حيين .

ثم إن مات الزوج ، تطلق قبل موته بساعة [1]، لأن الشرط يتحقق فيها ، فإذا لم يدخل بها / [2]. فلا ميراث لها ، لأن امرأة الفارّ إنما ترث إذا كانت في العدة ، وإن دخل بها فلها الميراث لوقوع الطلاق عليها قبل موته باختياره وهو ترك التطليق ، فصار فارا فترث .

وفي النوادر [3] لا تطلق بموتها لأن اليأس إنما يحصل بموتها ، لأن قبل موتها يتصور التطليق من الزوج ، فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق ، بخلاف الزوج فإنه كما أشرف على الهلاك ، وقع اليأس عن التطليق منه .

والصحيح أن موتها كموته ، لأنها إذا أشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع التكلم بالطلاق ، وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط ، والمحل باق فيقع ، والمعلق كالمرسل حكما لا حقيقة فلا يشترط فيه ما يشترط في حقيقة الإرسال ، فلهذا يقع المعلق وإن كان لا يقدر على الإرسال في هذه الساعة اللطيفة ، ولا ميراث للزوج منها ، لأنها بانت قبل الموت ، فلم يبق بينهما زوجية عند الموت ، كذا في المبسوط[4].

---

(١) قلت : ليس المراد بالساعة الساعة التي هي عبارة عن ستين دقيقة ، وإنما المراد بها ، القليل من الوقت ، وليس لذلك القليل حد معروف ، ولكن قبيل موته يتحقق عجزه عن إيقاع الطلاق عليها ، فيتحقق شرط الحنث ، والله أعلم .

(٢) ق ٧٣ / ب من ح .

(٣) وقد ذكر حاجي خليفة تحت هذا الاسم كتبا كثيرة في فنون مختلفة للمتقدمين والمتأخرين ، وذلك في ٢ / ١٩٧٨ - ١٩٨١ ، من كشف الظنون .

ولعل مراد الشيخ الكاكي - رحمه الله - بالنوادر هنا : نوادر محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ) في المسائل الفقهية .

(٤) انظره في ٦ / ١١١

وإذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط سواء ، فيجازى بها مرة .

وقد لا يجازى بها ، وإذا جوزى بها يسقط الوقت عنها كأنها حرف شرط وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعند نحاة البصرة هي للوقت ، وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما ، حتى إذا قال لامرأته : إذا لم أطلقك فأنت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت أحدهما .

وقالا : يقع كما فرغ مثل متى لم أطلقك .

****** ****** ******

قوله : وإذا إلى آخره .. اعلم أن إذا من الظروف اللازمة ظرفيتها وهو مضاف إلى جملة فعلية ، وفيه معنى المجازاة ، لأنه للاستقبال ، وفيه إبهام فناسب المجازاة ، إذ الشرط لا يكون إلا مستقبلا مجهول الشأن لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون ، ولهذا اختص إذا بالجملة الفعلية .

وأنه قد يكون ظرفا غير متضمن لمعنى الشرط كما فى قوله تعالى : ﴿والليل إذا يغشى﴾ [1] فيجازى بها أى بكلمة إذا مرة ، يعنى تستعمل للشرط ويترتب عليه الجزاء مرة ، ويستعمل للوقت مرة .

والحاصل أن إذا / [2] مشترك بين الشرط والوقت عند الكوفيين ، فإذا استعملت فى الشرط ، لم يبق فيها معنى الوقت ، فصار بمعنى أن ، وإليه ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - .

---

(١) سورة الليل / ١ .

(٢) ق ٨٢ / ب من ب .

وعند البصريين هى موضوعة للوقت ، وتستعمل فى الشرط من غير سقوط معنى الوقت كمتى ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -.

وإذا قال لامرأته : إذا لم أطلقك فأنت طالق ، (لا يقع [١] الطلاق عند أبى حنيفة - رحمه الله - ما لم يمت أحدهما ، كما فى قوله : إن لم أطلقك.

وعندهما [٢]: يقع إذا فرغ كما فى قوله : متى لم أطلقك فأنت طالق) .

لهما أنه أضاف الطلاق إلى وقت خال عن التطليق ، وكما (سكت)[٣] يوجد ذلك الوقت فتطلق .

وله أن إذا تستعمل للوقت كقول الشاعر :

وإذ تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحَيس[٤] يدعى جندب

وتستعمل للشرط الخالص كقول الشاعر :

---

(١) ما بين القوسين أى من قوله : (لا يقع - إلى نهاية قوله : فأنت طالق) ساقط من ب .

(٢) راجع : (الهداية ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٣) فى ب (يسكت) .

(٤) الحيس - بفتح الحاء - : الخلط ، ومنه سمى الحيس وهو : تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواة ، وربما جعل فيه سويق يقال : حاس الحيس يحيسه حيسا : أى اتخذه ، وحاصل المعنى : إذا كان أمر شديد و قتال وحرب ندعىَ لها ونقاتل ، واذا كان هناك تمر بسمن ، لم ندع لها ، إنما يدعى لها جندب الخمول الذى لم يقاتل .

والبيت لـ (هنى بن أحمر الكنانى) وقيل : لزرافة الباهلى ، وقيل : غير ذلك .

انظر: (الصحاح ٣ / ٩٢١،والقاموس المحيط ٢ / ٢١٧ ،وشرح ابن ملك بحواشيه ص ٥٠٢ ، والبناية شرح الهداية - المطبوع على هامش الهداية - ١/ ٣٤٥) .

استغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتحمل /[1] .

معناه: أن تصبك ، بدخول الفاء فى - فتحمل - (وإذا) [2] مخصوص بإن، ولا يدخل فى متى [3].

ولأن إصابة الخصاصة على خطر الوجود وليست بكائنة ولا مما ينظر .

وكلمة - إذا - إذا كانت بمعنى الوقت إنما تستعمل فى الأمر الكائن أو المنتظر عادة أو شرعا نحو : مجىء الغد والقيام إلى الصلاة ، فلو بقى الوقت لما جاز استعمالها فى الأمر المتردد ، بخلاف متى فإنها تستعمل فى الأمور الكائنة.

فإذا ثبت الوجهان فى إذا على التعارض أعنى الوقت والشرط الخالص كما بينا فإن حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت أحدهما ، كما فى إن ، وإن حمل على الوقت يقع فى الحال كما فى متى فلا يقع بالشك ، والخلاف فيما إذا لم ينو شيئا .

---

(١) ق ٧٤ / أ من ح .

(٢) هكذا فى النسختين معا ، والصواب (وذا) .

(٣) قلت : إن دخول الفاء فى جواب (إذا) لا يجدى شيئا ، لأن غايته الدلالة على أن فيه معنى الشرط ، وهو مسلم عند الخصم ، وإنما النزاع فى سقوط معنى الوقت عنه، وليس فى البيت دليل على ذلك ألا يرى أنه لو قيل : ومتى تصبك خصاصة فتحمل . لاستقام اللفظ والمعنى من غير سقوط معنى الوقت .

ولذلك ذكر الشيخ - رحمه الله - الدليل الثانى بقوله : ولأن إصابة الخصاصة إلخ ، والشاعر : عبد قيس بن خفاف .

انظر : (حاشية عزمى زاده على الرهاوى ص ٥٠٢ ، وهامش بين السطور على الهداية ١ / ٣٤٥ ، ومغنى اللبيب ١ / ٩٣ رقم الشاهد ١٣٢) .

وإذا ما مثل إذا .

ومتى للوقت المبهم فى أصل الوضع « ولو للشرط » [1] **، وروى عنهما إذا قال: أنت طالق لو دخلت الدار ، أنه بمنزلة : إن دخلت الدار .**

****** ****** ******

أما إذا نوى أحدهما [2] فهو على ما نوى بالاتفاق .

قوله : وإذا ما مثل إذا ، لأن دخول ما يحقق معنى المجازاة باتفاق النحويين، ويسمى هذه الما المسلطة يعنى تجعل الكلمة تعمل فيما بعدها يقول : إذا ما يأتينى أكرمك ، فما هى التى سلطت إذا على الجزم ، لأنه كان اسما يضاف إلى الجمل غير عامل فجعلته ما حرفا من حروف المجازاة عاملة بمنزلة متى .

وعند بعضهم : ما ، فى إذا ما صلة كذا فى كتاب بيان حقائق الحروف [3]

قوله ومتى للوقت المبهم فى أصل الوضع .. لكن لما كان الفعل يليها جعل للشرط ولزم فى باب المجازاة وجزم بها مثل إن ،ولكن مع قيام معنى الوقت، فوقع الطلاق بقوله : متى لم أطلقك ، أو متى ما لم أطلقك فأنت طالق ، عقب اليمين ، لوجود وقت لم يطلقها فيه .

---

(١) ساقطة من جميع نسخ المنار المطبوعة إلا النسخة التى طبعت حديثا فى شرحه : كشف الأسرار للمصنف .

(٢) أى الشرط أو الوقت .

(٣) لعله أراد به رسالة الشيخ سعد الدين محمد الحموى التى سماها : (حقائق الحروف).

ينظر : (كشف الظنون ١ / ٦٧٢) .

قوله : (وكلنا ومن وما تستعمل للشروط) [1] .. وقد / [2] مر مباحثها في ألفاظ العموم [3] .

قوله : وروى عنهما .. أى عن أبى يوسف ومحمد - رحمهما الله - اعلم أن لو ، فيه معنى الشرط لأن معناه : تعليق إحدى الجملتين بالأخرى على أن تكون الثانية جوابا للأولى ، كإن ، إلا أن يجعل الفعل للاستقبال ، وإن ماضيا ، ولو يجعله للمضى وإن كان مستقبلا ، وهو معنى قولهم ، لولا امتناع الشيء لعدم غيره ، لأن الفعل الثانى لما تعلق وقوعه بوجود الأول فى قولك لو جئتنى لأكرمتك ، وامتنع الأول ، لأن الفعل إذا عدم فى الزمان الماضى استحال وقوعه فيه بعده ، فكان الثانى ممتنعا أيضا ، ضرورة ، لتعلقة به ، فعلى هذا لو قال لعبده : ولو دخلت الدار لعتقت ، فلم يدخل العبد الدار فى الزمان الماضى ، ودخلها بعد ، كان ينبغى أن لا يعتق ، لأن معناه : لو كنت دخلت ، إلا أن الفقهاء علقوا العتق بالدخول الذى يوجد فى المستقبل لأن لو لمؤاخاتها كلمة ، إن فى معنى الشرط يستعمل فى الاستقبال كإن وعليه يخرج ما ذكر فى الكتاب وهو قوله : أنت طالق لو دخلت الدار .

فإن الطلاق لا يقع حتى يدخل الدار ، رواه ابن سماعة عن أبى يوسف فى نوادره [4]، وليس فيه ذكر محمد - رحمه الله - وكذا لم يذكر محمدا شمس

---

(١) ما بين القوسين من العبارة غير موجودة فى متن المنار فيما اطلعت عليه من النسخ المطبوعة المتداولة ، ولعلها سقطت من النساخ ، والله أعلم .

(٢) ق ٨٣ / أ من ب .

(٣) راجع : (ص ١١٩ فما بعدها).

(٤) قد بحثت عن نوادر أبى يوسف - رحمه الله - فلم أجده .

وكيف سؤال عن الحال .

فإن استقام ، وإلا بطل ولذلك قال أبو حنيفة فى قوله : أنت حر كيف شئت.

****** ****** ******

الأئمة فى أصوله [1] ، وليس فى هذه المسألـة نص عن أبى حنيفة - رحـمه الله - .

قوله : **وكيف سؤال عن الحال ..** كلمة كيف اسم مبهم غير متمكن وحرك آخره لالتقاء الساكنين ، وبنى على الفتح دون الكسر .

وهى للاستفهام [2] عن الأحوال تقول : كيف زيد أصحيح أم سقيم ؟ .

قال سيبويه : كان القـياس أن يكون شرطا ، لأنه يدل على الحال والأحوال شروط ، إلا أنـه يدل على أحوال وصـفات لا اخـتيار لـلعبـد فيهـا كالسـقم والصحة ، والشيخوخة والكهولة ، فلم يستقم أن يقول فيه : كيف تكن أكن.

وذكر فى الصحاح [3] : إذا ضمـمت إليهـا ما ، يجـازى بها كـقولك :

---

(١) راجعه فى (١/ ٢٣٣ ، قلت : ليس فى سكوتهما عن ذكر محمد نفى الرواية عنه ومن نقل حجة على من لم ينقل ، ولكن لا نص فيهـا عن أبى حنيفة - رحمه الله - كما قال الشيخ) .

ينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٥٠٤) .

(٢) وتأتى للشرط أيضا نحو : كيف تصنع اصنع .

انظر : (مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ١ / ٣٠٥) .

(٣) (٤ / ١٤٢٥) وهذا نصه : (وإذا ضممت إليه « ما » صح أن يجازى به كيفما تفعل أفعل) .

أنه إيقاع ، وفى الطلاق يقع الواحد ، ويبقى الفضل فى الوصف والقدر مفوضا بشرط نية الزوج .

****** ****** ******

كيفما تفعل أفعل.

وإذا ثبت أنه سؤال عن الحال قال أبو حنيفة - رحمه الله - فيمن قال لامرأته : أنت طالق كيف شئت ، تطلق قبل المشيئة إن كانت غير موطوءة فقد بانت لا إلى عدة ، ولا مشية لها ، وإن كانت موطوءة فالتطليقة الواقعة رجعية والمشية إليها فى المجلس بعد ذلك ، فإن شاءت البائنة وقد نواها ، تطلق بائنة ، وان شاءت ثلاثا ، وقد نوى ثلاثا تطلق ثلاثا ، وإن شاءت ثلاثا وقد نوى زوج واحدة بائنة ، فهى رجعية ، لأنها شاءت غير ما نوى فلا تعتبر.

ولا يقال : ينبغى أن لا تحتاج إلى نية الزوج ، لأنه لما فوض الأمر/[1] إليها يجب أن تستقل بإثبات ما فوض اليها اعتبارا بعامة التفويضات .

لأنا نقول : إنما فوض إليها حال الطلاق والحال مشتركة بين البينونة والعدد، فيحتاج إلى النية ، لتعيين أحد المحتملين .

وعن أبى بكر الرازى والطحاوى : أن نية الزوج ليست بشرط ولها أن تجعل الطلاق بائنا أو ثلاثا فى قول أبى حنيفة [2].

فإن قيل : كيف يضاف إلى موجود فيصير استيضافا ، وقد يضاف إلى

---

(١) ق ٨٣ / ب من ب .

(٢) راجع : (حاشية المحقق سعدى جلبى على شرح فتح القدير ٤ / ١٠٨) .

معدوم فيكون لتعليق الأصل بأوصافه كما فى قولك : كل كيف شئت ، أو افعل كيف شئت ، فدل على أن الفعل يتكون منه بمشيئة .

قلنا : أنا لا ننكر دخوله على معدوم سيوجد ، ولكنا نقول : إنه لا يتعرض لأصل ما دخل عليه، وإنما يتعرض لوصفه ، فقوله : طلقى لطلب الفعل والتفويض ، قبل دخول كيف عليه فلا يوجب وجود الطلاق فى الحال، فكذا بعد دخوله ، وقوله : أنت طالق يوجب وقوع الطلاق قبل دخول كيف عليه / [1] فكذا بعد دخوله ، لأنه لا يتعرض لأصل الكلام فما قاله أبو حنيفة - رحمه الله - حقيقة الكلام ، وما قالا معنى الكلام عرفا واستعمالا كذا فى الأسرار والمبسوط [2].

وعندهما لا يقع « عليها » [3] شىء ما لم تشأ ، فإذا شاءت فالتفريع كما قال أبو حنيفة - رحمه الله - .

وعلى هذا لو قال لعبده : أنت حر كيف شئت ، عتق عنده بلا مشيئة وعندهما لا يعتق بلا مشيئة ، كذا فى المبسوط [4] .

وهذا معنى قول الشيخ : وإلا بطل ، ولا يقع عندهما ما لم تشأ فى المجلس .

هما يقولان : لما فوض وصف الطلاق إليها كالرجعية والبينونة والعدد ، يكون (ذلك) [5] تفويضا لنفس الطلاق إليها ضرورة أن الوصف لا ينفصل

---

(١) ق ٧٥ / أ من ح .

(٢) راجع : (الأسرار ٣ / الورقة ٢٢٢ ، والمبسوط ٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) راجعه فى (٦ / ٢٠٧) .

(٥) ساقطة من ح .

وقالا : ما لم يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله ، فيتعلق الأصل بتعلقه.
وكم اسم للعدد الواقع ، فإذا قال : أنت طالق كم شئت ، لم تطلق ما لمْ تشأ .

****** ****** ******

عن الأصل ، وهذا معنى قول الشيخ : فيتعلق الأصل بتعلقه .

فصار الطلاق على أى وصف شاءت مفوضا إليها .

وله : إنما يتأخر إلى مشيتها ما علقه الزوج بمشيتها ، دون ما لم يعلق ، وكلمة كيف لا ترجع إلى الأصل ، فيكون هو منجزا أصل الطلاق ومفوضا للصفة إلى مشيتها لما أن الاستنجاز عن وصف الشىء قبل وجود أصله محال إلا أن فى غير الموطوءة ، وفى العتق لا أثر لمشية الوصف بعد وقوع الأصل لعدم المحل ، فيلغو تفويضه الصفة إلى مشيتها ، وفى الموطوءة المحل باق بعد وجود الأصل ، فلها المشية فى الصفة بعد وقوع الأصل عند أبى حنيفة بأن يجعله بائنا / [1] أو ثلاثا كما بينا فيصح تفويضه إليها .

وقالا : - أى أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : ما لا يقبل الإشارة أى ما لا يتأتى فيه الإشارة من الأمور الشرعية كالطلاق والعتق ترجع الكلمة إلى الأصل أى أصل الطلاق لتعذر حملها على السؤال عن الحال بدون وجود الأصل ولو لم يحملها على الأصل لاحتجنا إلى إلغائه ، والعمل بما ذكرنا أولى من الإلغاء .

واعلم أن معنى الاستفهام قد يسلب عن كيف فتبقى دالا على نفس الحال ، كما حكى قطرب [2] عن بعض العرب : انظر إلى كيف

---

(١) ق ٨٤ / أ من ب .

(٢) هو : محمد بن المستنير بن أحمد ، البصرى ، المعروف بقطرب .يكنى أبا على ==

« تصنع »[1] أى إلى حال صنعته .

قـوله : وكم اسم للعـدد .: كم اسم غـير مـتـمكن مـوضـوع لكناية عن الأعداد، وفى الصحاح [2]: « كم اسم ناقص مبهم مبنى على السكون ، وإن جعلته اسما تاما ، شددت آخره وصرفته فقلت : أكثرت من الكم والكمية » .

فإذا قال : أنت طالق كم شئت ، لم تطلق قبل المشيئة ، ويتقيد بالمجلس ، وكان لها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ، أو ثلاثا بشرط مطابقة إرادة الزوج، وذلك لأن كلمة كم للعدد المبهم والعدد هو الواقع فى الطلاق إمـا مقتضى كما فى قوله : أنت طالق إذ التقدير : أنت طالق طلقة واحـدة ، وإما مذكورا كما فى قوله : أنت طالق ثلاثا أو ثنتين أو واحدة ، وهذا مـعنى قول الشيخ : كم اسم للعدد الواقع .

ولما كان كذلك وقد دخلت المشـية على نفس الواقع الذى هو العدد ، تعلق أصله بالمشـية / [3] بخلاف كـيف ، ولما كانت للعـدد المبهم صارت عـامة ،

== لغوى ، نحوى ، أخـذ النحو عن سيبويه وغـيره من علماء البصرة ، وكـان حريصا على الاشتغال والتعليم ، وكان يبكر إلى سيبـويه قبل حضور أحد من التلامذة، فقال له يوما : مـا أنت إلا قطرب ليل فبـقى عليه هذا اللقب ، وقطـرب : اسم دويبة لا تزال تدب ولا تفـتـر ، وكان من أئمـة عـصره ، من مـؤلفـاته : مـعانى القـرآن ، الاشتقاق، والرد على الملحدين فى تشابه القرآن ، توفى سنة (٢٠٦ هـ) .

انظر : (وفيـات الأعيان ٤ / ٣١٢ - ٣١٣ ، الكامل فى التـاريخ ٦ / ٢٩ ، ومرآة الجنان ٢ / ٣١ ، ومعجم الأدباء ١٩ / ٥٢ - ٥٤) .

(١) فى ب (يصنع) ،

(٢) انظره فى (٥ / ٢٠٢٥) .

(٣) ق ٧٥ / ب من ح .

وحيث وأين اسمان للمكان ، فإذا قال : أنت طالق حيث شئت أو أين شئت، أنه لا يقع مالم تشأ ويتوقف مشيتها على المجلس .

بخلاف إذا ، ومتى .

****** ****** ******

وكان لها أن تشاء الواحدة أو الثنتين أو الثلاث ، وإذا لم تكن في كلامه دلالة على الوقت ، تقيدت المشية بالمجلس، إلى هذا « إشارة » [1] في شرح الجامع.

قوله : وحيث وأين اسمان للمكان .. أي للمكان المبهم ، وبنيا لمشابهتهما بالغايات ، لأنهما لم يجيئا إلا مضافة إلى الجملة ، والضم ، والفتح ، والكسر لغة في حيث ، أما الضم « فلمشابهتها » [2] الغايات ، وأما الكسر فلالتقاء الساكنين ، وأما الفتح فلاستثقال الكسرة مع الياء .

فإذا قال :أنت طالق حيث شئت « وأين » [3] شئت ، لا تطلق قبل المشية، ويتوقف بالمجلس، « لأنها »[4]من ظروف المكان /[5] ولا اتصال للطلاق بالمكان ،فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشية في الطلاق ،فيقتصر على المجلس.

ولا يقال : إذا لغى ذكر المكان بقي قوله : أنت طالق شئت ، فينبغي أن يقع في الحال كما في قوله : أنت طالق إن دخلت الدار .

لأنا نقول :لما تعذر العمل بالظرفية ، جعلناهما مجازا لحرف الشرط

---

(١) في ح (أشارة) ولعله أراد بشرح الجامع ، شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) ، كما يفهم ذلك من كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٠٣.

(٢) في ب (لمشابهتهما) وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ق ٨٤ / ب من ب .

الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المتفردات ، وإن ذكر بعلامة التأنيث يتناول خاصة .

قال في السير : إذا قال : أمنوني على بني ، وله بنون وبنات ، إن الأمان يتناول الفريقين ، ولو قال : أمنوني على بناتي ، لا يتناول الذكور من أولاده ، ولو قال: على بني ، وليس له سوى البنات ، لا يثبت الأمان لهن .

****** ****** ******

لمشاركتهما في الإبهام ، والاستعارة أولى من الإلغاء .

ولا يقال : لم لم يجعل بمنزلة إذا ، ومتى - حتى لا يبطل القيام عن المجلس كما في إذا ، ومتى ، وفيه رعاية معنى الظرفية .

لأنا نقول : ما جعلناهما مجازا لمعنى الشرط ، فجعله مجازا لحرف إن أولى، إذ هو الأصل في باب الشرط ، وما وراءه ملحق به ، كذا في الفوائد الظهيرية [1].

ولقائل أن يقول : ما جعل مجازا لمعنى الشرط ، فالشرط الذي فيه جهة الحقيقة أولى .

قوله : الجمع المذكور .. ذكر شمس الأئمة [2] من جملة حروف المعاني الحروف الموضوعة لعلامة الذكور والإناث وهي معلومة في المغايبة والمخاطبة وبين العلماء اختلاف في فصل منها وهو : أن اللفظ بعلامة الذكور مطلقا

---

(١) هو كتاب في الفتاوى للشيخ ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المتوفى سنة (٦١٩ هـ) ، جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي .

ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٢٩٨) ، وقد بحثت عنه فلم أعثر عليه .

(٢) راجع : (أصول السرخسي ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المنفردات [١].

وبعض أصحاب الشافعي [٢] - رحمه الله - يقول : لا يتناول الإناث إلا بدليل ، ولو ذكر بعلامة التأنيث ، فيتناول الإناث خاصة بالاتفاق .

قالوا : لأن كل علامة تختص بطريق باعتبار أصل الوضع ، فهو الحقيقة والكلام عند الإطلاق محمول على حقيقته ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ... ﴾ [٣] الآية فلو كان قوله : ﴿ إن المسلمين ﴾ يتناول الفريقين ، لكان ما بعده تكرارا بلا فائدة .

وقيل فى سبب نزوله إن النساء شكون إلى رسول الله - ﷺ - فقلن : ما بالنا لم نذكر فى القرآن ، فأنزل الله تعالى هذه الآية [٤].

فلو كانت صيغة الذكور تتناولهن مع الرجال ، لم يكن لسؤالهن معنى ، وقد كن أهل اللسان .

ولكنا نقول : من عادة أهل اللسان تغليب الذكور على الإناث فى الخطاب، وإدخال النساء تبعا / [٥] للذكور كما أنهن أتباع لهم فى أصل الخلقة ، وأيد ما قلنا قوله تعالى : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ [٦] والقائل

---

(١) هذا مذهب علمائنا الحنفية .

(٢) انظر : (البرهان لإمام الحرمين ١ / ٣٥٨ فقرة : ٢٦٠) .

(٣) سورة الأحزاب / ٣٥ .

(٤) راجع : (تفسير أبى السعود ٧ / ١٠٤) .

(٥) ق ٧٦ / أ من ح .

(٦) سورة الأعراف / ٢٣ .

وأما الصريح : فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان أو مجازا كقوله : أنت حر ، وأنت طالق .

وحكمه : تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه ، حتى استغنى عن العزيمة.

****** ****** ******

آدم وحواء - عليهما السلام -

أما قوله تعالى : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات** ﴾ فلتطيب قلوبهن على ما ذكرنا في سبب نزول الآية [1] وقد عرفن دخولهن واعتقدن الوجوب عليهن كما في الرجال وإنما طلبن التخصيص بالذكر ، ففي ذلك نزلت الآية ، وعلى هذا الأصل ، المسألة المذكورة في المتن .

قوله : / [2] **وأما الصريح فكذا ..** أراد بالظهور « التبيين والانكشاف »[3] التام ، وبه احترز من الظاهر .

وقيل : لابد فيه من قيد آخر وهو : بالاستعمال أو بالعرف ليتميز به عن النص والمفسر ، وإليه أشير في الميزان [4]، إلا أن الشيخ تركه لدلالة مورد التقسيم عليه ، إذ هذا التقسيم في شأن وجوه الاستعمال .

وقيل : لا حاجة إلى هذا القيد ، لأن تمام الانكشاف يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال .

---

(١) وقد تقدم آنفا .

(٢) ق ٨٥ / أ من ب .

(٣) في ب (التبيين الانكشاف) باسقاط الواو ، وهو خطأ .

(٤) راجعه في (ص ٤٦٠) .

وأما الكناية : فما استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازا .

****** ****** ******

فعلى هذا يدخل النص والمفسر فى التـعريف ، ولكن لا يدخل الظاهر إذ ليس فـيه الظهـور البين ، بل مجـرد الظهـور ، وإليه مـال القاضى الإمـام أبو زيد وشمس الأئمة [(١)].

قوله : وحكمه .. أى حكم الصريح تعلق الحكم الشرعى بعين الكلام أى بنفسه ، وقيـامه مقام معناه أى قيام الكلام الذى هو الصـريح مقام معناه الذى دل عليه ، سواء كان حـقيقة أو مجازا ، حتى استـغنى عن العزيمة أى من غير نظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد ، فإذا أضاف الطلاق والعتاق إلى المحل فبأى وجـه أضافهمـا ثبت الحكم حتى لو قال : يا حر يا طـالق أو غير ذلك يكون إيقـاعا نوى أو لم ينو ، وكـذا لو أراد أن يقول : سـبحـان الله ، فجرى علـى لسانه : أنت طالق أو أنت حر ، ثبت الطلاق والعتـاق ، أما لو أراد أن يصرف الكلام بالنية عن موجبه إلى محتمله فله ذلك ديانة لا قضاء .

قوله : وأما الكناية [(٢)] فما استتر المراد .. أى استتر بالاستعمال .

---

(١) راجع : (أصول السرخسى ١ / ١٨٧ - ١٨٩ ، والتقويم ص ٢١٥ - ٢١٦) .

(٢) وهى لغـة من كنى به عن كـذا ويكنو كناية : أى تكلم بما يستدل به عليـه ، أو أن تتكلم بشىء ، وأنت تريد غيره ، أو بلفظ يجاذبه جانبا حقيقة ومجاز .

وقال الفيـومى : « الكناية وهى : أن يتكلم بشىء يستـدل به على المكنى عنه كالرفق والغائط » ، والإمام يحيى بن حمزة اليمنى بعد أن ذكر عدة تعاريف للكناية ، وأفسد كل واحدة منها ، اختـار تعريفا لها فقال : « هى اللفظ الدال على مـعنيين مختلفين حقيقة ومجاز من غير واسطة لا على جهة التصريح » .

راجع فى ذلك : (القاموس المحيط ٤ / ٣٨٦ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٤٢ ، ومفتاح العلوم ص ٤٠٢ ، وتلخيص المفتـاح مع شرحه مختـصر المعانى ص ٣٠٧ ، والطراز ١/ ٣٦٥ فما بعدها ، ودلائل الإعجاز ص ٥٢) .

مثل ألفاظ الضمير ، وحكمها : أن لا يجب العمل بها إلا بالنية .

وكنايات الطلاق ، سميت بها مجازا ، حتى كانت بوائن .

****** ****** ******

وقال القاضى أبو زيد : كل كلام يحتمل وجوها سمى كناية [1]، فيدخل فيه المشكل والمشترك وأمثالهما ، ولكن الصحيح هو الأول ، لما ذكرنا من دلالة مورد التقسيم .

قوله : مثل ألفاظ الضمير .. فإن هو مثلا لا يميز بين اسم واسم « إلا »[2] بدلالة أخرى .

ولا يقال : ألفاظ الضمير كنايات بالوضع لا بالاستعمال وقد شرطتم قيد الاستعمال فى تعريف الكناية ، فكيف يدخل فيها .

لأنا نقول : إنها إنما وضعت ليستعملها المتكلم بطريق الكناية ، فإن المتكلم إذا أراد أن لا يصرح باسم زيد مثلا يكنى بهو ، لا أنها كنايات قبل الاستعمال، وكما أن الألفاظ الموضوعة / [3] لا تكون حقيقة قبل الاستعمال ، فكذلك الضمائر فتكون داخلة فى التعريف .

قوله : وحكمها .. أى وحكم الكناية أن لا يجب العمل بها إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى ١ / ٦٦ ، نقلا عن أبى زيد ، وهذا نصه : (كل كلام يحتمل وجوها يسمى كناية ، ولهذا سمى المجاز كناية ، لاحتمال الحقيقة وغيرها) .

(٢) فى ب (لا) وهو خطأ .

(٣) ق ٧٦ / ب من ح .

قوله : وكنايات الطلاق .. سمى الفقهاء الألفاظ / [1] التى لم يتعارف بها إيقاع الطلاق كنايات بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة ، لأن الكناية الحقيقة مستترة المراد والمعنى . وهذه الألفاظ معلومة المعانى غير مستترة على السامع ، لأن كل أحد من أهل اللسان يعلم معنى البائن والحرام ، وألبتة ونحوها ، ولكن باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذه الألفاظ ، لاحتمال أن يراد بها البينونة من جهة الخيرات أو من جهة القرابة ، أو من جهة النكاح شابهت الكناية ، فسموها بذلك مجازا ، ولهذا الإبهام احتيج إلى النية [2].

فإذا أزال التردد بنية الطلاق ، وجب العمل بموجباتها من غير أن تجعل كناية ، عن صريح الطلاق ، ولذلك يقع بها البائن كما يدل عليه معانيها ، وهو مذهب على وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما - [3].

وقال الشافعى :[4] الواقع بها طلقات رجعية ، وهو مذهب عمر ،

---

(1) ق ٨٥ / ب من ب .

(2) أو إلى دلة الحال (الهداية ١ / ٣٥٣ ، ومجمع الأنهر ١ / ٤٠٢) .

(3) راجع : (حاشية المحقق سعدى جلبى على شرح فتح القدير ٤ / ٦٨) حيث قال : (وهو مذهب عامة الصحابة - رضى الله عنهم -) .

(4) أى يقع بلفظ الكناية طلاقا رجعيا إن نوى به الطلاق ، وإلا لم يقع سواء قال ذلك فى حالة الرضا أو فى حالة الغضب ، وسواء سألته الطلاق أو لم تسأله .

وقال مالك : الكنايات الظاهرة لا تحتاج إلى النية كقوله : بائن وبتلة وبتة وحرام وخلية وبرية ، والفراق والسراح فى الكنايات الظاهرة .

وأما الكنايات الباطنة فتفتقر إلى النية ، وهى مثل قوله : اعتدى ، واستبرئى رحمك وتقنعى ، واذهبى ، وحبلك على غاربك ، وما أشبه ذلك .

وقال أحمد : دلالة الحال فى جميع الكنايات تقوم مقام النية .

ينظر : (المجموع للنووى ١٧ / ١٠٤ ، وشرح فتح القدير بحواشيه ٤ / ٦٨ فما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ١٢٤ فما بعدها والكافى ٢ / ٥٧٥) .

إلا اعتدى ، واستبرئى رحمك وأنت واحدة .

****** ****** ******

وعبد الله بن مسـعود - رضى الله عنهم - وهذا الخلاف راجع إلى أن ما يملك الزوج إيقـاعه نوع واحـد عنده وهو الطلاق ، فأمـا إيقاع البـينونة، فليس من ولايتـه ، وإنما تقع حكما ، لـسقـوط العدة أو لثـبـوت الحرمـة الغليظة ، أو لوجوب العوض، لأن الله تعـالى ذكر الطلاق بغير بدل ، وشرع بعـده الرجعة وذكر بدل ولم يذكر بعـده الرجعة ، وذكر الثـلاث وبين أنها لا تحل له بعد ، فإثبـات الطلاق القاطع بغير بدل يـكون على خلاف النص ، وإذا لم يكن فى ولايته إيقاع البائن عينه كانت هذه الألفاظ كنايات عن الطلاق حقيقة ، فيكون الواقع بها رواجع.

وعندنا : الطلاق نوعان :رجعى ، وبائن ، فكما يملك الزوج الرجعى يملك البـائن ، لأن الإبانة تصرف فى ملك الـنكاح كإيقـاع أصل الطلاق ، وذلك، لأن الطلاق إنما صار مملوكـا بالنكاح للحاجة إلى التـفصى [١] عن عهدة الملك وذلك بالطلاق ، والإبانة جميعا ، وكذا يملك الاعتياض عن إزالة الملك، وإنما يملك الاعتياض عما هو مملوك له ، « فثبت » [٢] أن الإبانة مملوك له .

واذا كان كذلك ، وجب جـعل هذه الألفاظ عاملة بنفسـها ، إذ لا ضرورة فى العدول عن حقائقها ، فلذلك كان الواقع بها بائن .

وما اسـتدل به الخصم راجع إلى أن لا دليـل على كون الإبانة مشـروعة ، والاحتجاج بلا دليل ساقط ، وقد أقمنا الدليل على ذلك .

قوله : إلا اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة .. وهذا استثناء / [٣] من

---

(١) أى الخروج (هامش ب) .

(٢) فى ح (فيثبت) .

(٣) ق ٧٧ / أ من ح .

قوله حتى كانت [1] بوائن إلا فى هذه الألفاظ الثلاثة / [2] فإن الواقع بهذه الثلاثة رجعية.،، وذلك ، لأن وقوع البينونة باعتبار دلالة اللفظ عليها حقيقة ولا دلالة لهذه الألفاظ على البينونة .

أما قوله : اعتدى فإنه للحساب ، يقال : أعتدد مالك أى احسب عدد مالك ، ولا أثر للحساب فى قطع النكاح ، فلا يمكن أن يجعل عاملا بنفسه إلا أن اعتدى محتمل فى نفسه لاعتداد نعم الله ، أو اعتداد الدراهم ، أو اعتداد الأقراء ، فإذا نوى الأقراء وزال الإبهام ، ثبت به الطلاق فقدم الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء ، لأنه لا يتصور عد الأقراء إلا بتقدم الطلاق عليه ضرورة صحة الأمر ، والضرورة ترتفع بأصل الطلاق ، فلا حاجة إلى إثبات وصف زائد وهو البينونة ، فيكون الواقع بها رجعيا ، ولا يقع أكثر من واحدة وإن نوى لما بينا ، وقبل الدخول بطريق الاستعارة للطلاق ، لأنه لا يمكن إثباته بطريق الاقتضاء ، إذ لابد للمقتضى من ثبوت المقتضى ، ولا وجود للمقتضى هنا وهو عد الأقراء ، لأنه غير ثابت قبل الدخول بالنص والإجماع، فجعل مستعارا عن الطلاق ، لأن الطلاق سبب لوجوب الاعتداد ، فاستعير الحكم لسببه .

ولا يقال : كيف جوزتم استعارة الحكم للسبب ، وقد أنكرتموها فيما تقدم.

لأنا نقول : إن المسبب إذا كان مختصا بالسبب ، جازت الاستعارة من الطرفين بمنزلة العلة والمعلول ، وهنا كذلك ، لأن الطلاق على ما عليه الأصل معقب للعدة .

---

(١) وقيل : استثناه من قوله : سميت بها مجازا ، يعنى ألفاظ الطلاق سميت بالكناية مجازا إلا اعتدى ، واستبرئى رحمك ، وأنت واحدة ، فإن تسميتها ليست بمجاز بل هى حقيقة ، لأنها كناية عن الأصل ، وهو الطلاق الرجعى .

(هامش ب) .

(٢) ق ٨٦ / أ من ب .

أو نقول : المراد من السبب العلة ، والطلاق علة لوجوب العدة فى وضع الشرع .

ولا يقال : العدة توجد بدون الطلاق كما فى أم الولد إذا أُعتقت ، وكما بعد الوفاة والوفاة ليست بطلاق .

لأنا نقول : لما صارت أم الولد فراشا أخذت حكم المنكوحة ، وأخذ زوال هذا الفراش شبها ، بالطلاق ، فأوجبنا العدة ، لأنها تثبت بالشبهة ، والواجب بالوفاة تربص زمان مقدر لا اعتداد الأقراء الثابت بقوله اعتدى وكلامنا فيه .

وكذلك قوله : استبرئى رحمك .. كقوله : اعتدى ، لأنه بمنزلة التفسير لقوله : اعتدى إذ هو تصريح بما هو المقصود من العدة إلا أن طلب الاستبراء يحتمل أن يكون للوطء وطلب الولد ، ويحتمل أن يكون للتزوج بزوج آخر فاحتاج إلى النية ، فإذا وجدت النية / [1] ثبت الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبله استعارة كما بينا فى قوله / [2]: اعتدى .

وكذلك قوله : أنت واحدة فى أنه يقع به الرجعى ، ولا يقع به أكثر من واحد وإن نوى .

وعند الشافعى [3] - رحمه الله - : لا يقع به شىء وإن نوى ، لأن واحدة

---

(١) ق ٨٦ / ب من ب .

(٢) ق ٧٧ / ب من ح .

(٣) قلت : وفيما نسبه إلى الإمام الشافعى من عدم وقوع الطلاق بقوله : أنت واحدة ، وإن نوى الطلاق ، نظر ، لأن صاحب المجموع يقول : (وأما الكناية فهى كثيرة ، وهى الألفاظ التى تشبه الطلاق وتدل على الفراق ، وذلك مثل قوله . أنت بائن ، وخلية ، وبرية ، وبتة ، وبتلة وحرة ، وواحدة ... وما أشبه ذلك . فإن خاطبها ==

صفة للمرأة ، وهى لا تحتمل طلاقا ، فلغت نيته ، كما إذا قال لها : أنت قاعدة ونوى « بها »[1] الطلاق .

إلا أنا نقول : يجوز أن تكون واحدة نعتا لها ، ويجوز أن تكون نعتا لتطليقة بطريق حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه أى أنت ذات طلقة واحدة، فلا يقع الطلاق بدون النية ، فإذا نوى صار كأنه قال : أنت تطليقة واحدة ، ولو قال : هكذا يقع واحدة رجعية ، فكذلك إذا قال : أنت واحدة ونوى الطلاق .

وعن بعض مشائخنا : أنه إذا رفع الواحدة لا تطلق وإن نوى ، لأنها لا تصلح نعتا للطلقة ، وإن نصبها تطلق من غير نية ، لأنها لا تصلح إلا نعتا للطلقة وإن سكن الهاء فحينئذ يحتاج إلى النية [2].

والمختار أن حكم الكل واحد فى الاحتياج إلى النية [3] لأن العوام لا يميزون

== بشىء من ذلك ونوى به الطلاق وقع ، وإن لم ينو لم يقع) .

وقال فى موضع آخر : (وواحدة أى أنت فردة عن الزوج ، ويحتمل طلقة واحدة)، (١٧ / ١٠١ ، ١٠٣) .

وقال العلامة ابن قدامة المقدسى فى المغنى : ٧ / ١٣٢ : (وإن قال : أنت واحدة ، فهى كناية خفية ، لكنها لا تقع بها إلا واحدة ، وإن نوى ثلاثا ، لأنها لا تحتمل غير الواحدة) والله أعلم .

(١) ساقطة من ح .

(٢) أما فى الوقف والنصب ، فظاهر أنه يصح معنى الطلاق بالنية ، وأما فى الرفع فلأنه يحتمل أن يكون معناه : أنت ذات طلقة واحدة ، ثم حذف المضاف والمضاف إليه ، وأقيم صفة المضاف إليه مقامهما .

ينظر : (نور الأنوار بشرحه قمر الأقمار ص ١٤٥) .

(٣) قيل : هو قول محمد بن الحسن الشيبانى - رحمه الله - . ==

والأصل فى الكلام الصريح ، وفى الكناية ضرب قصور .

وظهر هذا التفاوت فيما يندرى بالشبهات ، وأما الاستدلال بعبارة النص .

فهو العمل بظاهر ما سبق الكلام له .

****** ****** ******

بين وجوه الإعراب .

قوله : والأصل فى الكلام : الصريح .. لأن الكلام موضوع للإفهام ، والصريح هو التام ، فى هذا المقصود ، والكناية قاصرة فى هذا المعنى ، لتوقف حصول العلم فيها على النية « فكان » [1] الصريح هو الأصل .

قوله : وظهر هذا التفاوت .. أى التفاوت الذى بين الصريح والكناية فيما يندرئ بالشبهات مثل الحدود حتى المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للحد لا يستوجب العقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح .

فإذا قال : جامعت فلانة ، أو واقعتها ، أو وطئتها ، لا يحد ما لم يقل نكتها أو زنيت بها ، وكذا لو قال (لامرأة) [2] جامعك فلان جماعا حراما أو قال لرجل : فجرت بفلانة أو جامعتها ، لا يحد عليه حد القذف ، لأنه لم يصرح بالقذف بالزنا .

قوله : وأما الاستدلال بعبارة النص .. اعلم أن عد الشيخ الاستدلال (بالطريقة) [3] الأربعة عن أقسام الكتاب تسامح ، لكونه ليس من الكتاب ، بل هو صفة المستدل لكن لما لم يعد أقسام الكتاب بدونه ، عده من

== ينظر : (حاشية المحقق سعدى جلبى على شرح فتح القدير ٤ / ٦٣) .

(١) فى ح (وكان) .

(٢) فى ب (لامرأته) .

(٣) فى ب (بالطريق) والصواب (بالطرق) .

أقسامه تسامحًا.

والاستدلال : انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر .

وقيل : على العكس وهو المراد ههنا .

والعبارة لغة : تفسير الرؤيا ، يقال : عبرت الرؤيا أعبرها عبارة أى فسرتها، ويقال /[1] عبرت عن فلان إذا تكلمت عنه ، فسميت الألفاظ الدلالة عبارة ، لأنها تفسر ما فى الضمير .

والنص يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة ، سواء كان ظاهرا أو غيره عند الأصوليين اعتبارا للغالب ، لأن عامة /[2] ما ورد من صاحب الشرع نصوص فهذا هو المراد من النص فى هذا القسم دون ما تقدم تفسيره حتى كان التمسك فى إثبات حكم بظاهر ، أو مفسر أو خاص ، أو عام أو غيرها استدلالا بعبارة النص .

قوله : فهو العمل بكذا .. الضمير فى له راجع إلى ما .

وقوله : سيق الكلام له تعرض لجانب اللفظ ، وأراد بالعمل : عمل المجتهد كما لو قيل : الصلاة فريضة قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ [3] والزنا حرام لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ والمراد من كون الكلام مسوقا أن يدل على مفهومه مطلقا سواء كان مقصودا أصليا أو لا .

وفيما سبق فى بيان النص والظاهر ، المراد من كونه مسوقا أن يدل على مفهومه مع كونه أصليا ، والمراد بالسوق الأصلى : أن يكون سوق الكلام

---

(١) ق ٨٧ / أ من ب .

(٢) ق ٧٨ / أ من ح .

(٣) سورة البقرة / ٤٣ ، وتمام الآية : ﴿ وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ .

وأما الاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه ، كقوله تعالى :﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ سيق لإثبات النفقة وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء .

وهما سواء فى إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق عند التعارض .

****** ****** ******

لأجله كالعدد فى قوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم ﴾ ، وبالسوق غير الأصلى أن يكون المتكلم قصد التكلم به لإفادة معناه ، ولا يكون ذلك مقصودا أصليا كإباحة النكاح من هذه الآية .

قوله : والاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه .. أى بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان ، ولكنه غير مقصود ولا سيق له النص ، وليس بظاهر من كل وجه - أى لا يفهم بنفس الكلام فى أول السماع من غير تأمل - كقوله تعالى : **﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾** [(١)] سيق الكلام لإيجاب نفقتهن على الوالد ، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ، لأنه نسب إليه بلام التمليك وإنه « يوجب » [(٢)] الاختصاص فدل على كونه أحق بالولد ، وبالإجماع لا يصير أحق به من حيث الملك ، لأن الولد لا يصير ملكا لأبيه ، فدل أنه صار أحق به نسبا .

ولا يقال : إنه ينسب إلى الأم كما ينسب إلى الأب ويرث منها كما يرث

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٣ ، والآية كاملة : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ... الآية ﴾.

(٢) فى ب (وجب) .

من الأب فما فائدة تخصيصه بالأب ؟

لأنا نقول : فائدته تظهر فى الأمور التى تميـز بها بين نسب ونسب كالإمامة الكبرى ، والكفاءة ، واعتبار مهر المثل ، فيعتبر فيها جانب الأب دون الأم .

قوله : وهما سواء .. أى العبـارة والإشارة سواء فى إيـجاب الحكم أى فى إثباته إلا أن الأول أى العبارة أحق عند التعارض من الإشارة .

ونظيـر تعارضهما قوله - ﷺ - فى النساء : « إنهن ناقصات العقل والدين فـقـيل : مـا نقـصـان دينـهن ؟ قـال : تـقـعـد احـداهن شطر دهـرها - أى نصـف عمرها - لا تصوم ولا تصلى » [1] سيق الكلام لبيان نقصان دينهن ، وفـيه إشـارة إلى أن أكثـر الحيض خمسة عـشر يوما كما ذهب إليه الشافعى [2] - رحمه الله - وهـو معارض / [3] بما روى أبو أمامة [4] / [5] الباهلى عن النبـى - ﷺ - أنه قـال : « أقـل الحـيض ثـلاثة أيام وأكـثـرهـا عـشـرة

---

(١) أخرجه : (مـسلم ١ / ٨٦ - ٨٧ ، وأبو داود ٤ / ٥ ، وابن ماجة ٢ / ١٣٢٦ - ١٣٢٧ ، بألفاظ مختلفة ومتقاربة) .

(٢) راجع (المجموع للنووى ٢ / ٣٨٠) .

(٣) ق ٨٧ / ب من ب .

(٤) هو صُدَى (بالتـصغير) بن عـجلان بن الحارث ، ويقـال : ابن وهـب ، ويقال ابن عمـرو بن وهب ، مشـهور بكنيـته ، سكن الشـام ، روى عن النبى - ﷺ - وعن عمرو وعثمان وعلى وغيرهم ، وروى عنه أبو سلام الأسود وغيره ، كان من المكثرين فى الرواية ، توفى سنة (٨٦ هـ) وقيل (٨١ هـ) وقـيـل : إنه آخر من بقى بالشام من الصحابة .

انظر : (الإصابة ٢ / ١٧٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ١٩١ ، ٤ / ٤، ٥)

(٥) ق ٧٨ / ب من ح .

أيام »[1] وهو عبارة فرجحت على الإشارة .

والجواب عما تمسك الشافعى - رحمه الله - : أن المراد من الشطر البعض لا النصف .

وأجاب الإمام نجم الدين [2]عمر النسفى - رحمه الله - عن هذا بأن أعمار هذه الأمة على ما عليه الأعم الأغلب ستون سنة ، وخمس عشرة سنة مدة الصبا ، وبقية العمر ثلثها فى الأغلب حيض عشرة عشرة ، وثلثاها طهر عشرون عشرون فاستوى النصفان فى الصوم والصلاة ، وتركهما من هذه الوجه .

أو يقال : أراد به الانقسام إلى شيئين وان لم يستو القسمان كما يقال: نصف عمر فلان سفر ونصفه إقامة ، إذا تعودهما وإن لم يستويا فى المدة ،

---

(١) أخرجه : (الدارقطنى : ١ / ٢١٩ ، والزيلعى فى نصب الراية ١ / ١٩١ - ١٩٢ بلفظ : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » ومحمد بن السيد الحوت فى : أسنى المطالب ص ٦٥ ، والسيوطى فى الجامع الصغير ص ٥٣) والحديث ضعيف ، لما فيه العلاء بن الحارث وهو منكر الحديث .

(٢) هو : أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفى ، ثم السمرقندى ، الحنفى ، الإمام الزاهد ، نجم الدين ، ولد بنسف سنة (٤٠١ هـ) وقيل : غير ذلك، فقيه ، فاضل ، عارف بالمذهب والأدب ، وهو أحد مشائخ صاحب الهداية، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام ، من مؤلفاته: التيسير فى التفسير ، طلبة الطلبة ، والإشعار بالمختار من الأشعار فى ٢٠ مجلدا ، توفى سنة (٥٣٧ هـ) .

انظر : (طبقات المفسرين للداودى ٢ / ٧ - ٩ ، والفوائد البهية ص ١٤٩ - ١٥٠ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٢٧ ، ومعجم المؤلفين ٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

وللإشارة عموم كما للعبارة .

****** ****** ******

كذا في الطلبة [1].

قوله : وللإشارة عموم كالعبارة .. قال القاضي أبو زيد : الإشارة لا تحتمل التخصيص ، لأن معنى العموم فيما يكون سياق الكلام له ، فأما ما يقع الإشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له ، فهو زيادة على المطلوب بالنص ومثل هذا لا يسع فيه معنى العموم حتى يكون قابلا للتخصيص [2].

قال شمس الأئمة وغيره : والأصح أنه يحتمل ذلك ، لأن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام ، فيكون قابلا للتخصيص كالعبارة ، ولهذا قلنا في إشارة قوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له** ﴾ ... الآية خص منها إباحة الوطء للأب جاريته وإن كان اللام تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكا للأب بالإشارة » [3] .

---

(١) لعله أراد بها : طلبة الطلبة - في اللغة على ألفاظ كتب أصحاب الحنفية ، للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة (٥٣٧ هـ) .
وذكر صاحب الجواهر المضية في الكنى في ترجمة أبي اليسر البزدوي .
أن : طلّبة الطلبة لركن الأئمة عبد الكريم بن محمد بن أحمد الصباغي المديني ، والله أعلم .
ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١١١٤) ولم أعثر على واحدة منها بعد البحث .

(٢) انظر : (التقويم ص ٢٥٢ ، وهذا نصه : (وأما الإشارة فلأنها زيادة على معنى النص ، وإنما تثبت بإيجاب النص لا محالة ، فلا تحتمل الخصوص) .
وكشف الأسرار للنسفي ١ / ٣٨٢ وقد نسبه إلى بعض مشائخه .

(٣) راجع : (أصول السرخسي ١ / ٢٥٤ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٥٣) .

وأما الـثابت بدلالة النص فـما ثبت بمعنى النص لغـة ، لا اجتـهادا كـالنهى عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد

****** ****** ******

قوله: وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت .. أى الحكم الذى ثبت معنى النص لغة أى بمعناه اللغوى لا اجتهادا دون معناه الشرعى المستخرج باستنباط .

قال فخر الاسلام فى بعض مـصنفاته : (ليس المراد منه المعنى الذى يوجبه ظاهر النظم فـإن ذلك من قبـيل العـبارة ، وإنما المراد به المعنى الذى أدى إليـه الكلام كالإيلام من الضرب ، فإنه يفهـم من الضرب لغة لا شرعا ، بدليل أن كل لغوى يـعرف ذلك) [1]، كما عـرف بالمعنى اللغوى للتأفـيف وهو إظهار التبرم، والسـآمة [2] بالتلفظ بكلمة أف أن المعنى الموجب للحرمة هو الإيذاء ، فيثبت الحكم فى الضرب والشتم به .

وقوله : لا اجـتهادا .. رد لبـعض أصحابنا والشـافعى وغيـرهم ، فإنهم زعمـوا أن دلالة النص قياس جلى ، لأن ثبـوت الحكم لما توقف على معـرفة المعنى وقـد وجد /[3] أصل كالتـافيف وفرع كالـضرب ، وعلة جامعـة مؤثرة كـالأذى ، يكون قـيـاسا ، إذ لا مـعنى لـلقـيـاس إلا ذلك لـكن لما

(١) انظر : (كشف الأسرار للبـخارى ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠) حيث قال فيـه : قال الشيخ فى نسـخة أخـرى : « ولا تعنى به المغنى الذى ... إلخ » وأراد بالشـيخ الإمام فـخر الإسلام البزدوى) .

(٢) من سئم يسأم - مهموز من باب تعب ، سأمًا وسآمة - بمعنى ضجر وملل ، ويعدى بالحرف أيضـا ، فيقـال : سئـمت منه ، وفى التنزيل : (لا يسأم الإنسـان من دعاء الخير) ، ويقال : سئمت من الشىء أسأم ساما وسامة وساما وسآمة - إذا مللته .

انظر : (الصحاح ٥ / ١٩٤٧ ، والمصباح المنير ١ / ٣٠٠) .

(٣) ق ٨٨ / أ من ب .

كان ظاهرا يسمى جليا .

ولكنا نقول : فى القياس شرط أهلية الاجتهاد للقائس بخلاف ما نحن فيه، فإن أهل الاجتهاد وغيرهم فيه سواء لأن كل من هو عالم باللغة يعرف حرمة الضرب / [1] والشتم من حرمة التأفيف الثابت بقوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف﴾ [2]، ولأن الأصل فى القياس لا يجوز أن يكون جزءا من الفرع بالإجماع ، وقد يكون فى هذا النوع ما تخيلوه أصلا جزءا مما تخيلوه فرعا ، كما لو قال رجل لعبده : لا تعط فلانا ذرة فإنه يدل على منعه من إعطاء ما فوق الذرة مع أن الذرة داخلة فيما زاد عليها وهذا النوع كان ثابتا قبل شرع القياس .

ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتى القياس ونفاته إلا ما نقل عن داود [3] الظاهرى ، فعلم أنه من الدلالة اللفظية ، وليس بقياس حتى صح إثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص بالاتفاق ، وإن لم يجز إثباتها بالقياس عندنا ، لأنها شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات التى هى أسبابها وفيها معنى الطهرة ، ولا مدخل للرأى فى معرفة مقادير الأجزاء

---

(١) ق ٧٩ / أ من ح .

(٢) سورة الإسراء / ٢٣ .

(٣) هو أبو سليمان داود بن خلف الأصبهانى الإمام المشهور ، المعروف بالظاهرى كان زاهدا متقللا ، كثير الورع ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وغيره ، كان أول من استعمل قول الظاهر ، وكان ولده محمد على مذهبه ، وانتهت اليه الرئاسة ببغداد ، وكان من عقلاء الناس ، ولد بالكوفة سنة (٢٠٢ هـ) وقيل (٢٠١ هـ) وقيل (٢٠٠ هـ) ونشأ ببغداد وتوفى بها سنة (٢٧٠ هـ) .

من مؤلفاته : كتاب الطهارة ، مختصر الحج ، والحكم بين أهل الذمة ، وغيرها .

انظر : (وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٧ ، طبقات السبكى ٢ / ٤٢ ، ==

والثابت به كالثابت بالإشارة إلا عند التعارض .

****** ****** ******

وآثامها ومعرفـة ما يحصل به إزالة آثامها ومـعرفة ما يحصل جـزاء لها وزاجرا عنها ، فلا يمكن إثـباتها بالقياس الذى مـبناه على الرأى بخلاف الدلالة ، لأن معناه على المعنى الذى تضمنه النص لغة ، فيكون مضافا إلى الشرع .

قوله : والثابت به كالثابت بالإشارة .. أى الثابت بالمعنى اللغوى الذى هو الدلالة كالثابت بالإشـارة إلا عند التعارض ، فإنه دون الإشـارة عند التعارض لأن فى الإشارة وجـود النظم والمعنى اللغوى وفى الدلالة لـم يوجد إلا المعنى اللغوى فترجحت الإشارة به .

مثال تعارضهمـا ما قال الشافعى [1] - رحمـه الله - : الكفارة تجب بـقتل العمد ، لأنهـا لما وجبت فى القتل الخطأ للجناية مع قيام العـذر بقوله تعالى : **﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾** الآية « لأن » [2] تجب فى العمد كان أولى .

وتعارضهـا قوله تعالى : **﴿ ومن يقتل مـؤمنا متـعمدا فـجزاؤه جـهنم خالدا فيها﴾** [3] فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة فيه وذلك ، لأن الله تعالى جعل كل جزائه جهنم ، إذ الجزاء اسم للكامل التام على ما عرف [4] .

فلو وجبت الكفارة معه ، كان المذكور بعض الجزاء ، فلم يكن كاملا تاما،

== ميزان الاعتدال ٢ / ١٤ وشذرات الذهب ٢ / ٩٥٨ - ١٠٥٩) .

(١) انظر : (المجموع ١٩ / ١٨٤) .

(٢) فى النسختين معا هكذا ، والأفضل (فلان) .

(٣) سورة النساء / ٩٣ وتمام الآية :(وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) .

(٤) راجع ص ١٤٤ .

ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس .

****** ****** ******

فعرفنا بلفظ الجزاء أن موجب النص انتفاء الكفارة ، فرجحنا الإشارة على الدلالة .

قوله [1]: **ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات ..** هذا نتيجة قوله : إن الثابت بالدلالة كالثابت بالإشارة .. أى الثابت به قطعى ، حتى صح إثبات الحدود والكفارات بها دون القياس .

مثال إثبات الحد بها : إيجاب الرجم على غير ماعز [2] - رضى الله عنه - فمن زنى وهو محصن ، فإنه روى أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم ، ومعلوم أنه لم يرجم؛ لأنه ماعز وصحابى ، بل ؛ لأنه زنى فى حالة الإحصان، فيثبت هذا الحكم فى حق غيره بدلالة النص ، ومثال إثبات الكفارة إيجاب الكفارة /[3] على من جامع فى نهار رمضان عمدا بدلالة النص للأعرابى [4] وهو معروف إذ وجوبها عليه للجناية على الصوم لا لكونه أعرابيا

---

(١) ق ٨٨ / ب من ب .

(٢) هو : ماعز بن مالك الأسلمى ، صحابى مشهور ، معدود فى المدنيين كتب له رسول الله - ﷺ - كتبا بإسلام قومه ، وهو الذى اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا فرجم، ثبت ذكره فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وغيره ، وهو الذى قال فيه رسول الله - ﷺ - : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم» وفى رواية أن النبى - ﷺ - لما رجم ماعز بن مالك قال : « لقد رأيته يتحصص فى أنهار الجنة » ويقال : إن اسمه غريب وماعز لقب .

انظر : (الإصابة ٣ / ٣١٧ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ٤١٨).

(٣) ق ٧٩ / ب من ح .

(٤) قيل : هو سلمة بن صخر البياضى من بنى بياضة ، وقيل : سلمان بن صخر ==

والثابت به لا يحتمل التخصيص لأنه لا عموم له .

وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه .

****** ****** ******

فيجب على غيره عند وجود هذه الجناية أيضـا ، وإيجابها على المرأة لمشاركتها إياه فى معنى الجناية .

قوله : والثابت به لا يحتمل التخصيص .. اعلم أن الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص ، أما عند من يقول : بأن المعانى لا عموم لها ، لأن المعنى واحد وإنما كـثرت محاله ، فظاهر ، لأن الثـابت بالدلالة ثابت بمعنى النص ، والتخصيص يقتضى سبق العموم .

وأما عند من يقول : بأن المعانى لها عموم وهو الجصاص وغيره فلأن معنى النص إذا ثبت علة ، لم يحتمل أن يكون غيـر علة وفى التخصيص ذلك لأن التخـصيص بيـان أن الكلام لم يتناول له ، وبعد مـا كان متـناولا له لغة ، لا يبقى احـتمال كونه غـير متناول له لغـة ، وإنما يحتمل إخـراجه من أن يكون موجبا للحكم ، وذلك يكون نسخا لا تخصيصا ، أو لأن معنى النص لما ثبت علة للحكم والمعنى شىء واحد لا تعدد فيه ، فلو قلنا بالتخصيص ، لا يكون علة لهذا الحكم فى بعض الصور ، فيلـزم كونه علة لحكم وغير علة له ، وهو محال .

قوله :وأما الثابت باقتضاء النص .. الاقتضاء: الطلب يقال : اقتضى الدين وتقاضـاه أى طلبه ، ثم الشـرع متى دل على زيادة شـىء فى الكلام لصيـانة

== أحد بنى بياضة ، وقال ابن عبـد البر : أظنه وهما من الرواة ، لأن المحفوظ إنما هو سلمة أو سلمان - فى الظهار .

وفى فتح البارى (إن المجامع فى رمضان كان أعرابيا) .

انظر : (مذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص ١٦) تاليف محمد عبد الحى اللكنوى .

فإن ذلك أمر اقتضاه النص ، لصحة ما يتناوله ، فصار هذا مضافا إلى النص.
بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص .

****** ****** ******

عن اللغو ، ونحوه فالحامل على الزيادة وهو صيانة الكلام هو المقتضى ، والمزيد هو المقتضى ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء .

وقيل : الكلام الذى لا يصح إلا بالزيادة هو المقتضى ، وطلبه الزيادة هو الاقتضاء والمزيد هو المقتضى ، وما ثبت هو حكم المقتضى .

ومثاله المشهور قولك لغيرك : أعتق عبدك عنى بألف .

وقوله تعالى :﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فنفس هذا الكلام هو المقتضى وما زيد عليه وهو « البيع لك » [1] المقتضى ، وما ثبت بالبيع أى الملك حكم المقتضى.

واعلم أن المراد من لفظ الثابت إن كان المقتضى ، لأنه هو الثابت باقتضاء النص .

فمعنى قوله / [2]:وأما الثابت باقتضاء النص .. وأما المقتضى ، والضمير البارز فى عليه راجع إلى النص ويقره بشرط تقدم على الإضافة ،ويكون التنوين فى تقدم عوضا عن المضاف إليه وهو الضمير العائد إلى ما - أى بشرط تقدمه ، وذلك ،وهذا إشارتان إلى الثابت ،والمقتضى بالفتح فى قوله: بواسطة المقتضى بمعنى الاقتضاء ،لأن زنة المفعول من أوزان المصادر فى المشتقات ، واللام فيه بدل الإضافة والفاء فى فإن ذلك إشارة إلى تعليل تسميته بهذا

---

(١) فى ح (البيع) بإسقاط (لك) .
(٢) ق ٨٩ / أ من ب .

وعلامته أن يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف .

ومثاله : الأمر بالتحرير للتفكير مقتض للملك ولم يذكره .

****** ****** ******

الاسم/[1] أو إلى تعليل اشتراط تقدمه عليه وهى فى فصار لبيان كونه نتيجة للجملة الأولى .

وتقدير الكلام : أما المقتضى فالشىء الذى لم يعمل النص أى لم يوجب حكما إلا بشرط تقدم ذلك الشىء على النص .

وإن كان المراد من الثابت حكم المقتضى ، كما أن المراد من الثابت الحكم فيما تقدم فالاقتضاء بمعنى المقتضى ويقره بشرط بالتنوين ، والجملة بعده صفة له ، وذلك إشارة إلى الشرط ، وهذا إلى الثابت ، والمقتضى بمعنى المفعول ، والفاء فى فإن للإشارة إلى تعليل التقدم لا غير وهى فى، فصار للإشارة إلى كون إضافة الحكم نتيجة الاقتضاء ، وتقديره : وأما الحكم الثابت بمقتضى النص فيما لم يعمل النص فيه أى لم يوجبه إلا بشرط تقدم على النص وإنما تقدم لأنه أمر اقتضاه النص .

قوله : وعلامته .. اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا وأصحاب الشافعى وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ، ولم يفصلوا بينهما فقالوا فى تعريفه : جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وأنه يشمل الجميع .

ثم اختلفوا فى عموم [2] المقتضى .

فذهب أصحابنا جميعا إلى انتفاء عمومه .

وذهب أصحاب الشافعى الى القول بجوازه .

---

(١) ق ٨٠ / أ من ح .

(٢) راجع : (ميزان الاعتدال ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، والتوضيح مع التلويح ==

والقاضي الإمام أبو زيد تابع المتقدمين وجعل الكل قسما واحدا .

والشيخ الإمام فخر الإسلام وشمس الأئمة ، وعامة المتأخرين ، لما رأوا أن العموم يتحقق في بعض أفراد هذا النوع مثل قوله : طلقي نفسك ، وإن خرجت فعبدي حر فإن طلاقا وخروجا غير مذكورين ، ونية الثلاث والعموم فيهما صحيحة على ما عرف ، فسلكوا طريقة أخرى وفصلوا بين ما يقبل العموم وبين ما لا يقبل ، وجعلوا ما يقبل العموم قسما آخر وسموه محذوفا(١). ووضعوا علامة يميز بها المحذوف عن المقتضى وتابعهم الشيخ في ذلك وقال : وعلامته أي وعلامة المقتضى أن يصح به أي بالمقتضى المذكور أي يصير مفيدا وموجبا للحكم ولا يلغى عند ظهور المقتضى أي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به بل يبقى كما كان قبله بخلاف المحذوف /(٢) فإنه إذا قدر مذكورا انقطع ما أضيف إلى المذكور عنه وانتقل إلى المقدر كما في قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ فإن السؤال مضاف إلى القرية فإذا صرح بالأهل الذى هو المحذوف يصير السؤال واقعا عليه ويتغير إعراب القرية من النصب إلى الجر ، فكان من قبيل المحذوف .

= ص : ٣٠٨ - ٣١٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٩٤ والمستصفى ٢ / ٦١ - ٦٢ ، والاحكام للآمدى ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٦ ، والمحصول ج١ ق ٢ / ٦٢٤ - ٦٢٦ ، وأصول السرخسي ١ / ٢٤٨ فما بعدها ، وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٣٧ فما بعدها) .

(١) وهو : حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقى منه دليل على المحذوف ، ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه ، يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعا لا لغة .
ينظر : (أصول السرخسي ١ / ٢٥١ ، وأصول البزدوى مع شرحه : كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٤٣ فما بعدها) .

(٢) ق ٨٩ / ب من ب .

فالحاصل أن المحذوف ثابت لغة ، فيجوز نية العموم فيه دون المقتضى .

فإن قيل : قد يتقرر الكلام بعد إظهار المحذوف أيضا (كما)[1] فى قوله تعالى : ﴿ **فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت** ﴾ [2] أى فضرب فانشق الحجر فانفجرت ، ولا يمكن أن يجعل هذا المحذوف من قبيل الاقتضاء ، لأنه ليس من الأمور الشرعية ، وكذلك قد يتغير الكلام بعد إظهار المقتضى كما فى قوله : أعتق عبدك عنى ، فإن البيع لو قدر مذكورا يتغير الكلام فإذا لا يتحقق الفرق بينهما .

قلنا : ما ذكرنا من العلامة غير لازم فى جانب المحذوف ، وبه يتحقق الفرق وفيه ضعف لما أن التقرر عند التصريح غير لازم فى جانب المقتضى «أيضا » [3] كما قلنا .

ولا يقال : لما انفصل المحذوف عن المقتضى صار أقسام هذا الفصل خمسة.

لأنا نقول : لما كان المحذوف ثابتا لغة ، كان كالمذكور ، فكان له حكم العبارة فبقيت الأقسام أربعة .

ثم من سلك طريق المتقدمين يمكنه أن يجيب عن كلام المتأخرين بأن يقول : العلامة التى ذكرتموها لا تصلح فارقة كما بينا أن فى قوله : أعتق عبدك عنى يتغير الكلام عند تصريح المقتضى وهو البيع ، لأنه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكا للمأمور به ويصير ملك الآخر ، فإذن يجعل الكل من باب واحد .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) سورة البقرة / ٦٠ والآية بكاملها : ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا فى الأرض مفسدين ﴾ .

(٣) فى ح (أيضا أيضا) بالتكرار .

والثابت به كالثابت بدلالة النص إلا عند التعارض .

****** ****** ******

وأما المسائل التى صحت فيها نية العموم ، وهى التى حملتكم على مخالفة المتقدمين ، فليس من باب الاقتضاء على هذه الطريقة أيضا ؛ لأن المصدر فى قوله : طلقى نفسك مثلا ليس بمقدر ولا غير مذكور بل معناه : افعلى فعل التطليق ، « والكلامان » [1] ينبئان عن شيء واحد إلا أن أحدهما أو « جزء »[2] فكان المصدر مذكورا ، فتصح نية التعميم .

واعلم : أن التعريف المذكور فى الكتاب ، هو اختيار القاضى أبى زيد ، وهو مستقيم على أصله حيث جعلهما قسما واحدا .

لكن عند من فصل بينهما لابد من أن يزاد فيه قيد يميز به عن المحذوف بأن يقال :

وأما الثابت باقتضاء النص : فما لم يعمل النص شرعا إلا بشرط تقدم عليه .

ولهذا قال فخر الإسلام فى بعض مصنفاته [3]:

(المقتضى /[4] عبارة عن زيادة ثبت شرطا كالحكم شرعى) .

قوله : والثابت به كالثابت بدلالة النص .. أى : الثابت بالمقتضى يعدل

---

(١) فى ب (وللكلامان) وهو خطأ .

(٢) فى ب (أوجد) وهو خطأ .

(٣) انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٤٧) فإنه نقل هذا التعريف عن بعض مصنفات فخر الإسلام البزدوى .

(٤) ق ٩٠ / أ من ب .

الثابت بالدلالة إلا عند المعارضة ، فإن الثابت بالدلالة حينئذ أقوى ، لأنه ثابت بالمعنى اللغوي ، فكان ثابتا من كل وجه والمقتضى ليس من موجبات النص لغة، وإنما يثبت شرعا للحاجة إلى إثبات الحكم بـه ، فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه ، إذ هو غير « ثابت » [1] فيما وراه موضع الضرورة ، فكان الأولى أولى .

وما وجد لتعارض المقتضى والدلالة مثال [2] ولا حاجة إليه لصحة الأصل بعد إقامة الدليل على الأصل ، بل إيراد المثال للمبالغة فى الإيضاح .

---

(١) فى ح (ثابتة) .

(٢) قلت : وقد ذكر الشيخ أحمد المعروف بملاجيون مثالا لذلك ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة - رضى الله عنها - :

«حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » . فإنه يدل باقتضاء النص على أن لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات ، لأنه لما أوجب الغسل بالماء ، فتقتضى صحته أن لا يجوز بغير الماء ، ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله بالمائعات ، وذلك لأن المعنى المأخوذ منه الذى يعرفه كل أحد هو التطهير ، وذلك يحصل بهما جميعا.

ألا ترى أن من ألقى الثوب النجس فى الماء ، لا يؤاخذ باستعمال الماء فيه ، لأن المقصود وهو إزالة النجاسة حاصل على كل حال ، فرجحت الدلالة على الاقتضاء .

وما قيل : إن مثاله لم يوجد فى النصوص ، فإنما هو من قلة التتبع .

(نور الأنوار ص ١٥١) .

والحت : الحكة ، حتيه أى :حكيه ، والقرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، وقال الخطابى : أصل القرص : أن يقبض إصبعين على الشيء ثم تغمزه غمزا جيدا .

وقال الأزهرى : الحت : أن يحك بطرف حجر أو عود ، والقرص : أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره .

انظر : (المصباح المنير ١ / ١٢٠ ، ولسان العرب ٢ / ٢٢ ، ٧ / ٧١ وقمر الاقمار على هامش نور الأنوار ص ١٥١) .

وقد تمحل بعض الشارحين في إيـراد المثال فيه فقال : إذا باع من آخـر عبدا بألفى درهم ثم قال البائع : /[1] للمشترى قبل نقـد الثمن : أعتق عبدك عنى بألف فأعتقه ، لا يجوز البيع ، لأن دلالة النص الذى ورد فى حق زيد [2] بن أرقم بفـساد شـراء ما باع بأقل مما باع قـبل نقـد الثمن يوجب أن لا يجـوز ، والاقتضاء يدل على الجواز فترجح الدلالة على الاقتضاء .

قال : وإنما قلنـا إنه دلالة ، لأن الحكم فى غير زيد كـان بطريق الدلالة ، ولكن هذا غير مسـتقيم ، لأن من شرط المعارضة تسـاوى الحجتين ولا تساوى هنا ؛ لأن المقتضى كلام الآمر والدلالة ثابتـة بالأثر ، فأنى يتعارضان ؛ ولأن عدم الجواز فيما ذكر من الصورة لـيس لترجح الدلالة على المقتضى ،فإنهما لو صرحـا بالبيع فى هذه الصورة ، لا يـجوز البيع أيضـا ، بل لأن موجب ذلك النص عدم الجواز من غـير معارضـة نص آخر ، فلا يكون هذا نظير مـعارضة الدلالة بالمقتضى [3].

---

(١) ق ٨١ / أ من ح .

(٢) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قـيس ، الأنصارى ، الخـزرجى ، اختلفـوا فى كنيـته اختلافا كثيرا ، قيل : أبو عمرو ، وقـيل أبو عامر ، وقيل غير ذلك ، استصغر يوم أحد ، وأول مـشاهده الخندق ، وقيل : المريسـيع ، مع النبى - ﷺ - ١٧ غزوة ، ثبت ذلك فى الصحـيح ، روى عن النبى - ﷺ - وعن على رضى الله عنه أيضا ، شهد صفين مع على - رضى الله عنه - ومات بالكوفة سنة (٦٦ هـ) وقيل سنة (٦٨ هـ) .

انظر : (الإصابة ١ / ٥٤٢ ، والاستيـعاب بذيل الإصابة ١ / ٥٣٧ - ٥٣٨ وأسد الغابة ٢ / ٢١٩ . وسير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٥ - ١٦٧) .

(٣) والجواب عن قول الـشارح :(ولكن هذا غير مـستقيم ، لأن من شـرط المعارضة .. إلخ) أنهم إنما مثلوا بذلك استئناسا لا لحقيقة المعارضة فلا يضر عدم مساواة محل==

ولا عموم له عندنا حتى إذا قال : إن أكلت فعبدى حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا .

****** ****** ******

قوله : ولا عموم له عندنا ..

اعلم : أن المقتضى لا يقبل العموم عندنا .

وقال الشافعي [1]- رحمه الله - : يقبل العموم لأنه بمنزلة النص ، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص دون القياس ، فيجوز فيه العموم ، كما في النص

ولأنه مذكور شرعا . فكان كالمذكور حقيقة ، كما أن الميت حكما وهو المرتد اللاحق بدار الحرب كالميت حقيقة في حق الأحكام .

== الاقتضاء لمحل الدلالة ، لأن المقصود مجرد التمثيل . والله أعلم .

(١) قلت وقد نسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله - هذا القول في كتب الحنفية كالتقويم للدبوسى ص ٢٤٤ مخطوط رقم ١٨٢٢ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٣٧ ، وكشف الأسرار للنسفى ١ / ٣٩٨ وفواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ونور الأنوار ١ / ٣٩٨ المطبوع مع الكشف للنسفي . وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٥٤٢ ولم أعثر على نسبة هذا القول له في كتب الشافعية . بل وفيها (إن المقتضى لا عموم له) - كما هو مذهب الحنفية

وإنما الذين قالوا بعموم المقتضى هم أكثر الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية .

انظر (المحصول ج١ ق ٢ / ٦٢٤ - ٦٢٦ ،والمستصفى ٢ / ٦١ ، ١٨٧ ، ونهاية السول ٢ / ٧٤ والأحكام للآمدى ٢ / ٣٦٣ ، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٥ ١١٦ ، وحاشية البناني مع ما بهامشها من تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ١ / ٢ ٤ ، ٤٢٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٦٧ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٧٩ ٢٨ . والمسودة ص ٨١ ٩٤).

وقلنا :العموم « من عوارض »[1] الألفاظ وهو غير ملفوظ حقيقة ، فلا يجوز فيه العموم وذلك لأن ثبوته للحاجة والضرورة ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها .

ولا حاجة إلى إثبات صيغة العموم ، وهو الكمية لما أبيح لتناولها للحاجة يتقدر بقدرها وهو سد الرمق ، وفيما وراء ذلك من الحمل والتناول إلى الشبع والتمول لا يثبت حكم الإباحة، بخلاف النص فإنه عامل بنفسه بمنزلة حل الزكية ، يظهر حكمه في التناول وغيره مطلقا ، فإذا كان كذلك /[2] فإذا قال: إن أكلت فعبدى حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا لاقضاء ولا ديانة [3]، لأن الأكل اسم للفعل ، والمأكول محل « الفعل ، واسم الفعل لا يكون اسما للمحل ولا دليلا عليه لغة ، إلا أن الفعل لا يكون بدون المحل فيثبت المحل مقتضى ، فكان ثابتا »[4] في حق ما يلفظ به من الأكل دون صحة النية ، فكانت النية واقعة في غير الملفوظ فيلغو ، وأما حنثه بأكل كل طعام فليس من باب العموم ، بل لحصول المحلوف عليه ، فإنه لو تصور الأكل

---

(١) عبارة ب (عن عوارض من عوارض) وهو تكرار .

(٢) ق ٩٠ / ب من ب .

(٣) وعند الشافعي - رحمه الله - تصح نيته ديانة ، وهو رواية عن أبي يوسف واختاره الخصاف من الحنفية .

وقال ابن عبد البر القرطبي : (والأصل في هذا الباب -أي باب الأيمان - مراعاة ما نوى الحالف ، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته ، وما أثاره على الحلف ، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته .. فافهم هذا المعنى فهو أصل هذا الباب.

انظر : (شرح فتح القدير على الهداية ٥ / ١٣٣ - ١٣٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١ / ٤٥٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

وكذا إذا قال أنت طالق أو طلقتك ونوى الثلاث لا يصح .

****** ****** ******

بدون الطعام يحصل الحنث أيضا ، وهو كالوقت والحال ، فإنه لو أكل وهو راكب أو راجل ، أو خارج الدار أو داخلها ، يحنث لا لعموم اللفظ ولكن لحصول الملفوظ فى الأحوال كلها ، فكذا هذا .

واعلم : أن إيراد مسألة الأكل من قبيل المقتضى على قول من شرط «فيه»[1] أن يكون أمرا شرعيا مشكلا لأن اقتصار الأكل فى الطعام لا يستفاد من الشرع بل يعرفه من لم يعرف الشرع أصلا إلا أن يقال : المقتضى هو الذى /[2] ثبت لتصحيح الكلام شرعا أو عقلا لا لغة [3]، فحينئذ يمكن أن تجعل هذه المسألة من باب الاقتضاء ، لكن يتعذر الفرق حينئذ بينهما ، لأن المقدر فى المحذوف ثابت بدلالة العقل أيضا كما فى قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ .

قوله : وكذا لو قال : أنت طالق أو طلقتك ونوى الثلاث لا يصح . أى: لا يصح نيته عندنا خلافا للشافعى - رحمه الله -[4] لأن قوله : أنت طالق

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٨٠ / ب من ح .

(٣) فإن من المحققين من ذهب إلى أن المقتضى هو الذى لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ، لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيا و عقليا .

انظر : (شرح العناية على الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٥ / ١٣٣) .

(٤) وبه قال مالك وزفر ، وعن أحمد فى هذه المسألة روايتان :

إحداهما : لا يقع إلا واحدة ولا تصح نيته كمذهب الحنفية ، وهو قول الحسن وعمرو بن دينار والثورى والأوزاعى .

والرواية الثانية : أنه تصح نيته ،فيقع ثلاثا إذا نوى ثلاثا ،كمذهب المالكية والشافعية، انظر تفصيل هذه المسألة فى (شرح فتح القدير ، وشرح العناية على الهداية ==

يقتضى طلاقا « فالمقتضى »[1] بمنزلة المنصوص عنده ، فتعمل نية الثلاث فيه كما لو صرح به .

وقلنا : إنه نوى ما لا يحتمله لفظه ، فلغت نيته ، وذلك لأن المذكور وهو: طالق نعت المرأة لا اسم الطلاق وهو بنفسه لا يحتمل التعميم لأنه نعت فرد ، والفرد لا يحتمل العدد بوجه ، ولكن هذا وصف بالطلاق فيقتضى وقوع الطلاق سابقا عليه ضرورة صدقه ، وذلك يقتضى إيقاعا من الزوج فأثبتناه ليتحقق هذا الوصف منه صدقا . وإذا كان الطلاق ثابتا اقتضاء فلا تعمل نية التعميم فيه .

ولا يقال : اسم الفاعل يدل على المصدر لغة فينبغى أن يجوز نية التعميم فيه كما فى قوله : أنت الطلاق[2] .

لأنا نقول : إن دلالته على طلاق قائم بالمرأة وهو مصدر قولك : طلقت المرأة طلاقا ، لا على طلاق قائم بالزوج الذى هو التطليق ، وإنما ثبت ذلك ضرورة ثبوت الطلاق فى المرأة ، والنية تعمل فى الطلاق الذى هو تصرف الزوج لا فى الطلاق الذى هو وصف المرأة ، لأنه ثابت جبرا لا اختيار للزوج فيه .

== ٤ / ٨ - ٩ ، والمهذب ٢ / ١٠٧ ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢ / ٥٧٤) .

(١) فى ب (والمقتضى) .

(٢) حيث تصح فيه نية الثلاث ، لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة ، لأنه اسم جنس فيعتبر بسائر أسماء الأجناس ، فيتناول الأدنى - وهو الواحد - مع احتمال الكل وهو الثلاث .

انظر : (شرح فتح القدير على الهداية ٤ / ١٠ - ١١) .

بخلاف قوله : طلقي نفسك وأنت بائن على اختلاف التخريج .

****** ****** ******

وكذا قوله : طلقتك « موضوع »[1] على مثاله فيدل على مصدر ماض لغة لا على مصدر في الحال ، فثبت التطليق ضرورة تصحيح كلامه في الحال /[2] لأن التطليق لم يكن مقصودا في الزمان الماضي ليصح بناؤه عليه ، لكنه جعل إنشاء شرعا تصحيحا ، فلم تعمل النية فيه ، لأن المصدر الثابت به شرعي لا لغوي.

هذا **بخلاف قوله** : طلقي نفسك وأنت بائن حيث تصح نية الثلاث فيهما .

أما في قوله : طلقي نفسك .. فإن المصدر ثابت فيه لغة لا اقتضاء ، لأنه مختصر من قوله : افعلي فعل التطليق ، والمختصر من الكلام والمطول سواء.

فكان المصدر ثابتا لغة وهو اسم جنس يحتمل الكل والأقل كسائر أسماء الأجناس وثبت الأقل عند عدم النية لتيقنه ،فإذا نوى الكل تعمل نيته لأنه محتمل كلامه .

فأما في قوله : أنت بائن فنية الثلاث تعيين أحد نوعيه ، فيصح ، لأن بقوله: أنت بائن ، تتصل البينونة بالمحل ، ولاتصالها وجهان :

انقطاع يرجع إلى الملك ، وانقطاع يرجع إلى المحل أي : - حل المحلية - بأن لا تبقى المرأة محلا للنكاح في حقه ، فكان الثابت بطريق الاقتضاء /[3]

---

(١) في ب (مصوغ) .

(٢) ق ٩١/ أ من بـ .

(٣) ق ٨٢ / أ من ح .

التخصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض .

****** ****** ******

متنوعا في نفسه ، فكان قوله : أنت بائن محتمل للبينونتين بسبب انقسام البينونة إلى كاملة وناقصة ، فإن أريد به الكامل ، كانت هي البائنة اقتضاء ، وإن أريد بها الناقصة ، فهي تثبت اقتضاء دون الأولى . فعند عدم النية تثبت مطلق البينونة فتعين الأدنى لتيقنه وهذا معنى قول الشيخ : على اختلاف التخريج أي : تصح نية الثلاث فيهما ، ولكن على اختلاف التخريج كما ذكرنا.

فصل .. قوله : التخصيص على الشيء باسمه العلم إلى آخره اعلم أن عامة أصحاب الشافعي - رحمه الله - : قسموا دلالة اللفظ إلى : منطوق ومفهوم ، وقالوا : دلالة المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ثم جعلوا ما سمينا عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل .

وقالوا : دلالة المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في النطق .

ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو : أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب أيضا ، وهو الذى سميناه دلالة النص .

وإلى مفهوم مخالفة وهو : أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمونه دليل الخطاب [1]، وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر .

---

(١) راجع في ذلك : (المنهاج بشرحيه : الأسنوى والبدخشى ١ / ٣٠٩ - ٣١٤ والمستصفى ٢ / ١٨٩ - ١٩٣ ، والاحكام للآمدي ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، ٣ / ٩٣ فما بعدها) .

قال أبو بكر [١] الدقاق وأبو حامد [٢] المرو الروذى وبعض الحنابلة والأشعرية : أن التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة بين المنصوص عليه وغيره / [٣] فى الحكم ، لأنه لو لم يجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة ، ولا يجوز أن يكون شيء من كلام صاحب الشرع غير مفيد .

والمراد باسم العلم ما يدل على الذات سواء كان اسم جنس أو اسم علم ولا يدل على الصفة [٤] .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادى ، المعروف بابن الدقاق ويلقب بالخياط ، يكنى : أبا بكر ، فقيه ، أصولى ، كان فاضلا ، عالما ولى القضاء بكرخ بغداد من مؤلفاته : كتاب فى أصول الفقه على مذهب الشافعى ، شرح المختصر . وفوائد الفوائد ، ولد سنة (٣٠٦ هـ)وتوفى سنة (٣٩٢ هـ) .

انظر : (النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٦ ، طبقات الشافعية للأسنوى ١ / ٥٢٢ ، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٠٣) .

(٢) هو : أحمد بن عامر بن بشير ، وقيل : أحمد بن بشير عامر بن حامد المروروذى (نسبة إلى مرو الروذ والروذ اسم للنهر) ، الشافعى ، فقيه ، أصولى ، نزل البصرة وسكنها ودرس بها ، وتولى القضاء ، وأخذ عنه فقهاء البصرة وكان من أخص تلامذته : أبو حيان التوحيدى ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والأشراف على أصول الفقه ، توفى سنة (٣٦٢ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ١ / ٦٩ - ٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ١٦٦ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٥٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٤٠) .

(٣) ق ٩١ / ب من ب .

(٤) وذلك ما يسمى فى كتب الشافعية وغيرهم بمفهوم اللقب ، وهو ليس بحجة إلا عند الدقاق ومن معه كما ذكره الشارح - رحمه الله - .

انظر : (الأحكام للآمدى ٣ / ١٣٧) .

كقوله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » فهم الأنصار عدم وجوب الاغتسال .

بالإكسال لعدم الماء ، وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد أو لم يكن.

****** ****** ******

واستدلوا بقوله - ﷺ - « الماء من الماء »[1] فالأنصار [2] فهموا التخصيص من ذلك ، حتى استدلوا على نفى وجوب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء وهم كانوا أهل اللسان فلو لم يكن ذلك موجبا لما صح الاستدلال منهم .

ومعنى الإكسال : أن يجامع الرجل امرأته ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل ، يقال : أكسل الفحل - أى : صار ذا كسل - كذا فى الفائق [3].

والمراد بالماء الأول الطهور ، وبالثانى المنى ، ومن للسببية أى استعمال الماء لأجل الاغتسال واجب بسبب المنى .

وعندنا : لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد أو لم يكن ، لأنه إن عنى

---

(١) اخرجه : (مسلم ١ / ٢٦٩ ، وأبو داود ١ / ١٤٦ - ١٤٨ ، والترمذى ١ / ١٤٣- ١٤٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد فى مسنده ٣ / ٢٩ ، ٣٦، ٥ / ١١٥ - ١١٦ بأسانيد متعددة) .

(٢) وهم الذين نصروا رسول الله - ﷺ - ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة ، وفى صحيح البخارى عن غيلان بن جرير قلت لأنس بن مالك : « أرايت اسم الأنصار ، أكنتم تسمون به أم سماكم الله » قال : « بل سمانا الله تعالى فى كتابه » .
(مذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص ١٨ - ١٩) .

(٣) انظره فى : (٣ / ٢٥٩) ، وكتاب : (الفائق فى غريب الحديث) هو جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) .
انظر : (كشف الظنون ٢ / ١٢١٧) .

لأن النص لم يتنوله فكيف يوجب نفياً أو إثباتا .

****** ****** ******

بالتخصيص أن هذا الحكم غير ثابت بالنص فى غير المسمى ، فعندنا كذلك ، لأن حكم النص فى غيره ثابت بالعلة لا بالنص ، وإن عنى أنه لا يثبت فى غير المسمى ، لأن النص مانع ، فهو باطل ، لأن النص لا يتناوله فكيف يوجب نفيا أو إثباتا للحكم فيما لم يتناوله ؟ !

ولأن التخصيص لو كان موجبا نفى الحكم فى غيره كما زعموا ، لكان التعليل للنصوص باطلا ، لأنه يكون ذلك قياسا فى مقابلة النص ، وقد أجمع العلماء [1] على جواز التعليل .

لأن الله تعالى قال : ﴿ **فلا تظلموا فيهن أنفسكم** ﴾ [2] أى : فى الأشهر الحرم ،[3] / [4] ولم يدل ذلك على إباحة الظلم فى غيرها .

ويحكى عن الثلجى [5] أنه كان يقول : هذا إذا لم يكن المنصوص عليه باسم العلم محصورا بعدد نصا كخبر الربا ، فأما إذا كان محصورا فذلك يدل على نفى الحكم فى غيره لأن فى إثبات الحكم فى غيره إبطال العدد المنصوص وذلك لا يجوز [6].

---

(١) فى ب (الفقهاء) والمراد من يعتمد على رأيه .

(٢) سورة التوبة / ٣٦ .

(٣) وهى أربعة : رجب ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، المحرم (هامش ب) .

(٤) ق ٨١ / ب من ح .

(٥) فى ح (البلخى) وهو خطأ ، والثلجى بالثاء ، المثلثة والجيم : محمد بن شجاع البغدادى ، أبو عبد الله ، ونقل الشيخ يحيى الرهاوى عن صاحب الجواهر المضية أنه قال : الثلجى بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام وآخرها جيم.محمد بن شجاع ، هكذا نسبته ، وصحفه بعضهم بالباء والخاء وهو غلط .

ينظر : (حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٥٥٠ ، والجواهر المضية ٤ / ١٦٧) .

(٦) انظر : (حاشية ابن ملك على المنار ص ٥٥٠ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٥٦) .

والاستدلال منهم بحرف الاستغراق .

****** ****** ******

واستدل بقوله : - ﷺ - « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم بلا جزاء »[1] فإن ذلك يدل على نفى الحكم فيما عدا المذكور .

والصحيح أنه لا يدل لما ذكرنا .

وذكر العدد : لبيان أن الحكم بالنص ثابت فى العدد المذكور فقط .

ونحن نقول : « إن الحكم »[2] فى غير المذكور إنما ثبت بعلة النص «لا»[3] بالنص ، فلا يوجد ذلك إبطال العدد المنصوص .

وذكر فى بعض النسخ : لو كان التخصيص باسم العلم حجة فى غير المسمى كما زعم الخصم ، لكان يلزم من قول القائل : زيد موجود ومحمد رسول الله - ﷺ - كفر / [4] القائل ظاهرا ، لأنه يؤدى بظاهره إلى أن غير زيد ليس بموجود فيه إنكار وجود الصانع ، وأن غير محمد ليس برسول ، وفيه إنكار الأنبياء المتقدمين ، وكل ذلك باطل ، فكذا ما يؤدى إليه .

قوله : والاستدلال منهم .. أى : من الأنصار - هذا جواب عن كلام

---

(١) أخرجه : (البخارى ٢ / ٢١٢ بلفظ : « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب - الحديث » ، والترمذى ٣ / ١٨٨ بلفظ (خمس فواسق يقتلن فى الحرم .. » الحديث .

والنسائى ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ ، ومسلم أيضا فى ٢ / ٨٥٧) .

(٢) عبارة ح (إن الصحيح الحكم) وهو غير سليم .

(٣) فى ب (إلا) وهو خطأ .

(٤) أخرجه : (مسلم ١ / ٢٦٩ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٥٩ والزيلعى فى نصب الراية ١ / ٨١) .

وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير أن الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة - والحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص ، أو علق بشرط ، كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف أو الشرط عند الشافعي - رحمه الله - حتى لم يجوز نكاح الأمة .

****** ****** ******

الخصم يعني : الاستدلال من الأنصار على انحصار الحكم على الماء ، لم يكن لما توهم الخصم من دلالة التنصيص ، بل بلام المعرفة المستغرقة للجنس عند عدم المعهود الموجبة للانحصار ، أو بما روى في بعض الروايات : « لا ماء إلا من الماء »، وفي بعضها : « إنما الماء من الماء » فإن ذلك يوجب الحصر بالاتفاق، إلا أنه لما دل الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ، بقي الانحصار فيما وراء ذلك فما يتعلق بالمني .

فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء ، لكن الماء فيه ثابت تقديرا ، لأن الماء مرة ثبت عيانا ومرة دلالة ، فإن التقاء الختانين وتواري الحشفة ، لما كان سببا لنزول الماء ، كان دليلا عليه ، فأقيم مقامه عند تعذر الوقوف عليه ، فثبت أن وجوب الاغتسال في الإكسال مضاف إلى الماء أيضا فكان هذا منا قولا بموجب العلة ، وهذا معنى قول الشيخ : وعندنا هو كذلك إلى آخره [1].

---

(١) وأضيف إلى ذلك : أن هذا الحديث : « الماء من الماء » وأمثاله منسوخة .

وللعلماء في الاستدلال على نسخه طريقان :

أحدهما : بالأحاديث كقوله ﷺ : « إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » زاد مسلم في رواية : (وإن لم ينزل) ، والثاني : رجوع من روى عن النبي - ﷺ - الحكم الأول فإن بعض من روى ذلك أفتى بوجوب الغسل، أو رجع عن الحكم الأول ، كزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعثمان بن ==

وأما فائدة التخصيص ، فتعظيم المذكور وتفضيله على غيره ، أو أن يتأمل المستنبطون فى علة النص فيثبتون الحكم فى غير المنصوص من المواضع لينالوا درجة الاجتهاد وثوابه ، وهذا لا يحصل إذا ورد النص عاما متناولا للجنس كذا ذكره شمس الأئمة [١].

قوله : والحكم إذا أضيف إلى آخره .. لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، ولكن هذا العدم /[٢] عندنا هو العدم الأصلى الذى كان قبل التعليق ، وعند الشافعى - رحمه الله - هو ثابت بالتعليق مضاف إلى عدم الشرط ، فإنه لولا الشرط لثبت الحكم فى الحال ، وكذا الحكم إذا أضيف بوصف خاص ، بأن كان الاسم عاما ولكنه قيد بوصف يختص بالبعض كقوله -ﷺ-: « فى الغنم السائمة زكاة » [٣] فإن اسم الغنم عام فى جنسه ووصف السوم يختص ببعضه لا بكله . بخلاف قوله تعالى : ﴿ النبيون الذين أسلموا﴾ [٤] فإنه وصف يعم النبيين أجمع يدل على وجود الحكم عند وجوده وعلى انتفاء الحكم عند عدمه ، كما فى الشرط [٥].

== عفان وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنهم .

انظر : (نصب الراية ١ / ٨٣ - ٨٥) .

(١) انظر : (أصول السرخسى ١ / ٢٥٦) .

(٢) ق ٨٣ / أ من ح .

(٣) أخرجه : (البخارى ٢ / ١٢٤ فى حديث طويل قال فيه : « .. وفى صدقة الإبل فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ») .

وكذلك أبو داود فى ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، والنسائى ٥ / ١٨ - ٢١ ، ومالك فى الموطأ ص ١٢٧ - ١٢٨) .

(٤) سورة المائدة / ٤٤ .

(٥) راجع : تفصيل ذلك فى : (الأحكام للآمدى ٣ / ١٠٢ فما بعدها) .

عند طول الحـرة ، ونكاح الأمـة الكتـابيـة ، لفـوات الشـرط والوصف المذكورين فى النص . .

وحاصله : أنه ألحق الوصف بالشرط واعتبـر التعليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب .

****** ****** ******

حتى لم يجوز - هذا نتـيجة قول الشافعى - رحـمه الله - أى : لم يجوز الشافعى [1] / نكاح [2] الأمة عند طول الحـرة ، ونكاح الأمة الكتابيـة لفوات الشرط « أو » [3] الوصف المذكورين فى قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات** ﴾ أى : ومن لم يملك زيادة فى المال يملك بها نكاح الحرة : ﴿ **فمـن ما ملكت أيمانكم من فـتيـاتكم المؤمنات** ﴾ [4] أى : فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات .

والطول [5]: الفضل والفتى والفتاة : الشاب والشابة ، ويسمى العبد والأمة فتى وفتاة وإن كانا كبيرين ، لأنهما لا يوقران توقير الكبار لرقهما ، فالله تعالى لما علق جواز نكاح الأمة بعدم طول الحرة وقـيد الفتيات بالمؤمنات أوجب ذلك عدم الجواز عند عدم الشـرط ، أو الوصف ، فلا يجوز نكاح الأمة المؤمنة عند وجود طول الحرة ، ولا نكاح الأمة الكتابية ، وإن لم يوجد طول الحرة لفوات الوصف .

قوله : وحاصله إلى آخره .. أى : وحاصل ما قال الشافعى - رحمه الله-

---

(١) انظر : (المهذب للشيرازى ٢ / ٥٨) .

(٢) ق ٩٢ / ب من ب .

(٣) فى ب (و) .

(٤) سورة النساء / ٢٥ .

(٥) والمراد به هنا : ما يتزوج به حرة أو يشترى به أمة من المال .

أو حاصل الأمر أو الشأن أن الشافعي - رحمه الله - ألحق الوصف بالشرط في كونه موجبا لعدم الحكم عند عدمه ، لأن الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط ، فإنه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم، كما أنه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال فظهر للوصف أثر المنع كما ظهر للشرط ، فألحق به .

واعتبر - أى اعتبر الشافعي - التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ، فإن قوله : إن دخلت الدار ، لا يؤثر في قوله : أنت طالق ، بمنعه عن الوجود لأنه قد صار موجودا ، فلا وجه إلى جعله معدوما ، وإنما يؤثر في حكمه بمنعه من الثبوت ، فإنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال .

الا يرى أن قوله : أنت طالق ، ثابت مع الشرط ، كما هو ثابت بدون الشرط وهو علة تامة بنفسه ، لكن عدم حكمه لمكان الشرط فظهر أن أمر التعليق في منع الحكم دون السبب كالتأجيل / [1] والإضافة ، وكشرط الخيار في البيع ، فإنه يمنع الحكم بالاتفاق لا السبب ، فاعتبره بالتعليق الحسي ، فإن تعليق القنديل لا يؤثر في ثقله الذى هو علة السقوط بالإعدام ، وإنما يؤثر في حكمه وهو السقوط[2] ، فيدل التعليق والتخصيص بالوصف على انتفاء الحكم عند عدمهما وإلا لم يكن لذكرهما فائدة ، وتعليق آحاد الفقهاء والبلغاء وتخصيصهم بغير فائدة ممتنع ، فتخصيص الشارع وتعليقه أولى .

---

(١) ق ٨٣ / ب من ح .

(٢) ولو أوضحنا العبارة قليلا ، لقلنا : إن تعليق القنديل بحبل من السقف يمنع وصوله إلى الأرض ، ولا يعدم أصله ويوجب وجوده في الهواء ويقيه عن الأرض، وهذا لان السبب وجد حسا فلا يعقل إعدامه ، بخلاف الحكم ، فإن ثبوته عرف بالشرع ، فجاز أن يتعلق بالمانع الحكمي وهو الشرط .

انظر : (كشف الأسرار للنسفي ١ / ٤١٢) .

حتى أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك .

وجوز التكفير بالمال قبل الحنث .

****** ****** ******

قوله : /[١] **حتى أبطل ..** أى : الشافعى - رحـمه الله - تعليق الطلاق والعتـاق بالملك بأن قـال لأجنبية : إن تـزوجتك فأنت طـالق ، أو قال : إن تزوجت أو كلما تزوجت ، أو قال : إن اشتريت عبـدا فهو حر ، أو قال لعبد الغير : إن اشتريتك فأنت حر كان هذا كله باطلا عنده ، حتى لا يقع الطلاق والعتاق عند التزوج والشراء بهذه الأيمان بحال[٢] ، لأن السبب لما كان موجودا عند التعليق لابد لانعـقاده من وجود الملك فى المحل ، لأنه لا ينعـقد بدونه ، فيـشتـرط الملك بالمحل لتـقرر السـبب ، ثم يتأخـر الحكم إلى وجود الـشرط بالتعلـيق، فإذا خلا المحل عن الملك لـغا ، كمـا لو قال لأجنبـية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط فى الملك لا يقع شىء .

وجوز [٣] - الشـافعى رحـمه الله - التكفـير بالمال قـبل الحنث فى كـفارة

---

(١) ق ٩٣ / أ من ب .

(٢) واستدل فـى ذلك بالمنقول أيضا وهو قوله ـ ﷺ - : « لا طلاق قـبل نكاح ولا عتق قبل ملك » .

انظر : (المهذب للشيرازى ٢ / ٩٨) .

(٣) قال أبو إسـحاق الشيـرازى : (فإن كـان يكفر بالمال ، فالمسـتحب أن لا يكفـر قبل الحنث، ليخـرج من الخلاف ، فإن أبا حنيفـة - رحمه الله - لا يجيز تقـديم الكفارة على الحنث) .

(المهذب ٢ / ١٨٠) .

اليمين: بأن أعتق رقبة ، أو أطعم عشرة مساكين ،أو كساهم قبل الحنث جاز عنده [١] لأن اليمين سبب الكفارة ، ولهذا يضاف الكفارة إليها ، فيقال : كفارة اليمين ، إلا أن الحنث شرط لوجوب أدائها ، فكان التعليق به ، لقوله تعالى: ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [٢]: أى : حلفتم وحنثتم ، مؤخرا للحكم إلى حين وجوده بمنزلة التأجيل فيكون نفس وجوب الكفارة ثابتا قبل الحنث لوجود سببه ، فيجوز أداؤها ، بخلاف الكفارة بالصوم حيث لا يجوز تعجيلها قبل الحنث عنده [٣]، لأن المال يغاير الفعل فجاز أن يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب أدائه كما فى الثمن المؤجل فأما فى الصوم فلا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه ، لأن الصوم أفعال معلومة وأداءه عين ذلك الأفعال ، فإذا تأخر وجوب الأداء إلى زمان وجود الشرط بالإجماع، علم أن أصل الوجوب منتف قبله ، فلا يجوز الأداء قبل الوجوب ، ولهذا لا يجوز تعجيل الصوم قبل الشهر ، ويجوز تعجيل [٤] الزكاة قبل الحول وهذا

---

(١) هذا إذا كان الحنث بغير معصية ، وإن كان الحنث بمعصية ففيه وجهان : أحدهما يجوز ، لأنه حق مال يتعلق بسببين يختصانه ، فإذا وجد أحدهما ، جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول .

والثانى : لا يجوز ، لأنه يتوصل به إلى معصية ، وعند الإمام مالك أيضا يجوز التكفير قبل الحنث .

انظر : (المهذب فى المكان السابق ، والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ١ / ٤٥٤).

(٢) سورة المائدة / ٨٩ .

(٣) راجع : (المهذب للشيرازى ٢ / ١٨٠) .

(٤) وذلك لما روى على - كرم الله وجهه - أن العباس - رضى الله عنه - سأل رسول الله - ﷺ - ليعجل زكاة ماله قبل حولها فرخص له فى ذلك .

لأنه حق مال أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل والدية الخطأ .==

وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا ، لأن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه ولا يثبت إلا فى محله

****** ****** ******

فائدة تقييد الشيخ الكفارة بالمال .

قوله : وعندنا المعلق بالشرط إلى آخره .. اعلم : أنا نقول أولا لا نسلم أن الوصف ملحق بالشرط / [1] على الإطلاق ، بل الوصف قد يكون بمعنى العلة [2]، وهو أعلى درجاته ، وقد يكون بمعنى [3]الشرط ، وقد يكون اتفاقيا[4] ، وهو أدنى درجاته ، وذلك لا يوجب العدم عند العدم بلا خلاف، ولهذا لم يجعل الشافعى وصف الأيمان فى قوله : « أن ينكح المحصنات / [5] المؤمنات » معتبرا فى شرط الجواز ، حتى جعل طول الحرة الكتابية مانعا عن جواز نكاح الأمة . لأنه ذكر على سبيل التشريف لا على سبيل الشرط . وكذا إذا كان الوصف بمعنى العلة بأن كان مؤثرا كما فى قوله تعالى : ﴿ الزانى ﴾ و﴿ السارق ﴾ فإن وصف الزنا هو المؤثر فى وجوب الحد، لا يدل عدمه على عدم الحكم أيضا ، لأن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم بالاتفاق إذا لم يثبت اختصاصه بها . وكذا عدم الوصف الذى هو بمعنى العلة لا يدل على عدم

== انظر : (المرجع السابق فى ١ / ٢٢٥) .

(١) ق ٨٤ / أ من ح .

(٢) وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. ﴾ الآية .

(٣) كقوله تعالى : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ .

(٤) مثل قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ .

(٥) ق ٩٣ / ب من ب .

وههنا الشـرط حـال بينه وبين المحل ، فـبـقى غـير مـضـاف إليـه ، وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا .

****** ****** ******

الحكم إذا لم يثبت اختصاصه به ، وكذا إذا كان الوصف بمعنى الشرط لا يدل على عدم الحكم عندنا كما [1] لا يدل عدم الشرط على عدم الحكم عندنا ، لأن أثر التعليق عندنا فى منع السبب عن الانـعقاد لا فى حكمه ، وذلك لأن التعليق أى : الشرط دخل فى السبب وهو قوله : أنت طالق مثلا ، لأنه هو المذكور دون غيـره ، فحال بين السبب والمحل ، فلم يتـصل السبب بالمحل ، فلا ينعـقد سببـا ، لأنه جعل قوله : أنت طالق جزاء لدخـول الدار والجزاء عند أهل اللغة : مـا هو متعلق وجـوده بوجود الشرط ، كمـا فى قوله : إن تكرمنى أكرمك ، كان معلقا إكرامه بإكرام صاحبه ، فكان إكرامه معدوما قبل إكـرامه ، فكذلك ههنا ، لمـا جعل التطليق جـزاء للدخـول ، كان التـعليق معـدوما قبل وجـوده ، فكان عدم وقوع الطلاق لـعدم التطليق [2] لا لعدم الشرط ولأن الشرط تعـرف من المتكلم ، فيؤثر فيما فى اخـتيار المتكلم وهو التطليق دون وقوع الطلاق ، لأن وقوع الطلاق أمر جبرى لا اختيار للعبد فيه بعد إيقـاعه ، ولا معنى لقولهم : أنت طالق ، فـقد صار موجـودا فلا وجه إلى جعله مـعدوما بالتعليق ،لأنـا لا نجعل قوله : أنت طالق معـدوما ولكن نجعل التعليق مانعا من وصوله إلى المحل ، وذلك مانع من انعقاده علة ، لأن العلة الشرعية لا تصير علة قبل وصولهـا إلى محلها ، كما لا تصير علة قبل تمامهـا ، فكان ينبغى أن يلـغو ، لما لم يتصل بالمحـل ، إلا أن وصوله إلى

---

(١) فى ب بعد قوله : (عندنا) جملة مكررة وهى : (لا يدل على عدم الحكم) .

(٢) وهو السبب دون الحكم الذى هو : وقوع الطلاق .

وصوله إلى المحل لما كان « مرجوا » [1] لوجود الشرط جعلناه كلاما صحيحا له عرضية « أن » [2] يصير سببا ، حتى لو علقه بشرط لا يرجى وجوده ، ولا يمكن الوقوف عليه لنا أيضا ، كما لو قال : أنت طالق إن شاء الله .

وتبين بهذا أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده ، لأنه يصير تنجيزا في حال/ [3] الشرط [4] .

فإن قيل : إذا علق العاقل طلاق امرأته بالدخول ثم جن ، فدخلت الدار/ [5] تطلق ، ولو نجز في هذه الحالة لا يقع .

قلنا : إنما يصير ذلك الكلام المعلق تنجيزا عند وجود الشرط، وذلك الكلام

---

(١) في ب (موجودا) .

(٢) في ب (لأن) .

(٣) ق ٩٤ / أ من ب .

(٤) قلت : فإذا كان كذلك ، انعكس حال التفريعات المذكورة ، فيصح الطلاق والعتاق بالملك فيما إذا قال : إن نكحتك فأنت طالق ، وإن ملكتك فأنت حرة لأنه لم يوجد قوله : أنت طالق وأنت حرة ، فلا بأس به لوقوعه في محله .
وكذلك بطل التكفير بالمال قبل الحنث لأن اليمين لا ينعقد إلا للبر فكيف يكون سببا للحنث ، فلا يصح التقديم على السبب .
وبذلك صح ما قلنا من أن عدم الحكم ليس لعدم الشرط بل لعدم المسبب ، فلا يكون عدما شرعيا بل عدما أصليا لا يعدى إلى غيره .
وهذا هو ثمرة الخلاف بين الفريقين : (الحنفية والشافعية) وإلا فلا يخفى أن قبل دخول الدار في قوله : (أنت طالق إن دخلت الدار) لو طلق بطلاق آخر ، يقع بالاتفاق بين الفريقين والله أعلم .
راجع : (نور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفي ص ٤١٦ -٤١٧) .

(٥) ق ٨٤ / ب من ح .

كان صحيحا منه ، والتنجيز إنما لا يصح منه لعدم اعتبار الكلام شرعا ، فإذا كان هذا تنجيزا لكلام صحيح شرعا ، عمل فى حقه أيضا ، وإذا ثبت أنه تنجيز حال وجود الشرط ، فيراعى للوقوع وجود المحل عند وجود الشرط .

وهذا بخلاف « خيار ، شرط الخيار » [1] فى البيع ، فإن دخول الشرط فى البيع على الحكم دون السبب وهو البيع ، لأن البيع لا يحتمل الحظر لأنه من قبيل الإثباتات [2] وهى لا تحتمل الخطر ، لأنه يؤدى إلى القمار الذى هو حرام شرعا وفى جعله متعلقا بالشرط خطر تام ، فكان القياس أن لا يجوز البيع مع شرط الخيار ، كما لا يجوز مع سائر الشروط ، إلا أن الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن فكان نظير أكل الميتة حال المخمصة ، فيقدر بقدر الضرورة، وهى تندفع بجعله داخلا على الحكم ، لأن حكمه مما يحتمل التأخير فكان فى جعله داخلا على الحكم تعليلا للخطر مع حصول المقصود وهو تدارك الغبن .

فأما الطلاق والعتاق ونحوهما ، فيحتمل التعليق بالشرط ، فوجب أن يجعل الشرط داخلا على السبب ، إذ لو جعل داخلا على الحكم . كان تعليقا من وجه دون وجه والأصل هو الكمال فى كل شىء .

وقيل فى الفرق بين شرط الخيار وسائر المتعلقات : إن ثبوت الشرط فى

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، وأرى أن الصواب: (شرط الخيار) وكلمة (خيار) زائدة.

(٢) المراد بها مقابل الإسقاطات كالطلاق والعتاق ونحوهما ، فإن الطلاق إسقاط ملك النكاح ، والعتاق إسقاط ملك الرقبة ، بخلاف البيع فإنه إثبات الملك فى الثمن للبائع، والمبيع للمشترى . والله أعلم .

والمطلق يحمل على المقيد وإن كانا فى حادثتين عند الشافعى - رحمه الله - مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لأن قيد الأيمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب النفى عند عدمه فى النصوص .

****** ****** ******

البيع بكلمة على أن ، إذ هى المستعملة فيه ، فيقال : بعتك على أنى بالخيار .

وهذه الكلمة وإن كانت للشرط لكن عملها على خلاف كلمة التعليق ، فإنك إذا قلت : أزورك إن زرتنى ، كنت معلقا زيارتك بزيارة صاحبك ، وإذا قلت : أزورك على أن تزورنى ، كنت معلقا زيارة صاحبك بزيارتك ويكون زيارتك سابقا على زيارته ، على هذا إجماع أهل اللغة .

وإذا كان كذلك لا يوجب هذا تعليق نفس البيع بهذا الشرط ، بل يوجب تعليق الخيار بالبيع وثبوته به ، فينعقد البيع سابقا ثم يثبت الخيار وإذا ثبت الخيار امتنع اللزوم وثبوت الحكم وهو الملك ، لأن ذلك حكم الخيار فى الشرع.

قوله : والمطلق يحمل إلى آخره .. اعلم أن المطلق هو : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هى من غير قيد . والمقيد هو : الدال عليها مع قيد ، كذا فى المحصول [1]، وهو معنى قول مشائخنا [2]: المطلق هو المتعرض بالذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالإثبات ، والمقيد هو : الدال على الذات مع صفة زائدة إما بالنفى أو بالإثبات ، « ولهذا » [3] يظهر الفرق بين

---

(١) انظره فى : (ج١ ق ٣ / ٢١٦) .

(٢) كالشيخ علاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى، والشيخ / عبد العزيز البخارى .

انظر : (ميزان الأصول ص ٣٩٦ ، وكشف الأسرار ٢ / ٢٨٦) .

(٣) فى ب (بهذا) .

العام /[1]والخاص وبين المطلق ، فإن العام هو : اللفظ الدال علـى الحقيقة مع التعرض « للكثرة »[2] المبهمة ، والخاص هو الدال عليها مع التعرض للوحدة، والمطلق ليس بمتعرض لما سوى الحقيقة .

وعند بعض مشائخنا[3] وبعض أصحـاب الشافعي : لا فـرق بين الخاص والمطلق.

ثم المطلق محمول[4] على المقيد - أى : محكوم بأن المراد منه ما هو المراد من المقيـد عند الشافـعي - رحمه الله - سـواء كانا فى حـادثة واحدة أو فى حادثتين ، وذلك لأن الشىء الواحد لا يكون مقـيدا ومطلقا فى حالة واحدة ، ولأن المطلق ساكت والمقيد ناطق « فكان »[5] المقيد أولى .

الا يرى أنه حمل نص الزكاة المطلق على صفة السوم أعنى : قوله - ﷺ - « فى خمس مـن الإبل شاة »[6]، على نص المقـيد وهو قـوله - ﷺ - :

---

(١) ق ٨٥ / أ من ح .

(٢) فى ب (لكثرة) .

(٣) كالإمـام السمرقندى ، فـإنه عرف الخاص بقوله : (هـو اللفظ الذى أريد به الواحد معينا كان أومبهما) فالمعين نحو قوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله ﴾ ، والمبهم المطلق نحو قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ .
انظر : (ميزان الأصول ص ٢٩٨) .

(٤) راجع فى مسألة حمل المطلق على المقيد وعدم حمله عليه :
(أصول السرخسى ١ / ٢٦٧ - ٢٧١ ، وأصول البزدوى بشرحه للبخارى ٢ / ٢٨٦ فما بعدها ، وميزان الأصول ص ٤٠٩ - ٤١٥ ، والأحكام للآمدى ٣ / ٣-٩) .

(٥) فى ب (وكان) .

(٦) أخرجه : (الدارمى ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ ، واحمـد فى مسنده ٢ / ١٤ - ١٥ ومالك فى الموطأ ص ١٢٧ - ١٢٨ ، وابو داود ٢ / ٢٢٤ ، والترمذى : رقم الحديث ٦٢١ وقال : حديث حسن) .

«في خمس من الإبل السائمة شاة » [1] وكذلك نص الشهادة أعني : قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [2] محمول على المقيد وهو قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ بالإجماع .

وكذلك إذا كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر « الكفارات » [3].

فإن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان لقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وفي كفارة الظهار واليمين غير مقيدة بالإيمان فأوجب صفة الإيمان في جميع رقبات « الكفارات » [4] وذلك ، لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط ، فيوجب نفى الحكم عند عدمه في المنصوص عليه لما مر من أصله .

وفي نظيره من الكفارات لأنها جنس واحد ، لأن الكل تحرير في تكفير مشروع للستر والزجر ، فالشرع لما قيدها بصفة الإيمان في كفارة القتل لحكمة حميدة ، وهى التقرب إلى الله تعالى بتخليص عبد مؤمن عن ذل العبودية صار ذلك بيانا في سائر الكفارات .

ألا يرى أن تقييد الأيدى بالمرافق في الوضوء جعل تقييدا في التيمم ، لأن كل واحد منهما طهارة ، فكانا نظيرين .

---

(١) أخرجه : « أبو داود ٢ / ٢٣٣ بلفظ « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ... الحديث » .

والنسائي ٥ / ١٥ - ١٦ ، ومالك في الموطأ ١٢٧ - ١٢٨ ، وأحمد في مسنده ٢ / ١٤ - ١٥ ، و٣ / ٣٥) .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٣) في ب (الكفارة) وهو خطأ .

(٤) في ب (الكفارة) وهو خطأ

والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لأن التفاوت ثابت باسم العلم .

وهو لا يوجب إلا الوجود ، وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة لإمكان العمل بهما إلا أن يكونا في حكم واحد .

****** ****** ******

قوله : والطعام في اليمين إلى آخره .. هذا جواب عما يرد نقضا على الشافعي - رحمه الله - وهو أن الطعام لم يثبت في كفارة القتل حملا لها على اليمين مع أن الكل جنس واحد ؟ فقال : إن الطعام الثابت في كفارة اليمين إنما لم يثبت في القتل ، لأن التفاوت بين هذه الأشياء ثابت بالاسم العلم ، وهو عشرة مساكين ، والتنصيص بالاسم العلم يوجب الوجود عند الوجود ولم يوجب العدم عند العدم ، وإذا لم يثبت العدم به في محل المنصوص لا يمكن تعديته إلى غيره ، لأن تعدية المعدوم محال .

وإنما خص طعام اليمين ، لأن طعام الظهار ثابت في القتل في أحد قولي الشافعي [1] - رحمه الله - .

قوله : / [2] وعندنا لا يحمل المطلق إلى آخره .. أي عندنا لا يحمل المطلق/ [3] على المقيد لا في حادثتين ولا في حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين ولا يلتفت إلى توهم البعض أن المراد منه نفي الحمل بالكلية وإن كانا في حكم واحد في حادثة واحدة ، فإن ذلك مخالف للروايات أجمع ، مثل

---

(١) راجع : (المهذب ٢ / ٢٧٩) .

(٢) ق ٩٥ / أ من ب .

(٣) ق ٨٥ / ب من ح .

رواية التقويم والأسرار ، ومبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده [١]، ومبسوط شمس الأئمة ، والميزان ، وشرح التأويلات [٢].

وقوله : وإن كانا فى حادثة واحدة .. يشير إلى أنه لا يحمل فى حادثتين بالطريق الأولى ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ نهى عن السؤال عن المسكوت عنه ، والوصف فى المطلق مسكوت عنه ، فكان فى الرجوع إلى المقيد ليعرف حكم المطلق مع إمكان العمل به إقدام على هذا المنهى عنه ، فلا يجوز .

ولأن الإطلاق أمر مقصود كالتقييد ، فإن الإطلاق ينبئ عن توسعة الأمر وتسهيله على المخاطب ، كما أن التقيد ينبئ عن التضييق والتشديد ، فعند إمكان العمل بهما لا يجوز إبطال الإطلاق بالتقييد كما لا يجوز عكسه .

ففى الحادثتين يمكن العمل بهما ، لجواز أن تكون التوسعة مقصودا فى حادثة ، والتضييق مقصودا فى الأخرى .

وكذا إذا كانا فى حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين ، يجوز أن يكون التشديد مقصودا فى حكم ، والتسهيل مقصودا فى آخر فى تلك الحادثة .

---

(١) راجع : (كشف الأسرار للبخارى ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، حيث نقل النصوص عن جميع هذه المراجع ، والتى تدل على وجوب حمل المطلق على المقيد إذا كانا فى حادثة واحدة فى حكم واحد ، وأصول شمس الأئمة السرخسى ١ / ٢٦٨ ، والميزان ص ٤١٢ - ٤١٥ ، وكشف الأسرار للنسفى ١ / ٤٢٥ ، والتقويم ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ مخطوط رقم ١٨٢٢ ، والأسرار ٣ / ق ١١٥) .

(٢) هو : محمد بن حسين بن محمد بن حسين ، الحنفى ، المعروف بخواهر زاده ، كان إماما ، فاضلا ، من عظماء ما وراء النهر ، ونعمان الوقت ، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره والمشهور بخواز زاده اثنان : ==

فأما لو كانا فى حكم واحد فى حادثة واحدة ، فلا يمكن العمل بهما فيجب الحمل ضرورة فلذلك حملنا الصيام المطلق على التتابع فى قوله تعالى : ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ [1] على المقيد به فى قراءة ابن مسعود - رضى الله عنه- « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » [2]، لأن قراءته اشتهرت ، حتى جازت الزيادة بها على كتاب الله تعالى .

اجتمع المطلق والمقيد فى حكم واحد فى حادثة واحدة وهى كفارة اليمين والصوم الواحد لا يتصور أن يكون متتابعا وغير متتابع فى حالة واحدة ، ولأنه لولم يحمل يلزم عليه صوم ستة أيام : ثلاثة متتابعة وثلاثة غير متتابعة بالقراءتين ، وهو خلاف الإجماع ، فوجب الحمل لا محالة ، وهذا معنى قول الشيخ إلا أن يكونا فى حكم واحد إلى آخره ..

== أحداهما : هذا ، وهو ابن أخت القاضى أبي ثابت محمد بن أحمد البخارى وهو متقدم .

والثانى : متأخر وهو : الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردرى ، ابن اخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى ، مات سنة (٦٥١ هـ) ، ومعنى خواهر زاده : ابن أخت ، لغة فارسية .

من مؤلفاته : المختصر ، التجنيس ، والمبسوط ، توفى سنة (٤٨٣ هـ) وقيل (٤٣٣هـ)

انظر : (كشف الظنون ٢ / ١٥٨٠ ، والفوائد البهية ص ١٦٣ -١٦٤ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ١٤ - ١٥) .

(١) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٢) أخرجه : (الشوكاني فى نيل الأوطار ٨ / ٢٨٦ بلفظ : « عن أبى بن كعب وابن مسعود - رضى الله عنهما - أنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

وقال : حكاه أحمد ورواه الأثرم بإسناده) .

مثل صوم كفارة اليمين لأن الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فإذا ثبت تقييده، بطل إطلاقه، وفى صدقة الفطر ورد النصان فى السبب .ولا مزاحمة فى الأسباب فوجب الجمع .

ولا نسلم أن القيد بمعنى الشرط ولئن كان، فلا نسلم أنه يوجب النفى ولئن كان

****** ****** ******

قوله : وفى صدقة الفطر ورد النصان .. وهو قوله - ﷺ - : « أدوا عن كل عبد وحر »[1] مطلقا، وقوله - ﷺ - : « أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين »[2] فوجب الجمع - أى يجب العمل بهما، لأنه لا مزاحمة فى الأسباب، إذ يجوز أن يكون لشىء واحد أسباب متعددة شرعا كالملك فإنه ثبت بالبيع والهبة والموت .

وقوله /[3] : **لا نسلم أن القيد بمنزلة الشرط** جواب عن قوله : القيد جار مجرى الشرط يعنى قوله : إن القيد بمنزلة التعليق بالشرط غير مسلم على الإطلاق، - كما بينا - ولئن سلمنا أنه /[4] كذلك، فلا نسلم أن الشرط

(١) أخرجه : (الترمذى ٣ / ٥٢ بلفظ « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أوصاعا من شعير » .
وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائى ٥ / ٤٧، وأبو داود ٢ / ٢٦٦ فما بعدها، وابن ماجة ١ / ٥٨٤، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ / ٤٠ فما بعدها) .

(٢) أخرجه : (البخارى ٢ / ١٣٨ بلفظ : « إن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » ومسلم ٢ / ٦٧٧، وأبو داود ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٣) ق ٩٥ / ب من ب .

(٤) ق ٨٦ / أ من ح .

فإنما يصح الاستدلال به على غيره إن لو صحت المماثلة ، وليس كذلك فإن القتل من أعظم الكبائر .

****** ****** ******

يوجب النفى أيضا لما ذكرنا ، بل الحكم الشرعى إنما يثبت بالشرع ، ابتداء -يعنى الحكم الشرعى أمر وجودى ثبت بالشرع ابتداء - ، ولا عدم شىء يتحقق بناء على عدم آخر ، لأن العدم ليس بشرع لتحققه قبل الشرع ، وإذا لم يكن العدم حكما شرعيا ، لم يجز تعديته إلى الغير ، ولئن سلمنا أن القيد بمنزلة الشرط وأنه يمكن تعديته ، لكن لا نسلم الاستدلال به على غيره : يعنى لا نسلم أنه ثبت النفى فى غير محل المنصوص استدلالا به ، إلا إذا ثبت المماثلة بينهما فى المعنى الذى تعلق الحكم به ، ولم يثبت ذلك ، بل المفارقة ثبتت فى السبب والحكم صورة ومعنى .

أما فى السبب صورة فظاهر ، لأن الظهار واليمين غير القتل صورة ، وكذا معنى ، لأن القتل بغير حق من أعظم الكبائر ، فلا يكون فى معنى الجناية فيه كالظهار واليمين ، وأما فى الحكم صورة ، فلأن حكم القتل وجوب التحرير والصوم والإطعام وهذا مفارق للأول ، وكذا حكم اليمين وجوب البر ، ثم الكفارة على تقدير الحنث بأحد الأشياء الثلاثة [1]، ثم صوم ثلاثة أيام وهو مفارق لحكم القتل أيضا ، وأما معنى فلأن فى هذين الحكمين ضرب تيسير ،

---

(١) وهى إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين . أو عتق رقبة .

الثابتة بقوله - تعالى - : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ .

وأما قيد الأسامة والعدالة ، فلم يوجب النفى ، لكن السنة المعروفة فى إبطال الزكاة عن العوامل والحوامل ، أوجب نسخ الإطلاق .

****** ****** ******

لأن « للطعام » [1] مدخلا فى الظهار عند العجز ، والتخيير ثابت فى الأشياء الثلاثة فى اليمين مع النقل إلى الصوم عند العجز ، وليس هذا النوع من التيسير فى القتل .

وإذا ثبت المفارقة بينهما ، فلا تصح الاستدلال لعدم المماثلة .

وذكر فى الأسرار : (لا مدخل للقياس فى هذه المسألة من وجوه ، لأن الحوادث كلها منصوص عليها ولا يقاس بعضها على بعض .

ولأن القياس يوجب زيادة على النص وهذا لا يجوز عندنا ، ولأن الحكم مما لا يعرف بالقياس ، بالإجماع ، لأنه يرجع إلى إثبات قدر الكفارة ، لأن الوصف زيادة معنى كالقدر ، فلا يجوز إثباته بالقياس كالقدر) [2] .

قوله : فأما قيد الأسامة [3] إلى آخره .. جواب عما يرد نقضا علينا وهو : أن قيد الأسامة - أى فى نصوص الزكاة - مثل قوله - ﷺ - : « فى خمس من الإبل السائمة شاة » مع إطلاق قوله - ﷺ - : « فى خمس من الإبل

---

(١) فى ب (الطعام) وهو خطأ .

(٢) (الأسرار ٣ / ١١٥ أ) .

(٣) أى السوم ، يقال : سامت الماشية سوماً - من باب قال : رعت بنفسها ويتعدى بالهمزة فيقال : أسامها راعيها .

وذكر الفيومى عن ابن خالويه أنه قال : « ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعى بل جعل نسيا منسيا ، ويقال : أسامها فهى سائمة والجمع سوائم » .

انظر المصباح المنير ١ / ٢٩٧ والقاموس المحيط ٤ / ١٣٥) .

شاة » ، والعدالة أى فى نصوص الشهادة مثل قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ مع إطلاق قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ يوجب نفى الإطلاق عندكم وقد أنكرتم ذلك .

فقال : فأما قيد الأسامة والعدالة .. أى فى نصوص /[1] الزكاة والشهادة لم يوجب نفيا للجواز بدونه عندنا ، بل السنة المعروفة ، وهو قوله - ﷺ -: « ليس فى العوامل والحوامل ولا فى البقرة المثيرة صدقة » [2] وما روى عن على - رضى الله عنه / [3]: « فى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الأربعين مسنة وليس فى العوامل شىء » [4]، أوجب نسخ الإطلاق ، والأمر بالتثبت فى « نبأ » [5] الفاسق وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [6] أى فتوقفوا فيه واطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا على قوله ، أوجب نسخ الإطلاق .

---

(١) ق ٩٦ / أ من ب .

(٢) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ، والدارمى ١ / ٣٩٦ . وجعله ترجمة الباب حيث قال : (باب ليس فى عوامل الإبل صدقة) . والدارقطنى ٢ / ١٠٣ ، والبيهقى فى سننه ٤ / ١١٦ ، ورواه ابن أبى شيبة ٣ / ١٣٠ موقوفا ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ١٩) .

انظر : (نصب الراية ٢ / ٣٦٠) .

(٣) ق ٨٦ / ب من ح .

(٤) أخرجه : (أبو داود ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والترمذى ٣ / ١١ ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجة ١ / ٥٧٦ - ٥٧٧ ، والدارمى ١ / ٣٨٢) .

(٥) فى ح (بناء) وهو خطأ .

(٦) سورة الحجرات / ٦ ، وتمام الآية : ﴿ أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ .

والأمر بالتثبت في نبأ الفاسق ، أوجب نسخ الإطلاق .

وقيل : إن القران فى النظم يوجب القران فى الحكم ، فلا يوجب الزكاة على الصبى ، لاقترانها بالصلاة ، واعتبروا بالجملة الناقصة .

****** ****** ******

قوله : وقيل إن القران فى النظم إلى آخره .. قال بعض [1] أهل النظر : إن القران فى النظم أى الجمع بين الكلامين بحرف الواو ، يوجب القران بينهما فى الحكم خلافاً لعامة العلماء ، وصورته أن الواو متى دخل بين جملتين تامتين ، فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها فى الحكم المتعلق بها ، حتى قالوا فى قوله تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ بسقوط الزكاة عن الصبى كسقوط الصلاة عنه تحقيقا للمساواة فى الحكم ، والمعطوف إذا كان ناقصا يشارك المعطوف عليه فى الخبر والحكم جميعا بلا خلاف [2].

تمسكوا فى ذلك بأن الواو للعطف فى اللغة ، وموجب العطف الاشتراك وأنه يقتضى التسوية ، ولهذا إذا كان المعطوف متعريا عن الخبر ، يشارك المعطوف عليه فى خبره وحكمه .

وكذا إذا كانا كلامين تامين ، ألا يرى أن القران فى كلام الناس يوجب الاشتراك ، فإن قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر ، يوجب تعليق الطلاق والحرية جميعا بالشرط - وإن كانا تامين - فكذا فى كلام صاحب الشرع.

---

(١) وقد نسب هذا القول الشيخ أحمد المعروف بملاجيون إلى الإمام مالك -رحمه الله -. انظر . (نور الأنوار بذيل الكشف للنسفى ١ / ٤٣٢) .

(٢) مثال ذلك قول الرجل : زينب طالق وعمرة . فإن عمرة تشارك زينب فى الخبر وهو (طالق) . والحكم وهو وقوع الطلاق .

وقلنا : إن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة ، لأن الشركة انما وجبت فى الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به ، فإذا تم بنفسه لم يوجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه .

****** ****** ******

وتمسك العامة بأن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة فى الحكم لأن الأصل فى كل كلام أن يستبد بنفسه ويتفرد بحكمه ، لأن فى إثبات الشركة جعل كلامين كلاما واحدا ، وهو خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة ، وهى فى الجملة الناقصة لافتقارها إلى الخبر ، فأوجب عطفها الشركة فى الخبر وهذه الضرورة عدمت فى الجملة الكاملة فلا تثبت الشركة ، وهذا معنى قول الشيخ : لأن الشركة فى الخبر إنما وجب إلى آخره ...

قوله : إلا فيما يفتقر إليه .. هذا الاستثناء من قوله : إن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة ، أو من قوله : فإذا تم بنفسه لا يوجب الشركة... أى إذا تم المعطوف بنفسه لا يوجب الشركة / [1] إلا فيما يفتقر إليه كما فى قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر ، فقوله : وعبدى حر « إن » [2] كان تاما إيقاعا لكنه ناقص تعليقا ، لأنه عرف بدلالة الحال أن غرضه تعليق العتق بالشرط ، ولم يذكر شرطا على حدة ، فصار ناقصا من حيث الغرض ، وقد عطف على المعلق بالشرط ، فثبت الشركة فى التعليق لافتقارها إليه .

فإن قيل : قد ثبت فى قوانين علم المعانى أن رعاية التناسب / [3] بين

---

(١) ق ٩٦ / ب من ب .

(٢) فى النسختين معا هكذا ولعل الصواب (وإن) بزيادة واو .

(٣) ق ٨٧ / أ من ح .

والعام إذا خرج مخرج الجزاء أو مخرج الجواب ولم يزد عليه أو لم يستقل .

****** ****** ******

الجملة شرط ، حتى لو قال قائل : زيد منطلق ، ودرجات الحمل ثلاثون ، وكم الخليفة فى غاية الطول ، والقرد شبيه بالآدمى ، عد مسخرة ، فدل أن القران فى النظم يوجب القران فى الحكم ليحصل التناسب .

قلنا : نحن لا ننكر أن التناسب من محسنات الكلام ، ولكنا ننكر ثبوت الحكم به ، فإنه محتمل والمحتمل لا يثبت الحكم ، وعليه بنى كثير من مسائل علم المعانى ، ولكنه لا يصلح مثبتا للحكم ، لأنه لا يثبت بالاحتمال .

وأيضا القران فى النظم يوجب التناسب ، وهذا لا يوجب الاشتراك فى الحكم ، لجواز أن يكون المناسبة بوجه آخر .

قوله : والعام إذا خرج مخرج الجزاء إلى آخره .. اعلم أن اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص يجرى على عمومه عند عامة العلماء ، سواء كان السبب سؤال سائل ، أو وقوع حادثة ، ومعنى الورود على سبب صدوره عند أمر دعا إلى ذكره ، ومعنى الاختصاص بالسبب : اقتصاره وعدم تعدية عنه .

وقال مالك [١] والشافعى - رحمهما الله - : يختص بسببه .

وذهب بعض العلماء منهم أبو الفرج [٢] من أصحاب الحديث إلى أن السبب إن كان سؤال سائل يختص به وان كان وقوع حادثة لا يختص به .

---

(١) أى فى رواية عنه ، وفى رواية أخرى يحمل على عمومه إذا كان مستقلا .

انظر : (شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، والأحكام للآمدى ٢ / ٣٤٧) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبى الحسن على بن محمد بن على ، القرشى التيمى ، البكرى ، البغدادى ، الفقيه الحنبلى ، الواعظ ، الملقب جمال الدين الحافظ ، كان علامة عصره ، وإمام وقته فى الحديث وصناعة الوعظ . صنف فى فنون عديدة ==

بنفسه ، يختص بسببه ، وإن زاد على قدر الجواب ، لا يختص بالسبب .

****** ****** ******

احتج من قال بالتخصيص مطلقا : بأن السبب لما كان هو الذى أثار الحكم، لأنه لم يكن موجودا قبله ، فيتعلق المعلول بالعلة ، فيختص به .

وبأنه لو كان عاما لم يكن فى نقل السبب فائدة ، إذ لا فائدة له سوى الاقتصار ، وقد اتفقوا على نقله .

وبأنه لو كان عاما ، لجاز تخصيص السبب باجتهاد ، كما يجوز تخصيص غيره ، لأن نسبة العموم إلى جميع ما دخل تحته متساوية .

وبأن من شرط الجواب : أن يكون مطابقا للسؤال ، وذلك إذا لم يكن عاما، لأنه لو كان عاما يصير ابتداء كلام .

« واحتج »[1] من فرق : بأن الشارع إذا ابتدأ ببيان الحكم فى حادثة قبل أن يسأل عنه ، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ إذ لا مانع منه ، ولا كذلك إذا سئل عنه ، لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداء وإنما أورد ليكون جوابا عن السؤال ، وهذا يقتضى قصره عليه .

وحجة العامة: أن الاعتبار للفظ /[2] فى كلام الشارع ، لأن التمسك به دون

== منها : زاد المسير فى علم التفسير ، وتلقيح فهوم أهل الآثار فى مختصر السير والأخبار ، والمنتظم فى التاريخ ، وغيره ، له محاسن كثيرة يطول ذكرها ، توفى سنة (٥٩٧ هـ) .

انظر : (وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ - ١٤٢ ، العبر ٤ / ٢٩٧ ، الكامل لابن الأثير ١٢ / ١٧١ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص ٢٢١ - ٢٢٤).

(١) فى ب (احتج) .

(٢) ق ٩٧ / أ من ب .

ويصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة ، خلافا للبعض .

****** ****** ******

السبب فيجرى اللفظ على عمـومه ، إذا لم يمنع عنه مانع ، والسبب لا يصلح مانعاً ، لأنه لا ينافى عمومه والمانع هو المنافى،ولأنه لو كان مانعا لكان تصريح الشارع بإجرائه على العموم إثبات العموم مع انتفاء العموم وهو فاسد، وإبطال دليل المخصص وهو خـلاف الأصل ، ألا يرى أن الصحابة والتابعين أجـمعوا على إجراء النصـوص الواردة مقيدة بالأسبـاب على عمومهـا ،فإن آية الظهار نزلت فى خـولة [1]،وآية اللعـــان نزلت فى هلال[2]بن أمـية أو فى عـويمر[3]

---

(١) هى : خولة بنت ثعلبة ، ويقول خويلة ، والأول أكثر .

وقيل : خولة بنت حكيم .

وقيل : خولـة بنت مالك بن ثعلبة كانت تحت أوس بن الصـامت ، قالت فى والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله عـز وجل صدر سورة المجادلة ﴿ قـد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجـها وتشـتكى إلى الله ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وللكافـرين عذاب أليم﴾ صحابية جليلة صاحبة مناقب كثيرة .

انظر : (الإصـابة ٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، والاسـتيعـاب بذيل الإصـابة ٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣، وأعلام النساء ١ / ٣٨٢ - ٣٨٤) .

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصارى الواقفى . صحابى جليل شهد بدرا وهو أحد الثـلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبـوك فنزل فيهم القرآن قـوله عز وجل ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... ﴾ الآية .

وهو الذى قذف امرأته بشريك بن السحماء ، وله ذكر فى الصحيحين .

انظر : (الإصابة ٣ / ٥٧٤ والاستيعاب بذيل الاصابة ٤ / ٥٧١ - ٥٧٢) .

(٣) هو عويمـر بن أبيض بن العجـلانى الأنصارى ، صـاحب اللعان . قال الـطبرى عويمر بن الحرث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلانى هو الذى رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك فى شعبان سنة تسع من ==

العجلانى / [1] وآية القذف نزلت فى قذفه [2] عائشة - رضى الله عنها - وآية السرقة فى سرقة رداء صفوان [3] أو فى سرقة المجن [4]، وقوله - ﷺ -: « أيما إهاب دبغ فقد طهر » [5] فى شاة ميمونة [6] - رضى الله عنها - ، ولم يخصصوا هذه العمومات بهذه الأسباب ، فعرفنا أنه لا يختص بسبب الورود .

== الهجرة ، وأبيض لقب أحد آبائه .

انظر : (الإصابة ٣ / ٤٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣ / ١٨) .

(١) ق ٨٧ / ب من ح .

(٢) وهم : حسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ، وعبد الله بن أبى ، ومسطح بن أثاثة ، زيد بن رفاعة ، ومن ساعدهم .

انظر : (الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٠٠ ، وتفسير أبى السعود ٦ / ١٦٠) .

(٣) هو : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحى ، القرشى ، يكنى أبا وهب وأبا أمية . أمه صفية بنت معمر بن حبيب ، قتل أبوه يوم بدر كافرا ، أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه ، أعطاه النبى - ﷺ - من الغنائم فاكثر ، شهد اليرموك أميرا على كردوس .

روى له مسلم والترمذى ، توفى بمكة المكرمة زمن قتل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وقيل : عاش إلى أول خلافة معاوية - رضى الله عنه - .

انظر :(الإصابة ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ١٧٦ - ١٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٥٦٢ - ٥٦٧) .

(٤) المجن : الترس ، ينظر : (القاموس المحيط ٤ / ٢٧٢) .

(٥) أخرجه : (مسلم ١ / ٢٧٧ بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، وأبو داود ٤ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، والترمذى ٤ / ٢٢١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد فى مسنده ١ / ٢٢٧ ، ٢٦٢) .

(٦) هى : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين ، من فواضل نساء عصرها، كانت متزوجة فى الجاهلية بمسعود بن عمرو بن عمير الثقفى ، زوجه إياها العباس بن عبد المطلب ، لأنه كان يلى أمرها ، فكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله - ﷺ - ، فضائلها كثيرة ، كفاها فخرا أنها أم المؤمنين ، توفيت سنة (٥١ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : (أعلام النساء ٥ / ١٣٨ ، والإصابة ٤ / ٢٩٧ ، ٢٩٩) .

وأما قولهم : السبب مثير للحكم ، فصار كالمعلول مع العلة .

فنقول : ليس الكلام فى مثل هذا السبب حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثر كان الحكم متعلقا به أيضا .

وقولهم : من شرط الجواب المطابقة .

قلنا : إن أردتم باشتراط المطابقة أن يكون مساويا للسؤال فهو ممنوع عادة وشريعة : أما عادة ، فلأن المجيب قد يزيد عادة على قدر الجواب من غير إنكار .

وأما شريعة فلأن الله تعالى لما سأل موسى - عليه السلام - بقوله : ﴿ **وما تلك بيمينك يا موسى** ﴾ [1] زاد موسى - عليه السلام - على قدر الجواب فقال : ﴿ **هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى** ﴾ [2]، والنبى -ﷺ- لما سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[3] فأجاب وزاد ، وإن أردتم باشتراطها الكشف عن السؤال وبيان حكمه فلا تسلم عدم المطابقة لأنه طابق وزاد .

وقولهم : لو كان عاما ، لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد .

قلنا : إنما لا يجوز ، لأنه داخل فى العموم قطعا ، فإنه يجوز أن يجيب عنه وعن غيره فلا يجوز أن يجيب عن غيره ، ولا يجيب عنه .

وقولهم : لو كان عاما لم يكن فى نقل السبب فائدة .

---

(١) سورة طه / ١٧ .

(٢) سورة طه / ١٨ ، والآية كاملة : ﴿ قال هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى ﴾ .

(٣) أخرجه : (أبو داود ١ / ٦٤ ، والترمذى ١ / ١٠١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى ١ / ١٧٦ ، وابن ماجة ١ / ١٣٦).

قلنا : فائدته معرفة أسباب التنزيل ، والقصص واتساع علم الشريعة .

وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص باجتهاد .

وإذا عرف هذا فاعلم أن ورود اللفظ بسبب خاص سواء كان سبب ورود أو سبب وجوب ، وسواء كان اللفظ خاصا أو عاما على أربعة أقسام :

الأول : ما خرج مخرج الجزاء لما تقدمه فيختص به بلا خلاف ، لأنه لما جعل جزاء لما تقدمه ، كان المتقدم سبب وجوده ، فيتعلق به ضرورة تعذر الأثر بلا مؤثر كقول الراوى : « سهى رسول الله - ﷺ - فسجد »[1]، فإنه لما أخرج مخرج الجزاء للسهو بدلالة الفاء تعلق /[2] به وإن كان مستقلا بنفسه وكان السهو سبب وجوبه كالزنا لوجوب الجلد فى قوله تعالى ﴿الزانية والزانى﴾ ، والسرقة فى قوله : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا ﴾ .

ولو لم يتعلق به ، لم يبق لذكر السهو ولا للفاء فائدة .

والثانى - ما خرج مخرج الجواب ، فإن الكلام المستقل لما خرج مخرج الجواب ، لما تقدمه ، غير زائد على قدر الجواب ، تقيد به ، لأنه بناء عليه ولكنه يحتمل الابتداء ، فإذا نواه يصدق ديانة وقضاء ، كالمدعو إلى الغداء المعين .

بأن قيل : /[3] له « تعال »[4] تغد معى ، فقال والله لا أتغدى إن

---

(١) أخرجه : (البخارى ٢ / ٦٥ ، ٦٦ ، ومسلم ١ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ وأبو داود ١ / ٢١٢ - ٣١٩ ، والترمذى ٢ / ٢٣٥ - ٢٤٧ ، والدارقطنى ص ١٤٤ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٣ / ١٣٨ ، بالفاظ متقاربة) .

(٢) ق ٩٧ / ب من ب .

(٣) ق ٨٨ / أ من ح .

(٤) فى ب (تعالى) وهو خطأ .

تغديت فعبدى حر ، انصرف إلى ذلك الغداء ، وحتى لو تغدى فى ذلك اليوم فى منزلة ، أو تغدى معه فى يوم آخر ، لم يحنث خلافا [1] لزفر - رحمه الله- لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب ، ردا عليه فيتقيد به ، كالشراء بالدرهم ينصرف إلى نقد البلد بدلالة الحال .

والثالث : ما لم يستقل بنفسه أى لا يستبد بإفهام المعنى بدون ما تقدمه من السبب يختص به بلا خلاف ، لأنه لما لم يفد ما لم يرتبط بما قبله من السبب صار كبعض الكلام ، فلا يمكن فصله عنه للعمل به كقوله : نعم وبلى ، فان كلا منهما من حروف التصديق ، غير مستقل بنفسه ، فلم يكن بد من تعلقه بما قبله ، ثم موجب نعم تصديق ما قبله من كلام منفى أو مثبت سواء كان استفهاما أو خبرا ، وموجب بلى إيجاب ما بعد النفى استفهاما كان أو خبرا[2].

فإذا قال لآخر : لى عليك ألف ، فقال : بلى ، يكون إقرارا .

ولو قال : نعم ، ينبغى أن لا يكون إقرارا ، ولو قال : كان لى عليك كذا، فقال : نعم ، يكون إقرارا لما ذكرنا ، ولو قال : بلى ، ينبغى أن لا يكون إقرارا ، لأنه لا يستعمل إلا فى النفى .

هذا بحسب اللغة ، لكن بحسب العرف لا فرق بين نعم وبلى فى جنس

---

(١) انظر : (شرح فتح القدير على الهداية ٥ / ١١٤) .

(٢) وحاصل الفرق بين (بلى) و (نعم) :

أن (بلى) لا تأتى إلا بعد نفى لذلك روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أنه لو قيل نعم فى جواب (ألست بربكم) لكان كفرا .

وأن (نعم) تأتى بعد نفى وإيجاب .

انظر : (مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ٢ / ٣٤٦) .

هذه المسائل ، ويكون الكل إقرارا ، حتى ألزمه القاضى المال فى الجميع تغليبا للعرف على اللغة إليه أشير فى المنتقى [(١)].

والرابع : ما خرج مخرج الجواب وزاد على قدر الجواب كالمدعو إلى الغداء قال : والله لا أتغد اليوم أو قال : إن تغديت اليوم فعبدى حر فهو من صور الخلاف ، فعندهم يتقيد بالغداء المدعو كما إذا لم يزد [(٢)].

وعندنا يصير مبتدأ ولا يتعلق بالكلام الأول ، حتى لو تغدى اليوم فى منزله أو موضع آخر يحنث ، لأنا لو جعلناه متعلقا به ، كان فيه اعتبار الحال وإلغاء الزيادة ولو جعلناه مبتدأ كان على عكسه ، فكان أولى ، لأن الأصل العمل بالكلام لا بالحال ، لأنه ظاهر ، والحال مبطن ، فيكون الكلام صريحا فى إفادة العموم وللحال دلالة فى اختصاصه /[(٣)] بالسبب ولا عبرة للدلالة مع الصريح .

وما ذهب إليه المخالف من التقييد باعتبار الحال عمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل .

ثم إن عنى به الجواب صدق ديانة ، لأنه مع الزيادة يحتمل الجواب ، ولا

---

(١) لعله أراد به - المنتقى فى فروع الحنفية - للحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد ابن أحمد ، المقتول شهيدا سنة (٣٣٤ هـ) ، وفيه نوادر محمد من المذهب .
قال الحاكم : نظرت فى (٣٠٠) جزء مثل : الأمالى ، والنوادر حتى انتقيت كتابى هذا.
ينظر : (كشف الظنون ٢ / ١٨٥١ - ١٨٥٢) قلت : وقد بحثت عنه فلم أجده .

(٢) حتى لو تغدى فى ذلك اليوم فى منزله ، لا يحنث عندهم ، وعندنا يحنث (هامش ح).

(٣) ق ٩٨ / أ من ب .

وقيل الكلام المذكور للمدح أو الذم لا عموم له .

وعندنا هذا فاسد ، وقيل الجمع المضاف إلى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد .

وعندنا : يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد ، حتى إذا قال لامرأته :

****** ****** ******

يصدق قضاء ، لأنه خلاف الظاهر ، وفيه تخفيف « عليه » [1].

وقيل : إن العموم في الأقسام الأربعة ثابت ، لأن قوله : نعم وبلى عام لإبهامه من حيث إنه يصلح جوابا لأنواع من الكلام ، فعند ذكر السبب يتعلق به ، وكذا قوله - ﷺ - : « فسجد » يحتمل وقوعه للتلاوة أو لقضاء المتروكة أو لشرع زيادة في الصلاة ، أو للسهو ، فلما نقل السبب تخصص به.

وعموم القسمين الأخيرين ظاهر ، لأن المصدر الذي دل عليه الكلام نكرة واقعة / [2] في موضع النفي ، ولكن ذلك لا يخلو عن تكلف .

والأولى أن هذا تقسيم لما يختص بالسبب « أو ما لا يختص » [3]سواء كان « عاما » [4] أو خاصا ، وإنما فصل الكلام لتعين محل النزاع ، وهو أن العام يختص بسببه أولا .

قوله : **وقيل الكلام المذكور إلى آخره ...** حكى عن بعض الشافعية تخصيص العام بغرض المتكلم ، ويجعل ذلك كالمذكور حتى قالوا : الكلام

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ٨٨ / ب من ح .

(٣) في ح (أو لا يختص) .

(٤) عبارة ب (أو عاما) بزيادة (أو) .

المذكور للمدح أو الذم كقـوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفى نعـيم وإن الفجـار لفى جحيم ﴾ [1] وكقـوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والـفضـة ﴾.[2] لا عموم له ، وأبطلوا الـتعلق به وجوب الزكاة فى الحلى ، وقالـوا القصد بذلك إلحاق الذم بمن يكتنز الذهب والفضة وليس القصد به العموم [3].

وعندنا : هذا فاسد ، لأن اللفظ دال على العموم ، وليست « دلالتها »[4] على الذم والمدح مـانعـة عن دلالتـها عـلى العمـوم ، لأنه لا منافـاة ، فـعم كغيره[5].

قوله : وقيل الجمع إلى آخره ، نقل عن زفر - رحمه الله - [6] أن الجمع المضاف إلى جماعة حكمه حقيقية الجماعة فى حق كل فرد ، قال : لأن حقيقة الكلام هذا ، فإن المضاف إلى جماعة مضـاف إلى كل واحد منهم قولا بحقيقة الكلام ، ألا يرى أن الإضـافة لو حصلت بصـيغـة الفرد ، يثبـت فى كل فرد الحكم الذى هو موجب تـلك الصيغـة نحو قـوله تعالى : ﴿ خذ من أمـوالهم صدقة ﴾ [7].

---

(١) سورة الانفطار / ١٣ - ١٤ .

(٢) سورة التـوبة / ٣٤ ، والآية بكاملها : ﴿ يا أيهـا الذين آمنوا إن كثـيرا من الأحـبار والرهبـان ليأكلون أمـوال الناس بالبـاطل ويصدون عـن سبـيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ .

(٣) هذا القول منقول عن الشافعى - رحمه الله -.

ينظر : (الإحكام فى أصول الأحكام للإمام الآمدى ٢ / ٤٠٧) .

(٤) هكذا فى النسختين معا والصواب (دلالته) لإرجاعه إلى اللفظ المذكور قريبا .

(٥) وهو الحق كما قال الإمام الآمدى .

انظر : (الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ٤٠٧) .

(٦) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٤٤١) .

(٧) سورة التوبة / ١٠٣ وآخر الآية : ﴿ تطهرهم وتزكـيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) .

إن ولدتما ولدين فانتـما طالقان ، فولـدت كل واحدة منهما ولدا ، طلقـتا ،

****** ****** ******

وعندنا : هذا فاسد ، وهو من جنس القـول بالمسكوت لأن المنطوق مقابلة الجمع بالجـمع لا مقابلة الجمع بكل فـرد من أفراد الجمع ولكن مقـتضى هذه الصيـغة مقابلة الآحـاد بالآحاد ، وكتـاب الله تعالى يشهد به ، قـال تعالى : ﴿**جعلوا أصابـعهم فى آذانهم واستغشـوا ثيابهم** ﴾ [١]، والمراد أن كل واحـد جعل إصبعـه فى أذنه لا فى آذان الجماعة واستغـشى ثوبه ، وهو معلوم أيضا من مخاطبات الناس فإن الرجل /[٢] يقول : لبس القوم ثيابهم وركبوا دوابهم يفهـم من ذلك أن كل واحد لبس ثوبه وركب دابتـه ، ولهذا قـال محـمد فى الجامع [٣]: إذا قال لامرأتـين له إذا ولدتما ولدين فإنهما طالقـان ، فولدت كل واحدة ولدا « طلقتا » [٤] .

وكذا إذا قـال : إن دخلتما هاتين الداريـن فدخلت كل واحدة منهـما دارا ،فهما « طالقان » [٥] ولا يشترط دخول كل واحدة منهما فى الدارين جميعا لما قلنا.

قوله : وقيل الأمر بالشىء إلى آخره .. اختلف العلماء - يعنى الذين قالوا

---

(١) سورة نوح / ٧ ، والآية بكاملها : (وإنى كلما دعوتهم لتـغفر لهم جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا ﴾ .

(٢) ق ٩٨ / ب من ب .

(٣) راجعه فى (ص ٣٣) .

(٤) فى ب (طلقا) وهو خطأ .

(٥) هكذا فى النسختَين معا ولعل الصواب (طالقتان) .

إن ولدتما ولدين فأنتما طالقان ، فولدت كل واحدة منهما ولدا ، طلقتا .

وقيل : الأمر بالشيء عن ضده ، والنهى عن الشيء يكون أمراً بضده .

****** ****** ******

بأن موجب الأمر الوجوب - فى حكم الأمر والنهى فى ضدهما أى ضد المامور والمنهى عنه إذا لم يقصد الضد بأمر أو بنهى [1].

فذهب عامة أصحابنا ، وأصحاب الشافعى وأصحاب الحديث إلى ان الأمر بالشيء نهى عن ضده إن كان له ضد واحد كالأمر بالإيمان نهى عن الكفر وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام ، فإن ضده القعود / [2]، والسجود ، والاضطجاع ونحوها يكون نهيا عن كلها ، وقال بعضهم : يكون نهيا عن واحد منها غير عين .

وأما النهى عن الشيء ، فأمر بضده إن كان له ضد واحد باتفاقهم ، كالنهى عن الكفر أمر بالإيمان ، وإن كان له أضدد ، فعند بعض أصحابنا وبعض أصحاب الحديث يكون أمرا بالكل .

وعند عامة أصحابنا وعامة الحديث يكون أمرا « بواحد » [3]منها غير عين[4].

---

(١) راجع تفصيل هذه المسالة بما فيها من الأقوال وأدلتها فى: (الإحكام للآمدى ٢/ ٢٥١ - ٢٥٦ وأصول السرخسى ١/ ٩٤ فما بعدها حاشية التفتازانى على شرح القاضى عضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٥ - ٩٠ والبرهان ١ / ٢٥٠ - ٢٥٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٣٥- ١٣٦ ، وميزان الأصول ص ١٤٣ - ١٦١ ، وكشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار بذيلة ١ / ٤٤٢ -٤٤٧ وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣٢٨ فما بعدها ، وحاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكى ١ / ٤٩٠ - ٤٩٤ ، والمنخول ص : ١١٤ - ١١٥ والتبصرة بهامشها ص ٨٩ - ٩٢ ، والمحصول ج١ ق ٢ / ٣٣٤ فما بعدها) .

(٢) ق ٨٩ / أ من ح .

(١) فى ب (واحدا) وهو خطأ .

(٢) راجع : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٤٤٣ ، والتلويح مع التوضيح ص ٤٥٩ - ٤٦١ ، وتيسير التحرير ٣٦٣ ، وفواتح الرحموت ١ / ٩٧ ، والمسودة ص ٤٤) .

وعندنا الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده .

****** ****** ******

فهذا بيان الاختلاف بين أهل السنة .

وأما المعتزلة :[1] فقد اتفقوا على أن عين الأمر لا يكون نهيا عن ضده وكذا النهي لا يكون أمرا بضد المنهي عنه لكنهم اختلفوا في أن كل واحد منهما يوجب حكما في ضد ما نسب إليه .

فذهب أبو هاشم ومن تابعة : إلى أنه لا حكم له في ضده أصلا ، بل هو مسكوت عنه وإليه ذهب الغزالي وإمام الحرمين [2] .

وذهب بعضهم كأبي الحسين [3] وعبد الجبار [4] إلى أنه يوجب حرمة ضده.

---

(٣) انظر أقوالهم في (البرهان ١ / ٢٥ ، والمعتمد ١ / ١٦٠ ، والمحصول ج ١ ق ٢ / ٣٣٤ ، ومختصر الطوفي ص ٨٨ - ٨٩) .

(٤) انظر : (المستصفى ١ / ١- ٨٢ ، والبرهان ١ / ٢٥٢) .

(٥) هو : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، كان من أذكياء زمانه ، وكان جيد الكلام ، مليح العبارة ، غزير المادة سريع الفهم ، ومن مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه ، تصفح الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة وغيرها توفي ببغداد سنة (٤٣٦ هـ)

انظر : (كشف الظنون ٢ / ١٢٠٠ ، ١٧٣٢ الأعلام ٧ / ١٦ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٧١) .

(٦) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد القاضي أبو الحسن الهمداني ، الأسد آبادي ، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع عاش دهرا طويلا حتى ظهر له الأصحاب وبعد صيته، تصانيفه كثيرة ==

وقال بعضهم : يدل على حرمة ضده .

وقال بعضهم : يقتضى حرمة ضده .

وقال بعض الفقهاء : يدل على كراهية ضده .

ومختار المصنف والقاضى أبو زيد وشمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، وصدر الإسلام ، ومن تابعهم : أنه يقتضى كراهية ضده [(١)].

وذكر صاحب [(٢)] القواطع ، وشمس الأئمة ، وأبو اليسر ، وعبد القاهر البغدادى : إن المسألة مصورة فيما إذا كان الأمر يوجب الفور ، فأما إذا كان على التراخى ، فلا تظهر المسألة « هذه » [(٣)] الظهور .

== منها :

الأمالى فى الحديث ، طبقات المعتزلة ، وتنزيه القرآن عن المطاعن توفى سنة (٤١٥هـ).

انظر : (طبقات السبكى ٥ / ٩٧ - ٩٨ ، طبقات المفسرين للداودى ١ / ٢٦٢-٢٦٣ ، الأنساب ١ / ٢٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(١) انظر : (كشف الأسرار للنسفى ١ / ٤٤٣ ، وأصول السرخسى ١ / ٩٤ فخر الإسلام البزدوى فى الكشف للبخارى ٢ / ٣٣٠ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٦٣ والمحصول ج ١ ق ٢ / ٣٣٤ ، والتوضيح بشرحه التلويح ص ٤٥٩) .

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى الشافعى ، تفقه على والده وغيره ، وكان إمام وقته فى مذهب أبى حنيفة ، فلما حج ظهر له فى الحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعى ، وصنف فى مذهب الشافعى كتبا كثيرة ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، القواطع فى أصول الفقه والبرهان توفى سنة (٤٨٩هـ).

انظر :(طبقات السبكى ٥ / ٣٣٥ ، طبقات المفسرين للداودى ١ / ٣٣٩ والنجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠) .

(٣) هكذا فى النسختين معا ولعل الصواب (هذا) لتذكير المشار إليه وهو (الظهور) .

احتجت العامة : بأن الأمر يوجب الايتمار بأبلغ الوجوه ، وكان من ضرورته حرمة الترك الذى هو ضده ، والحرمة حكم النهى ، فكان موجبا النهى عن ضده بحكمه ويستوى فى ذلك ما يكون له ضد واحد أو أضداد .

وأما النهى فلإعدام المنهى عنه بأبلغ الوجوه ، فإن كان له ضد واحد لا يمكن إعدام المنهى عنه إلا بإثبات ضده /(1) فيكون النهى أمرا بضده ، وإن كان له أضداد لا يمكن أن يجعل أمرا لجميع الأضداد ثم قال بعضهم : إذا لم يجعل أمرا بجميعها لا يمكن إثبات الأمر بضد واحد أيضا لأن بعض الأضداد ليس بأولى من البعض .

وقال بعضهم : يجعل أمرا بواحد منها غير عين والأمر قد ثبت فى المجهول كما فى أحد أنواع الكفارات .

واحتجت المعتزلة : بأن كل واحد من الأمر والنهى خلاف الآخر صيغة - وهذا ظاهر « ومعنى » (2) لأن الامر للطلب والنهى للمنع ، فلو كان الأمر نهيا عن ضده ، وبالعكس ، لصار الأمر منهيا والنهى أمرا وهو محال .

وبأن كل واحد منهما ساكت عن غيره والسكوت فى مثل هذا الموضع دليل، لأن الأمر /(3) لا يدل على ثبوت موجبه وهو الطلب فيما لم يتناوله . إلا بطريق التعليل لأنه ساكت عنه ،فلأن لا يدل على ثبوت ما لم يوضع له وهو التحريم فيما لم يتناوله أولى .

---

(1) ق ٩٩ / أ من ب .

(2) عبارة ح (لفظا ومعنى) بزيادة (لفظا) .

(3) ق ٨٨ / ب من ح .

وذكر أبو المعين [1] في التبصرة [2]: أن عندنا الأمر بالشيء نهى عن ضده وعلى القلب ، لأن كلام الله تعالى واحد وهو بنفسه أمر ونهى عما نهى فكان ما هو الأمر بالشيء نهيا عن ضده ، وعلى العكس .

وعند المعتزلة : كلام الله تعالى هذه العبارات وللأمر صيغة مخصوصة وكذا للنهى فلا يتصور كون الأمر نهيا ولا عكسه ولا شك أن ضد المأمور به منهى عنه ، وضد المنهى عنه مأمور به ، فاختلف عباراتهم .

فزعم بعضهم : أنه لا يدل على النهى عن الضد ، وعلى العكس .

وزعم بعضهم : أنه يقتضى نهيا عن ضده وعلى القلب .

ومنهم من يطلق ما يتفق له من اللفظ .

تمسك من قال : بأنه يوجب حرمة الضد بما تمسكت به العامة إلا أنه قال :

---

(١) هو الشيخ الإمام أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول النسفى الحنفى ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، كان بسمرقند ، وسكن بخارى ، من تصانيفه :
التمهيد لقواعد التوحيد ، تبصرة الأدلة وشرح الجامع الكبير للشيبانى
توفى سنة (٥٠٨ هـ).

انظر : (كشف الظنون ١ / ٣٣٧ ، والفوائد البهية ص ٢١٦ - ٢١٧ ، الجواهر المضية ٢ / ١٨٩) .

(٢) وهى للشيخ أبى المعين المذكور ، قال عنها حاجى خليفة : (مجلد ضخم أوله : أحمد الله تعالى على منه إلخ جمع فيه ما جل من الدلائل فى المسائل الاعتقادية ، وبين ما كان عليه مشائخ أهل السنة ، وأبطل مذاهب خصومهم معرضا عن الاشتغال بإيراد ما دق من الدلائل ، سالكا طريق التوسط فى العبارة بين الإطناب والإشارة ، فجاء كتابا مفيدا إلى الغاية ومن نظر فيه علم أن متن العقائد لعمر النسفى كالفهرس لهذا الكتاب) .

(كشف الظنون ١ / ٣٣٧) ولم أعثر على هذا الكتاب .

في معنى سنة واجبة .

وفائدة هذا الأصل أن التحريم إذا لم يكن مقصودا لا يعتبر إلا من حيث .

****** ****** ******

لما لم يمكن جعل الأمر نهيا صيغة وعلى العكس ، جعل كل واحد موجبا فى ضد ما أضيف ضد ما أوجبه فيما أضيف إليه ضرورة تحقيق حكمه .

ومن اختار لفظ الدلالة قال : لما لم يكن بد من القول بحرمة الضد ولم يمكن إضافتها الى الصيغة جعلت ثابتة بطريق الدلالة ، إذ الصيغة تدل على الحرمة وإن لم تكن هى من موجباته .

ومن اختار لفظ الكراهة دون الحرمة قال : يثبت بهذا النوع من النهى وهو الثابت فى ضمن الأمر أقل ما ثبت به إذا ورد مقصودا ، لأن الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت بنفسه مقصودا ، فثبت به الكراهة .

ووجه ما اختاره الشيخ فى الكتاب : أن النهى الثابت بالأمر بطريق الضرورة والاقتضاء ، والضرورة تندفع بإثبات الكراهة دون الحرمة .

قوله : **فى معنى سنة واجبة** .. أى سنة / [1]مؤكدة قريبة إلى الواجب .

قوله : وفائدة هذا الأصل ، وهو ما ذكرنا أن الأمر بالشىء يقتضى كراهة ضده ، أن التحريم إذا لم يكن مقصودا بالأمر - وإنما يثبت التحريم ضرورة على ما بينا - لم يعتبر أى لم يجعل التحريم فى الضد ثابتا إلا من حيث يفوت الأمرَ - أى المأمور به - فإذا لم يفوته - أى لم يفوت الاشتغال المأمور به - كان الاشتغال بالضد مكروها ، كالأمر بالقيام يعنى فى الصلاة ليس بنهى عن القعود بطريق القصد ، حتى إذا قعد ثم قام ، لم تفسد صلاته بنفس القعود،

---

(١) ق ٩٩ / ب من ب .

يفوت الأمر ، فإذا لم يفوته كان مكروها كالأمر بالقيام ليس بنهى عن القعود قصدا حتى إذا قعد ثم قام ، لم تفسد صلاته بنفس القعود لكنه تكره .

****** ****** ******

ولأنه لم يفت به المأمور به وهو القيام لكنه يكره أى لكن القعود يكره ، لأن الأمر بالقيام اقتضى كراهية .

ثم اعلم « أن سياق » [1] / [2]هذا الكلام ينزع إلى ما ذهبت العامة فى التحقيق ، لأنهم بنوا حرمة الضد على فوات المأمور به أيضا كما بناه الشيخ ، فلا يظهر الخلاف معهم إلا فى الأمر المطلق ، لأن الواجب المضيق على الفور بالاتفاق ، فيفوت المأمور به بالاشتغال بضده فى أى جزء حصل من أجزاء الوقت ، فيحرم بالاتفاق ، والواجب الموسع مثل الصلاة على التراخى بالاتفاق، فلا يحرم الضد إلا عند تضييق الوقت بالاتفاق لأن التفويت لا يتحقق قبله ويكون مكروها على ما اختاره الشيخ ، وينبغى أن لا يكون مكروها إذا لم يكن التأخير مكروها لعدم تأديته إلى أمر حرام أو مكروه .

« والأمر » المطلق ، فعلى التراخى كالموسع وعلى الفور عند بعضهم كالمضيق ، فلا يحرم الضد عندنا ، ويكره على ما اختاره الشيخ ، وكان ينبغى أن لا يكره كما فى الموسع ، وعند بعضهم يحرم الضد لفوات المأمور به، والخلاف فى التحقيق راجع إلى أن الأمر المطلق على التراخى أم على الفور؟ قال شيخى [4]- سلمه الله - ولم ينكشف لى سر هذه المسألة .

---

(١) عبارة ب (أن هذا سياق) .

(٢) ق ٩٠ / أ من ح .

(٣) فى ح (بالأمر) وهو خطأ .

(٤) يقصد بشيخه : العلامة عبد العزيز بن أحمد البخارى صاحب كشف الأسرار ==

ولهـذا قلنا : إن المحـرم لما نهى عن لبس المخـيط كـان من السنة لبس الإزار والرداء .

ولهذا قال أبـو يوسف : إن من سجد على مكان نجس لم تفسـد صلاته لأنه

****** ****** ******

وقال صاحب الميزان · هذا فصل مشكل [١].

قوله : ولهذا قلنا .. أى ولأن النهى يقتـضى سنية الضد قلنا إن المحرم لما نهى عن لبس المخـيط لقـوله - ﷺ - « لا يلبـس المحرم القـبـاء ولا القميص ولا السراويل ... الحديث » [٢] كان من السنة لبس الإزار ، والرداء أى كان لبسهـما مرغوبة فيه بهـدا النهى ، لأنه لما نهى عن لبس المخيط ، كان مأمورا بلبس غير المخيط ، فثبت بهدا الأمر سنية لبس الإزار والرداء ، لأنهما أدنى ما يقع به الكفاية عن لبس المخيط .

قوله : ولهذا قال أبو يوسف .. أى ولأن الأمر بالشىء يوجب كراهة ضده إذا لم يكن مفـوتا لا تحريمه ، قـال أبو يوسف - رحمه الله · إن من سـجد على مكان نجس لا تفسـد صلاته [٣]، لأن السجود على المكـان النجس غير

== رحمه الله وذلك لأنه الذى قال (ولم ينكشف لى سر هده المسالة) .

انظر (كشف الأسرار ٢ / ٣٣) .

(١) راجعه فى (ص ١٥١) .

(٢) أخـرجه (البـخـارى ١ / ٩٦ بلفظ « لا يلبـس القـميص ولا الســراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس ... الحديث » .

ومسلم ٢ / ٨٣٤ ، ٨٣٥ والنسائى ٥ / ١٣١ فما بعدها وابن ماجة ٢ / ٩٧٧) .

(٣) هذا إذا أعاده على طاهر يعنى يقول إدا سجد على نجس تفسد السجدة لا الصلاة . حتى لو أعادها على موضع طاهر . صحت السجدة أيضـ لأن أداءها على نجاسه كالعدم كما لو ترك سجدة فأداها بعد فرعه جازت صلاته .

غير مقصود بالنهى إنما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر فإذا أعادها على مكان طاهر جاز عنده .

وقالا : الساجد على النجس بمنزلة الحامل له ، والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم .

****** ****** ******

مقصود بالنهى ، لأن النهى عنه ثابت بالأمر بالسجود على مكان طاهر بالإجماع ، والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور به لأنه يمكنه أن يعيده على مكان طاهر فيكون مكروها لا مفسدا .

وقالا : [1] الساجد على النجس /[2] بمنزلة الحامل أى بمنزلة الحامل للنجاسة والكف عن النجاسة مأمور فى جميع الصلاة أى فرض دائم ،بدلالة قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ [3] فإذا سجد على النجس صار حاملا له ، فتفسد صلاته كما لو حمل النجاسة [4].

وإنما قلنا : إنه صار حاملا للنجاسة لأن السجود يحمل بوضع الجبهة على الأرض ، والأرض إذا اتصل بالوجه صار ما كان صفة لذلك الموضع بمنزلة ما لو كانت النجاسة بوجهه فيكون بمنلة الحامل لنجاسة .

== انظر : (مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ١ / ١٢٠) .

(١) أى أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .

(٢) ق ١٠٠ / أ من ب .

(٣) سورة المدثر / ٤ .

(٤) وكذلك : فساد الكل (الصلاة) بفساد جزئها وهى السجدة .
انظر : (مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ١ / ١٢٠) .

فيصير ضده مفتونا للفرض كما فى الصوم .

****** ****** ******

قوله [1]: **فيصير ضده مفوتا ..** يعنى الكف عن حمل النجاسة فرض دائم كالكف عن قضاء الشهوة فى الصوم وكما يتحقق فوات الصوم بالأكل فى جزء من وقته فكذا الكف عن حمل النجاسة يصير فائتا بالسجدة على مكان نجس .

---

(١) ق ٩١ / أ من ح .

فصل فى المشروعات

المشروعات على نوعين : عزيمة وهو : اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض وهى أربعة أنواع .

***** ***** ***** *****

(فصل)[1] المشروعات على نوعين : - (المشروع - هو ما)[2] جعله الله تعالى شريعة لعباده أى طريقا يسلكونه - على نوعين :

عزيمة ، ورخصة .

فالعزيمة[3] لغة : القصد المؤكد .

والرخصة لغة[4] : اليسر والسهولة .

---

(١) فى ح (فصل فى المشروعات) .

(٢) فى ب (وهو ما) .

(٣) يقال : عزم على الشىء عزما - من باب ضرب - عقد ضميره على فعله .

وعزم عزيمة وعزمة : اجتهد وجدّ فى أمره . وعزيمة الله : فريضته التى افترضها ، والجمع : عزائم.

وقال الجوهرى : « عزمت على كذا عَزْما وعُزْما - بالضم - وعزيمة وعزيما : إذا أردت فعله وفعلت عليه » .

قال تعالى :﴿ ولم نجد له عزما ﴾ أى : صريحة أمر

انظر : (المصباح المنير ٢/٤٠٨ ، والقاموس المحيط ٤ / ١٥١،والصحاح ٥/ ١٩٨٥).

(٤) قال الفيومى : « الرخصة : التسهيل فى الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا ، إذا يسّره وسهله ==

وفى الشريعة : العزيمة ما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض .

والمراد به ما ثبت ابتداء بإثبات الشرع حقا له .

وقوله: غير متعلق بالعوارض ، بيان لأصالتها لا أنه قيد .

ويدخل فى التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات ، وما يتعلق بالترك كالحرمات ، وسميت الأحكام الأصلية عزيمة ؛ لأنها من حيث كانت مشروعة ابتداءً حقا لصاحب الشرع، وكان شرعه واجب القبول ، كانت مؤكدة .

والرخصة اسم لما بنى على أعذار العباد كالإذن بإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه .

وقيل : العزيمة ما استمر على الأمر الأول واستقر علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده .

والرخصة ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر المكلف [1].

== (المصباح المنير ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

وقال الجوهرى: "الرخصة فى الأمر: خلاف التشديد فيه ، وقد رخص له فى كذا ترخيصا فترخص : أى لم يستقص " .

(الصحاح ٣/ ١٠٤١) .

وقال الفيروزآبادى : (الرُّخْص - بضم الراء وسكون الخاء - : ضد الغلاء ، ورَخُصَ ككَرُمَ : الشىء الناعم . . والرخصة - بضمة وبضمتين - : ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه والتسهيل والنوبة فى الشرب . .)

(القاموس المحيط ٣/ ٣١٦) .

(١) انظر : أقوال الأصوليين فى تعريف العزيمة والرخصة فى :

(الأحكَام للآمدى ١/ ١٨٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٥ - ٨٧، والمستصفى ١/ ٩٨، وأصول السرخسى ١ / ١١٧ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩ وكشف الأسرار للنسفى ١/ ٤٤٨).

فريضة وهى : ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ، ثبت بدليل لا شبهة فيه كالإيمان والأركان الأربعة .

وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر ، وواجب وهو ما ثبت .

***** ***** ***** *****

قوله: (وهو)[1] **أربعة أنواع** . . أى : ما هو الأصل منها وهو العزيمة أربعة أقسام.

قيل فى انحصار هذه الأقسام : إن العزيمة لا تخلو من أن يكفر جاحده أولا ، والأول هو الفرض ، والثانى لا يخلو من أن يعاقب بتركه أولا ، والأول هو الواجب ، والثانى لا يخلو من أن يستحق تاركه الملامة أولا ، والأول هو السنة والثانى النفل .

ويدخل فى القسم الأخير المباح أن جعل المباح من العزائم.

قوله : فريضة إلى آخره .. الفرض لغة : القطع والتقدير[2] .

وفى الشريعة :هو ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه ؛ كالإيمان والأركان الأربعة وهى:

الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

---

(١) هكذا فى النسختين معا ، وتذكيره باعتبار (ما) المقدر كما أظهره الشارح - رحمه الله - ولكن الصواب (هى) ؛ لأن التقدير خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا عند الضرورة ولا ضرورة ها هنا . والله أعلم .

(٢) يقال : فرضت الخشبة فرضا - من باب ضرب - : حززتها وفرض القاضى النفقة فرضا أى قدرها وحكم بها .

قال تعالى : ﴿لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا﴾ أى مُقْتَطَعا محدودا . ==

بدليل فيه شبهـة كصدقة الفطر والأضحية ، وحكمـه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفـر جاحده ، ويفسق تاركـه إذا استخف بأخبار الآحـاد ، فأما متأولا ، فلا.

***** ***** ***** *****

وحكمه : اللزوم علمًـا أى حكم/[1] الفـرض : حصـول العلم القطعى ثبوته، وتصديقا بالقلب أى يجب اعتقاد حقـيقته لثبوته بدليل قطعى ، ويجب عمله بالبدن ، حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر لا زن كون تاركا علي وجه الاستخفاف فحينئذ يكفر ؛ لأن الاستخفاف بالشرائع كفر .

قوله : وواجب . الواجب مأخوذ من الوجبة وهى السقوط [2]، سمى به ؛ لأنه ساقط فى إثبات العلم اليـقينى ، وان كان موجبـا للعمل ، أو لأنه ساقط على المكلف بدون أن يتحمله باختياره لعدم العلم بوجوبه عليه قطعا ، بخلاف الفرض فإنه لما ثبت علمه به قطعا يتحمله باختياره وشرح صدره .

أو لأنه مأخوذ من الواجب وهو الاضطراب /[3] سمى به لتردده واضطرابه فى ثبوته .

وفى الشريعة : اسم لما ثبت لزومـه علينا بدليل فيه شبهة مـثل تعين الفاتحة وصدقة الفطر والأضحية ونحوها.

وحكمه : لزوم العمل به لا علمًـا على اليقين ، أى : يجب إقامته كـإقامة

== انظر :(المصباح المنير ٢/ ٤٦٩ ،والصحاح ٣/ ١٠٩٧) .

(١) ق ١٠٠/ب من ب .

(٢) يقال : وجب الحائط وجبة أى سـقط . ومنه قولهم : وجب الميت إذا سقط ومات ، ويأتى بمعنى : لَزِمَ وثبت ، قـال : وجب البـيع والحق يجب وجـوبا ووَجِبَـةً أى لزم وثبت .

راجع : (الصحاح ١/ ٢٣١ -٢٣٢ ،والمصباح المنير ٢/ ٦٤٨) .

(٣) ق ٩١ / أ من ح

الفرض لكن لا يجب[1] اعتقاد لزومه قطعيا ؛ ولهذا لم يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد إذا ترك العمل بالواجب .

فأما إذا تركه مستخفا بأخبار الآحاد بأن لا يرى العمل بها واجبا ، أو تركه متأولا لها ، أو تركه غير مستخف ولا متأول ، ففى الأول[2] يجب تضليله ؛ راد بخبر الواحد وذلك بدعة .

وفى القسم الثانى [3] لا يجب التضليل ولا التفسيق ؛ لأن التأويل سيرة السلف والخلف فى النصوص عند التعارض .

وفى القسم الأخير[4] يفسق ولا يضلل .

ثم الشافعى - رحمه الله - أنكر التفرقة بين الفرض والواجب وقال : هما مترادفان . وتخصيص الفرض بالمقطوع ، والواجب بالمظنون تحكم ،لأن الفرض لغة: التقدير سواء كان مقطوعًا به أو مظنونًا ، وكذا الواجب وهو اللازم والساقط سواء كان مقطوعا أو مظنونا [5] .

---

(١) وذلك ، لأن دليله لا يوجب اليقين ، ولزوم الاعتقاد مبنى على الدليل اليقينى ولهذا لم يكفر جاحده إلخ . ينظر (هامش ب) .

(٢) وهو ما إذا ترك الواجب مستخفا بأخبار الآحاد إلخ .

(٣) وهو : ما إذا تركه متأولا لأخبار الآحاد .

(٤) أى : فى الذى ترك الواجب غير مستخف ولا متأول لأخبار الآحاد .

(٥) راجع فى الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفية ، وعدم الفرق بينهما عند الجمهور وما يترتب على ذلك من الآثار فى : (ميزان الأصول ص ٢٩ ،وأصول البزدوى بشرحه للبخارى ٢/٣٠٣ ، وأصول السرخسى ١/١١١ ، وتيسير التحرير ٢/١٣٥ ، وفواتح الرحموت ١/٥٨ ، وجمع الجوامع بشرحه للجلال المحلى وحاشيته للبنانى ١/٨٨ - ٨٩ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ١/٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥١ - ٣٥٤، والأحكام للآمدى ١/١٣٩ فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ١/٣٢٣، وإرشاد الفحول ص ٦، والمسودة ص ٥١ - ٥٢) .

وسنة وهى الطريقة المسلوكة فى الدين ، وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب إلا أن السنة تقع على سنة النبى ﷺ وغيره .

***** ***** ***** *****

ونحن نقول : إنه إن أنكر كونهما متباثنين لغة ، فلا معنى له لما بينا من مباينة معنى أحدهما الآخر ، وإن أنكر التفرقة بينهما حكمًا بأن قال : لا تفاوت بينهما فى لزوم العمل ، فكذلك ؛ لأن التفرقة بين ما ثبت بدليل قطعى وبين ما ثبت بدليل ظنى ظاهر؛ لأن ثبوت المدلول على حسب الدليل .

وقوله : وتخصيص كل لفظ بقسم تحكم ، فاسد ؛ لأنا نخص الفرض بقسم باعتبار معنى القطع ، ونخص الواجب بقسم باعتبار معنى السقوط على الوجه الذى بينا ، فأنى يلزم التحكم

قال الغزالى : (خص أصحاب أبى حنيفة اسم فرض على ما يقطع بوجوبه واسم الواجب على ما ثت ظنًا ، ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، ولا حجر فى الاصطلاحات بعد تفهم المعانى)[1].

قوله : وسنة .. السنة لغة الطريقة والسَنَنُ ، الطريق ، يقال سن الماء ، إذا صبّه حتى جرى فى طريقه[2]

---

(١) انظر المستصفى ١/ ٦٦ ، ونحوه فى ص ٢٧ - ٢٨ منه)

قلت فى قول الغزالى رحمه الله - إشارة إلى أن الخلاف المذكور بين الحنفية والجمهور لفظى لا طائل تحته ، وهذا ما ذهب إليه الطوفى ، وابن قدامة ، والعضد ومن معهم

انظر (الاحكام للآمدى ١/ ١٤١ ، والروضة ص ١٦ ، ومختصر الطوفى ص١٩ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٣٢ ، ونهاية السول ١/ ٤٦)

(٢) وكذلك يقال استقام فلان على سنن واحد أى طريق واحد

والسنة بمعنى السيرة أيضا قال الهذلى

وقال الشافعى - رحمه الله - : مطلقها طريقة النبى ﷺ .

***** ***** ***** *****

وفى الشريعة : الطريقة المسلوكة التى سلكها رسول الله - ﷺ - أو غيره ممن هو عَلَمٌ فى الدين من غير افتراض ولا وجوب .

وحكمها . . كذا - قال شمس الأئمة حكم السنة هو: الاتباع ، لأنه ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين ، وكذا الصحابة بعده ، وهذا الاتباع خالٍ عن صفة الفرضية والوجوب ، إلا أن يكون من أعلام الدين نحو : الأذان ، وصلاة العيد ، والصلاة بالجماعة فإن ذلك بمعنى الواجب فى حكم العمل / ولهذا يستوجب تاركها إساءة [١].

أى : ملامة فى الدنيا وحرمان الشفاعة فى العقبى .

قوله : إلا أن السنة .. هذا استثناء منقطع بمعنى لكن - أى : لكن مطلق لفظ السنة لا يقتضى الاختصاص بسنة رسول الله ﷺ إذ المراد بها فى الشريعة: طريقة فى الدين إما لرسول الله ﷺ أو لغيره ممن هو علم فى الدين .

وقال الشافعى - رحمه الله - : مطلقه يتناول سنة رسول الله ﷺ - فقط ؛ لأنه لا يرى تقليد[٢] الصحابى - يعنى إذا قال الراوى :من السنة كذا ، فعند

== فلا تَجزَعَنْ من سُنَّةٍ أنت سِرتها فاول راضٍ سُنَّةً من يسيرها .

انظر: (الصحاح ٥/٢١٣٨، ٢١٣٩) .

(١) انظر : (أصول السرخسى ١/ ١١٤) .

(٢) هو لغة : وضع الشىء فى العنق مع الإحاطة به . وجمعه : قلائد .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا الهدى ولا القلائد ﴾ .

وأما اصطلاحا: فقد اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه واكتفى باختيار تعريف==

عامة أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى وجمهور أهل الحديث : يحمل على سنة الرسول ﷺ[1].

وعند الكرخى والقاضى أبى زيد وفخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تابعهم

== ابن الهمام - رحمه الله - حيث عرفه بقوله :

« التقليد : العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها » .

(التحرير فى شرحه تيسير التحرير ٤/٢٤١) .

هذا ، وقد اختلف الأصوليون فى حجية قول الصحابى وعدم حجيته :

فقال بعض الحنفية والشافعى فى أحد قوليه ، ومالك - رحمهم الله - أنه حجة مقدمة على القياس .

وقال بعضهم : إن خالف القياس فهو حجة ، وإلا فلا .

وقال البعض : إن قول الشيخين (أبو بكر وعمر) حجة دون غيرهما -رضى الله - عن الجميع .

وقال البعض : إن قول الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم .

وقال الآخرون : إنه ليس بحجة ، اختاره الآمدى ، وهو أحد قولى الشافعى - رحمه الله - الذى أسنده إليه الشارح مطلقا ، أو نحمل إطلاق الشارح على مذهب الإمام الشافعى فى الأصول ، فإن مذهبه فيها : إن قول الصحابى ليس بحجة . وأرى أن القول الأول أقرب إلى الصواب .

راجع فى ذلك : (الرسالة ص٥٩٧ ، والمستصفى ١/ ٢٧١ -٢٧٤ ، والأحكام للآمدى ٤/ ٢٠١ فما بعدها ، وأصول السرخسى ٢/ ١٠٥ فما بعدها وكشف الأسرار للبخارى ٣/ ٢١٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٣ ، وأصول الفقه لأبى النور زهير ٢/ ٣٨٧ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٩١ ، وص ٧٧٣ ، من هذا الكتاب).

(١) راجع : (شرح تنقيح الفصول ص٣٧٤ ، وجمع الجوامع بحاشيته ٢/ ٢٠٦ والمستصفى ١/ ١٣١ ، والمنهاج للبيضاوى بشرحيه (البدخشى والإسنوى) ٢/ ٢٥٧ ، وتيسير التحرير ٣/ ٦٩ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١٦٢) .

من المتأخرين وأبى بكر الصيرفى[1] من أصحاب الشافعى :

لا يجب حمله على سنة الرسول- ﷺ - إلا بدليل[2] .

وكذا الخلاف فى قول الصحابى : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا .

تمسكوا فى ذلك : بأن لفظ السنة يطلق على طريقة غير الرسول ﷺ من الصحابة رضى الله عنهم ، فإن الصحابة قد سنوا أحكاما ، كما قال على رضى الله عنه-: « جلد رسول الله -ﷺ - فى الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة »[3].

وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى »[4] .

وقال ﷺ : « من سن سنة حسنة . . . الحديث »[5] .

والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبى بكر وعمر رضى الله

---

(١) هو : محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفى ، الشافعى ، فقيه أصولى معروف ، متكلم ، واشتهر أيضا بالحذق فى النظر والقياس وعلوم الأصول .

قيل : إنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى - رحمه الله - .

من مؤلفاته : البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب فى الإجماع ، وشرح رسالة الشافعى ، توفى سنة (٣٣٠هـ) .

انظر : (طبقات السبكى ١٦٩/٢ ، وفيات الأعيان ١٩٩/٤ ، والفتح المبين ١٨٠/١).

(٢) انظر : (أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٣٠٨/٢-٣٠٩ ، وأصول السرخسى ٣٨٠/١-٣٨١ ، وتيسير التحرير ٦٩/٣) .

(٣) أخرجه : (البخارى ١٤/٨ ، ومسلم ٣٣٠/٣ ، وأبو داود ٦٢٣/٤) .

(٤) أخرجه : (الترمذى ٤٤/٥ ، وأحمد فى مسنده ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٥) رواه : (ابن ماجة ٧٤/١ ، وأحمد فى مسنده ٣٦٢/٤) .

عنهما .

وحكى عن الشافعي أنه قال : (إذا قال مالك : السنة عندنا أو ببلدنا كذا، فإنما يريد سنة سليمان[1] بن بلال ، وكان عريف[2] السوق) [3].

وإذا كان كذلك لم يدل على إطلاق لفظ السنة على طريقة الرسول ﷺ ولا يجوز تقيده بطريقته إلا بدليل .

واحتج الفريق الأول :بأن رسول الله ﷺ هو المقتدى والمتبع على الإطلاق، فلفظ السنة (عند الإطلاق)[4] لا يحمل إلا سنته سعلى ، كما لو قيل : هذا الفعل طاعة ، لا حمل إلا على طاعة الله ورسوله ﷺ.

ولما أضافها إلى غير الرسول ـ ﷺ ـ فمجاز لاقتداذه فيها سنة الرسول ﷺ فوجب / [5] ان حمل عند الإطلاق عل حقيقته دون مجازه .

---

(١) هو : أبو محمد سليمان بن بلال القرشي ، التيمي ، مولاهم المدني ، وقيل : أبو أيوب ، مولى عبد الله بن أبي عتيق ، وقيل : غير ذلك .

ولد في حدود سنة (١٠٠ هـ) وحدث عن عبد الله بن دينار وغيره ، وروى عنه ابنه أيوب شيئا يسيرا ، وكان يفتي بالمدينة ، وولي خراجها وكان ثقة ، توفي سنة (١٧٢هـ) وقيل (١٧٧هـ) والأول أصح .

انظر : (تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٥ - ١٧٦ ، طبقات ابن سعد ٥/ ٤٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٥-٤٢٧) .

(٢) قال الفيومي : (العريف يكون على نفير ، والمنكب يكون على خمسة عرفاء ، ثم الأمير فوق هؤلاء) . (المصباح المنير ٢/ ٤٠٤) .

(٣) وقد نقل هذه الحكاية عن الإمام الشافعي - رحمه الله - عبد العزيز البخاري ، ولم أقف عليها في كتب الشافعية -رحمهم الله ـ .

انظر : (كشف الأسرار ٢/ ٣٠٩) .

(٤) في ح (للإطلاق) وهو خطأ .

(٥) ق ١١ / ب من ب .

وهى نوعـان : سنة الهدى وتاركـها يسـتوجب إسـاءة كالجـماعـة والأذان ، والإقامة .

***** ***** ***** *****

وما ذكروا من الحديث والإطلاق لا يلزمنا ، لأنا لا ننكر جواز إطلاق هذا اللفظ على طريقة غـير الرسول - ﷺ- مع التـقييـد ، وإنما نمنع أن يفهم من مطلقه غير سنة الرسول ﷺ .

وقولهم : اللفظ مطلق ، فلا يجوز تقييده بغير دليل .

قلنا : لابد من تقيده إمـا بطريقة الرسول -ﷺ- أو بطريقة غيره ، فتـقييده بطريقة الرسول ﷺ أولى لما ذكرنا .

ورجح صاحب الميزان هذا القول [١].

/ قوله [٢]: وهى . . أى : السنة ، نوعان :

أحدهما [٣]: سنة الهدى يعنى : سنة أخذهـا من تكميل الهدى أى الدين، وهى التى تعلق بتركـها كراهية وإساءة ، والإسـاءة دون الكراهية ، وذلك مثل الجماعة، والأذان ، والإقامة .

---

(١) حيث قال : (السنة عند الإطلاق تحمل عـلى سنة الرسـول - ﷺ - لأنه هو المقتدى والمتبع على الإطلاق ، قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسـنة﴾ أى : قدوة متبعة) .

(الميزان ص٤٤٨) .

(٢) ق٩٢ /أ من ح .

(٣) فى ب (أ ح) أرى أنه مخفف عن (أحدهما) .

وزوائد وتاركها لا يستوجب إساءة كسيرة النبي - ﷺ - في لباسه وقيامه وقعوده.

ونفل وهو : ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .

والزوائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا .

وقال الشافعي : لما شرع النفل على هذا الوصف وجب أن يبقى كذلك .

***** ******* *****

والسنن الرواتب ، ولهذا قال محمد - رحمه الله - في بعضها : أنه يصير مسيئا بالترك وفي بعضها أنه يأثم به ، وفي بعضها يجب القضاء ، وهي سنة الفجر ،ولكن لا يعاقب بتركها ؛ لأنها ليست بواجبة .

وإذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة ، أمروا بهما ، فإن أبوا قوتلوا بالسلاح عند محمد - رحمه الله -كما في الفرائض والواجبات .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات ، فأما السنن فإنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون فرقًا بينها وبين الفرائض والواجبات . ومحمد - رحمه الله - يقول : ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين ، فيقاتلون على ذلك ، كذا في المبسوط(١).

وزوائد . . أي النوع الثاني من السنن الزوائد ، وهي التي أخذها حسن ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة ، كسيرة النبي - ﷺ - في لباسه وقيامه وقعوده وكتطويل الركوع والسجود ، والقراءة في الصلاة ، وسائر أفعاله التي يأتي بها في الصلاة في حال القيام والركوع والسجود.

---

(١) انظر في (١/ ١٣٣) .

قوله : ونفل [١] .. وهو فى اللغة : اسم للـزيادة ، ومنه سميت الغنيـمة نفلا ؛ لأنها زائدة على مقصود الجهاد وهو : إعلاء كلمة الله .

فنوافل العبادات زوائد على الفـرائض والواجبات والسنن المشهورة مـشروعة لنا لا علينا . والتطوع كـالنفل وهو ما يأتى به العـبد طوعـا من غيـر إيجاب عليه، ولا يلام على تركه .

والزوائد على الركعـتين للمسافر نفل لهذا ، أى لأجل أنه يـثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

قـوله : وقال الشـافعى - رحـمـه الله - إلى آخره .. إذا شـرع فى النفل يؤاخذ بالمضى فيه ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء عندنا [٢].

وقال الشافعى - رحمه الله - لايؤاخذ بواحد منها ؛ لأن النفل لما شرع غير

---

(١) قـال الجـوهرى : (النفل والنافلة : عطيـة التطـوع من حيـث لا تجب ، ومنه نافلة الصلاة ... والنفل بالتحريك : الغنيمة ، والجمع الأنفال) .
(الصحاح ٥/ ١٨٣٣) .

(٢) قلت : اختلف الفـقهاء ، فيـمن شرع فى النفل ثم خرج منه ، هل عليـه القضاء أم لا؟

فذهب الشافعى وأحمد إلى أن من شرع فى النفل يسـتحب له البقاء فيه ، وإن خرج منه لا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء .

وذهب مالك إلى أن من خرج منه بعذر فلا قضاء عليه ، وإن خرج منه من غير عذر فعليه القضاء .

وذهب أبو حنيفـة ومن معه إلى أن من شرع فى نفل ، لزمـه الإتمام ، فإن خرج منه بدون عذر، لزمه القضاء وعليه الإثم ، وإن خرج منه لعذر ، لزمه القضاء .

انظر : (المجمـوع ٦ / ٣٩٤ ، والشرح الكبيـر ٣ / ١١٢ ، والهداية ١ / ١٢٨ / ومـجمع الأنهـر ١ / ١٣٢ ، والمغنى لابن قدامـة ٣ / ١٥١ - ١٥٣ ، والمحصـول بهامشه جـ١ ق٢ / ٣٥٧-٣٥٨ ، والكافى ١ / ٢٦١) .

قلنا : إن ما أداه وجب صيانته ، ولا سبيل إليه إلا بإلزام الباقى .

***** ***** ***** ***** *****

لازم قبل الشروع ، وجب أن يبقى كذلك بعد الشروع ؛ لأن حقيقة الشىء لا يتغير بالشروع ، ألا يرى أنه بعد الشروع نفل ، ولهذا يتأدى /[1] بنية النفل، ولو أتمه كان مؤديا للنفل لا مسقطا للواجب ، ولا يمنع صوم النفل صحة الخلوة عندكم ، ويباح الإفطار بعذر الضيافة ، ولو صار واجبا لما ثبت هذه الأحكام .

وإذا كان كذلك وجب أن يكون مخيرا فى الباقى ، كما كان مخيرا فى الابتداء تحقيقا للنفلية ، وإذا ثبت له الخيار فى الباقى ، وحل له تركه .

يبطل المؤدى ضمنا ، وكان ببطلانه أمرا حكميًا لا بصنعه ، فلا يضمن بالقضاء كمن شرع فى صلاة أو صوم مظنون فأفسده ، لا يجب عليه القضاء ؛ لأن البطلان ضمنى ولا معنى لاعتبار الشروع بالنذر ، /[2] لأن النذر التزام بالقول، وله ولاية ذلك .

فأما الشروع فليس بالتزام ، فلا يلزمه .

ولكنا نقول : المؤدى صار لله تعالى مسلمًا إليه أى : تقرب بأداء ذلك الجزء وصار العمل لله تعالى حقا له ، ولهذا لو مات ، كان مثابا عليه ، وحق الغير محرم لا يجوز له التعرض بالإفساد ، فوجب حفظه وصيانته ، فيصير مضمونا عليه بالإتلاف، ولا وجه إلى حفظه إلا بإلزام الباقى ، فوجب الإتمام عليه ضرورة صيانة حق الغير .

---

(١) ق ١٠٢ / أ من ب .

(٢) ق ٩٢ /ب من ح .

وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ، ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى .

****** ***** *****

فإن قيل : لا نسلم أن المؤدى صار عبادة ، لأن ما شرع فيه عبادة صوم أو صلاة، وهما مما لا يتجزأ ، فلا يكون الموجود طاعة إلا بانضمام الباقى إليه ، ولئن سلمنا كونه عبادة ، فلا نسلم أن أداء الباقى شرطا لبقائه عبادة ؛ لأنه عرض يستحيل بقاؤه ، فكلما وجد انقضى ولا يتصور التغير بعد العدم، ولهذا لا يخرج عن كونه عبادة باعتراض الموت ، حتى ينال به الثواب بلا خلاف بين الأمة.

ولئن سلمنا كون الباقى شرطا لبقائه عبادة ، فلا نسلم أن الامتناع عن أداء الباقى إبطال له ، لأن الإبطال إنما يحصل بمصادفة الفعل المحل وذلك فيما مضى من الأفعال محال ، ولكنه إذا امتنع ، فات وصف العبادة ، فلا يكون مضافا إلى فعله .

قلنا : نحن لا ندعى أن المؤدى صوم أو صلاة ، ولكنا نقول : هو من أفعال الصلاة على معنى أنه يصير مع غير صلاة تامة ، فيكون المؤدى متقربا إلى الله تعالى بهذا الفعل ، فيكون عبادة من هذا الوجه ، ولكنه باعتبار أنه جزء مما لا يتجزأ لا حكم له بدون الجزء الآخر ، وكان كل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده ضرورة ثبوت الاتحاد ، فكان وجود الباقى شرطا لبقائه عبادة لا لكونه عبادة ، فقلنا هكذا عملا بالدلائل بقدر الإمكان .

ولا معنى لقولهم :إنه لا يحتمل التغير بعد العدم ، لأن ذلك خلاف النص والإجماع ، فإنه تعالى قال : ﴿ **أولئك الذين** / [1] **حبطت أعمالهم** ﴾ [2]،

---

(١) ق ١٠٢/ب من ب .

(٢) سورة آل عمران / ٢٢ . وتمام الآية: ﴿. . . فى الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين﴾.

وقال تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [1] ولاخلاف بين الأمة أيضا أن الردة تبطل الأعمال المتقدمة وإن كان قد أعطى لها حكم التمام .

وأما فى اعتراض الموت ، فـجعل فى التقدير كأن العبـادة لم تكن مشروعة فى حقه إلا بهذا القدر ؛ لأن الموت منْهٍ لامبطل [2]على ما عرف .

وقولهم : الامتناع عن أداء الباقى ليس بإفساد باطل ؛ لأنه لما أتى بما يناقض العبادة ، فسدت الأجزاء المتقدمة (ولم يوجد)[3] سوى فعله ووجد الفساد لا محالة عند هذا الفعل ، فجعل هو مفسدا وليس من ضرورته أن يصادف المحل الذى حصل فيه الفساد ، /[4] كمن قطع حبلا مملوكـا له علق به منديل غيره فسقط المنديل وأنكر، جعل متلفـا له حقيقـة وشرعا ، وإن لم يصـادف فعله المنديل .

وكذا شق زق نفسه وفيه مائع لغيره ، يضمن .

وهو كـالنذر . . . أى : الشروع كـالنذر فى كونه مـوجبـا لمعنى فى غـيره كالمنـذر، أو المؤدى بمنزلة المنذور من حيث أن كل واحـد منهمـا صار حـقا لله تعالى : أما المؤدى فلما ذكرنا [5]، وأما المنذور ، فلأنه جعله (لله)[6] تعالى

---

(١) سـورة مـحمـد / ٣٣. وأول الآية : ﴿ يا أيهـا الذين آمـنوا أطيعـوا الله وأطيـعـوا الرسول. . . ﴾ .

(٢) أى أن الموت منه للأعمـال لا مبطل لهـا ، كما يفـهم ذلك من قوله -ﷺ- : « إذا مات الإنسـان انقطع عمله إلا من ثلاث . . . الحديث » .

(٣) فى ب (ولو لم يوجد) وهو خطأ .

(٤) ق ٩٣/أ من ح .

(٥) من أنه وقع لله تعالى مسلما إليه . راجع (ص ٤٩٧) .

(٦) فى النسختين معا (الله) وأرى أن الصواب ما أثبتناه .

ورخصة وهي أربعة أنواع :

***** ***** ***** ***** *****

تسمية، ولا شك أن ما وقع لله تعالى فعلا أقوى مما صار له تسمية ، لأنه بمنزل الوعد [1]، وأن إيجاب ابتداء الفعل أقوى من إيجاب بقائه ، لما عرف أن البقاء أسهل من الابتداء[2] . ثم لما وجب لصيانة أدنى الأمرين وهو التسمية ، ما هو أقوى الأمرين وهو : ابتداء الفعل، فلأن يجب لصيانة ما هو أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل ،أدنى الأمرين وهو إبقاء الفعل وإتمامه ، كان أولى.

وأما فعل المظنون ، فالقياس ما قاله زفر - رحمه الله - إلا أن علماءنا استحسنوا وقالوا : إن سبب الوجوب ، وهو الشروع صادف الواجب ، فيلغو؛ لأن الوجوب لا يتكرر في واجب واحد ، وذلك أن العبد يؤاخذ بما عنده لا بما عند الله تعالى ؛ لأن ذلك ليس في وسعه .

وعنده[3] شرع في الواجب ،ولو شرع في الظهر ثم أفسده ، لا يجب عليه شيء بهذا الشروع والإفساد ، فكذا هذا .

قوله : ورخصة إلى آخره ...

---

(1) يعني ما وقع لله تعالى فعلا ، أقوى مما جعل له تسمية ، لأن ما صار له فعلا ، صار موجودا مسلما إلى صاحب الحق ، وما جعل له تسمية لم يوجد بعد ، لأن إيجابه بمنزلة الوعد .

ينظر : (شرح ابن ملك على المنار ص ٥٩٢) .

(2) ولذلك يشترط الشهود في ابتداء النكاح دون بقائه .

(المرجع المذكور نفسه) .

(3) أي عند الامام الشافعي -رحمه الله -ومن معه .

نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر ، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر . أما أحق نوعى الحقيقة : فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على إجراء كلمة الكفر .

***** ***** ***** ***** *****

لما كانت الرخصة مبنية على أعذار العباد وأعذارهم مختلفة ، (اختلفت)[1] أنواع الرخصة ، فانقسمت على أربعة أقسام ، عرف ذلك بالاستقراء .

وقيل فى وجه انحصارها : أن الرخصة إن استعملت فى موضعها الأصلى فإن ثبت لها الأحقيه ، فهو النوع الأول ، وإن لم تثبت ، فهو النوع الثانى ، وإن لم تستعمل فى موضعها الأصلى ، فإن لم تكن العزيمة مشروع فى هذه الأمة فهو الثالث، وإن كانت فهو الرابع .

وهذا تقسيم لما يطلق عليه اسم الرخصة لا لحقيقة الرخصة .

قوله : أحق من الآخر ...

يجوز أن يكون أفعل (تفضيل) [2]من حق /[3] إذا ثبت أى : أحدهما فى كونه حقيقة أقوى من الآخر . ويجوز أن يكون من حق لك أن تفعل كذا أى: أنت خليق به ،يعنى : أحدهما فى إطلاق اسم الرخصة عليه أولى من الآخر .

قوله : أتم من الآخر ...

أى : أكمل فى كونه مجازاً .

فما استبيح . . .

أى : عومل به معاملة المباح، لا أنه يصير مباحا حقيقة؛ لأن دليل الحرمة

---

(١) فى ب (اختلف) وهى خطأ .

(٢) فى ح (التفضيل) .

(٣) ق ١٠٣/أ من ب .

قائم ،والإباحة تضاد الحرمة،فلا يمكن الجمع بينهما إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص ، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة /[1] انتفاء الحرمة ، فإن من (ارتكب)[2] كبيرة وعفى الله عنه ولم يؤاخذ به ، لا تسمى مباحة فى حقه لعدم المؤاخذة ، ولهذا قال صدر الإسلام : الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع حرمته .

ثم لما كانت الحرمة مع سببها قائمين فى هذا القسم ، ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام على الفعل بغير مؤاخذة ، كان هذا فى أعلى درجات الرخص؛ لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة ، فلما كانت العزيمة كاملة بحيث لا تسقط بحال ، كانت الرخصة فى مقابلها كذلك .

قوله : كالمكره ...

أى : مثل ترخص من أكره بما يخاف على نفسه أو على عضو منه حتى فسد اختياره وانعدم رضاه بإجراء كلمة الشرك على لسانه مع اطمئنان القلب ، فإن العزيمة فى الصبر والإمتناع عنه ؛ لأن حرمة الكفر (ثابته)[3] لا تنكشف بحال بناء على أن حق الله تعالى فى وجوب الإيمان قائم لا يحتمل السقوط ، لكن العبد رخص له الإجراء على اللسان عند الإكراه التام ، لأن حقه فى نفسه بقيت عند الامتناع صورة بتخريب نيته ، ومعنى لزهوق روحه ، وحق الله تعالى لا يفوت معنى ، لأن الركن الأصلى قائم ، ولا يفوت (صورة)[4] من كل وجه ؛ لأنه لما أقر مرة وصدقه بقلبه حتى صح إيمانه ، لم يلزم عليه الإقرار ثانيا ، فلم يفت حقه من (هذا)[5] الوجه ، لكن يلزم من إجراء كلمة

---

(١) ق ٩٣/ب من ح .
(٢) فى ب (ارتكبت) وهو خطأ .
(٣) فى ح (بأنه) وهو خطأ .
(٤) فى ب (الصورة) .
(٥) فى ب (هذه) وهو خطأ .

****** ******* *****

الكفر بطلان ذلك الإقرار فى حالة البقاء ، فبطل حقه فى الصورة من هذا الوجه ، (فكان) [1] له تقديم حق نفسه بإجراء كلمة الكفر ترخصًا ، ولو بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى وإعزاز دينه وصيانته عن الهتك ، كان مجاهدا شهيدا . والأصل فيه ما روى : أن مسيلمة[2] الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فقال (لأحدهما)[3] ما تقول فى محمد ؟

قال : رسول الله . قال : فما تقول فِىّ ؟

قال : أنت أيضا . فخلاه .

وقال للأخر : ما تقول فى محمد ؟

قال : رسول الله .

وقال : فما تقول فِىّ ؟

قال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثة فأعاد جوابه . فقتله فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: « أما الأول / [4] فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثانى فقد صدع بالحق

---

(١) فى ب (وكان) .

(٢) وهو : مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفى ، الوائلى ، يكنى : أبو ثمامة ، ولد ونشأ باليمامة قرب العيينة ، عرف فى الجاهلية : (برحمان اليمامة) حضر للرسول -ﷺ- مع وفد بنى حنيفة وتخلف عند رحلهم خارج المدينة ، ولما عاد ارتدّ وادعى النبوة، أرسل له أبو بكر -رضى الله عنه - جيشا بقيادة خالد بن الوليد ، فقتله سنة (١٢ هـ) بعد أن استشهد فى الحرب معه من الصحابة ألف ومائتان .

انظر: (الكامل ٢/ ١٣٧ ،وسيرة ابن هشام ٣/ ٧٤ ، وفتوح البلدان للبلاذرى ص٩٤، وشذرات الذهب ١/ ٢٣) .

(٣) فى ب (فى أحدهما) وهو غير سليم.

(٤) ق ١٠٣/ب من ب .

وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف وجناية الإحرام ، وتناول المضطر مال الغير . وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا .

***** ***** ***** *****

ـ أى أظهره – فهنيئا له» [1] .

فثبت أنه إن امتنع عنه حتى قتل ، كان آخذا بالعزيمة .

قوله : (وإفطاره) [2] إلى آخره . . .

(إذا)[3] أكره الصائم على الإفطار أو اضطر إليه بمخمصة ترخص له الإفطار ؛ لأن حقه فى نفسه يفوت أصلا ، وحق الله تعالى يفوت إلى بدل وهو القضاء ، فله أن يقدم حق نفسه ، وإن صبر ولم يفطر ، حتى قتل وهو صحيح مقيم ، كان مأجوراً ، لأن الوجوب لم يسقط ، فكان له بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى ، وفيه إظهار الصلابة فى الدين وإعزازه إلا أنه إذا كان مسافرا أو مريضا فلم يفطر حتى قتل ، كان آثما؛/ [4] لأن الله تعالى أباح لهما فيكونان آثمين بالامتناع عن المباح ، حتى يموتا ، كالمضطر فى فصل الميتة ، وكذا حكم الجناية على الإحرام ، لأن حق صاحب الشرع لا يسقط بالإكراه .

قوله : وإتلافه مال الغير ...

إذا أكره على إتلاف مال الغير ، رخص له ذلك لرجحان حقه فى نفسه ، لأن حق غيره لا يفوت معنى ، لانجباره بالضمان ، فإذا صبر حتى قتل ، كان

---

(١) أخرجه : (ابن أبى شيبه فى مصنفه ١٢/ ٣٥٧ ط الدار السلفية بومباى ١٣٩٩ ، وذكره أبو السعود فى تفسيره ٥/ ١٤٣ ، والزمخشرى فى الكشاف ٢/ ٣٤٥ ، وابن كثير فى تفسيره ٢/ ٥٨٨) .

(٢) فى ب (وإفطار) وهى خطأ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) ق٩٤/أ من ح .

شهيدا ، لأن سبب الحرمة وهو ملك الغـير وحكمه وهو (حرمة)[1] التعرض قائمان ، فإن حرمة إتلاف ماله (لمكان)[2] عصمته واحترامه ، وذلك لا يختل بالإكراه ، فكان في الصبر مـقيما فرض الجهاد ،فيكون مثـابا ، كذا ذكره فخر الإسلام في بعض كتبه[3] .

وذكر مـحمد ـ رحمـه الله ـ في هذه المسألة : **فإن أبى أن يفعل حـتى قتل كان مأجورا إن شاء الله تعالى** [4].

قيـده بالاستثناء دون مـا سواه ، لأنه لم يجد فـيه نصا بعـينه ، وإنما قال بالقياس على الإكراه بالإفطار وإفسـاد الصلاة ونحوهما ، وليس هذا في معنى تلك المسائل من كل وجه ، لأن الامـتناع من الإتلاف ههنا لا يرجع إلى إعزاز الدين ، فلهذا قيده به. وعلى هذا تناول المضطر مال الغير حتى لو صبر ومات جوعا لم يكن آثما بل مثابا ، آخذاً بالعزيمة إلا أنه لو ترخص وأكل يجب عليه الضمان .

قوله : وترك الخائف على نفسه إلى آخره ...

الآمر بالمعروف - مثل الآمر بالصلاة ونحوها ، والناهي عن المنكر إذا خاف التلف على نفـسه ، رخص لـه أن يترك ؛ لأنه لو أقـدم يفوت حـقه صـورة ومعنى،ولو ترك يفوت حق الله تعالى صورة لا معنى ؛ لأن اعتقاد حرمة الترك باقٍ ،وإن فـعل ، فـقـتل كـان مـأجـورا ، لأن الأمـر بالمعـروف (فـرض

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ب (لما كان) وهو خطأ .

(٣) انظر : (كشف الأسرار للبخاري ٣١٨/٢ ، فإنه نسب إليه ذلك أيضا) .

(٤) انظر : (المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ١٥٢/٢٤) .

والثانى : ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه كالمسافر .

***** ***** ***** *****

مطلق)[1] / [2] والصبر عليه عزيمة [3]، فكان باذلا نفسه فى إقامة حق الشرع ؛ لأن القوم لما كانوا مسلمين معتقدين لوجوب ما يأمرهم وحرمة ما ينهاهم عنه، لا بد من أن ينكأ [4] فعله فى قلوبهم وإن كانوا لا يظهرون ذلك ، فيكون مأجورا ، بخلاف الغازى إذا حمل على المشركين ،لأن قتله لا ينكأ فى باطنهم ولا فى ظاهرهم ، فيكون ملقيا نفسه إلى التهلكة من غير أن يعمل لربه فى إعزاز الدين فيأثم .

وحكم هذا النوع من الرخصة أن الأخذ بالعزيمة أولى ، حتى لو صبر يكون شهيدا لما بينا .

قوله : والثانى ...

أى : النوع الثانى من الرخصة الحقيقة : ما استبيح مع قيام السبب - أى السبب المحرم الموجب لحكمه - مع تراخى حكمه إلى زمان زوال العذر ، فمن

---

(١) عبارة ب (فرض عين مطلق) .

(٢) ق ١٠٤/أ من ب .

(٣) وذلك لقوله عز وجل إخباراً عن لقمان ـ عليه السلام -: ﴿ .. وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ .سورة لقمان / ١٧ .

(٤) نكأ ينكأ نكأ - مهموز بفتحتين - يقال : نكأت القرحة أنكؤها أى قشرتها ، ونكأت فى العدو نكأ من باب نفع أيضا لغة فى نكيت فى العدو نكايةً إذا قتلت فيهم وجرحت ، ولعل المراد به هنا : التأثير. والله أعلم بالصواب .

ينظر : (الصحاح ٦/ ٢٥١٥ ، والقاموس المحيط ٤/ ٤٠٠ ، والمصباح المنير٢/ ٦٢٥).

وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى لكمال سببه ، وتردد فى الرخصة .

***** **** ***** *****

حيث إن السبب قائم كانت الرخصة حقيقة، ومن حيث إن الحكم متراخ غير ثابت فى الحال كان هذا القسم دون الأول، فإن كمال الرخصة بكمال العزيمة .

قوله: كالمسافر ...

أى : كإفطار المسافر والمريض اللذين رخص لهما فى الفطر ، فإنه يستباح مع قيام/[1] السبب الموجب للصوم ، المحرم للفطر وهو: شهود الشهر وتوجه الخطاب العام نحوهما وهو قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[2].

ولهذا صح الأداء منهما إلا أن الحكم ، وهو وجوب أداء الصوم وحرمة الإفطار تراخى فى حقهما إلى إدراك عدة أيام أخر ، حتى لا يلزمهما الأمر بالفدية قبل إدراكهما لو ماتا ، فكانت العزيمة[3] أدنى حالا منها فى المكره على الصوم ، لأن الحكم[4] هناك لم يتأخر عن السبب ، فلا جرم كانت الرخصة المبنية على هذه العزيمة أدنى [5]حالا من الرخصة المبنية على العزيمة الأولى فمن هذا الوجه أخذت شبها بالمجاز ، لأن الحكم لما تراخى ولم يكن ثابتا فى

---

(١) ق٩٤ / ب من ح .

(٢) سورة البقرة / ١٨٥ . والآية بكاملها : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ .

(٣) أى فى حق المسافر والمريض (هامش ب) .

(٤) وهو وجوب حرمة الإفطار .

(٥) لأن كمال الرخصة وانتقاصها بكمال العزيمة وانتقاصها (هامش ب) .

فالعزيمة تؤدى معنى الرخصه من وجه .

إلا أن يضعفه الصوم .

***** ***** ***** *****

الحال، لم يعارض الرخصة وهى إباحة الإفطار وترك الصوم حرمة ، فكان شبيها بالإفطار فى غير رمضان فلم يكن رخصة حقيقة ؛ لأن للمجاز مدخلا (فيها) [1]من هذا الوجه ، ولم يكن له مدخل فى القسم الأول بوجه.

قوله: وحكمه . . .

أى وحكم هذا النوع : الأخذ بالعزيمة - أى العمل بالعزيمة أولى - لكمال سببه ، حتى كان الصوم فى السفر أفضل من افطاره عندنا خلافا [2] للشافعى- رحمه الله - لأن السبب الموجب وهو شهود الشهر لما كان قائما بكماله، وتأخر الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل كالدين المؤجل ، كأنّ المؤدى للصوم عاملا لله تعالى فى أداء الفرض ، والمترخص بالفطر / [3] عاملا لنفسه فيما يرجع إلى الترفه، فكان الأول أولى .

وتردد فى الرخصة (معنى) [4]لم يتعين اليسر فى الفطر ، بل فى العزيمة نوع

---

(١) فى ب (فيه) .

(٢) قلت : نسبة الخلاف إلى الإمام الشافعى -رحمه الله - فى هذه المسألة غير صحيح؛ لأن مذهبه فيها كمذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن من أطاق الصوم فى السفر بلا ضرر ، فإن صومه أفضل ، وهو قول عدد من الصحابة - رضى الله عنهم - كحذيفة ابن اليمان ، وأنس ابن مالك ، وعثمان بن العاص وغيرهم ، والذى خالف هؤلاء هو الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله - فإنه قال : الفطر فى السفر أفضل ، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم .
راجع : (المهذب للشيرازى ١/ ٢٤٠ ، وشرحه المجموع ٦/ ٢٦٥-٢٦٦ ، والمغنى ٣/ ١٥٠ ، والهداية ١/ ٢٠١ ، وقد ذكر الخلاف كالشارح ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤ ، والكافى ١/ ٣٣٧) .

(٣) ق ١٠٤ / ب من ب ، وعبارة ب (كان عاملا) بزيادة (كان) .

(٤) فى ب (يعنى) وهو خطأ .

يسر أيضا وهو يسر موافقة المسلمين ، فكانت العزيمة تؤدى معنى الرخصة (من هذا الوجه)[1] فكانت أولى .

وحقيقة المعنى فيه: أن العزيمة كانت ناقصة باعتبار تأخر حكمها إلى زمان الإقامة وهذا يقتضى أن تكون الرخصة أولى ، كما قال الشافعى[2] - رحمه الله - إلا أن هذا التأخير ثبت رفقا للمسافر [3]، وفى الصوم نوع رفق أيضا ، فانجبر ذلك النقصان بهذا اليسر ، فتمت وكملت ، فكان الأخذ بالعزيمة أولى كما فى القسم الأول [4].

احتج الشافعى - رحمه الله - بأن وجوب أداء الصوم لما تأخر بإدراك عدة من أيام أخر ، اقتضى أن لا يجوز الأداء قبله كما قال أصحاب الظواهر إلا أنه ترك فى حق عدم الجواز للأحاديث الواردة فيه ، فبقى معتبرا فى حق أفضلية الفطر [5].

ولنا ما روى أنه - ﷺ - قال فى المسافر : « ترخص له بالفطر وإن صام

---

(١) عبارة ب (من هذا الباب الوجه) وهو خطأ .

(٢) وقد قلت: إن هذاالقول ليس للشافعى - رحمه الله - ،وإنما هو مذهب أحمد -رحمه الله-.

(٣) فى ب (للمسلمين) .

(٤) هذا ،وقد ذكر العلامة ملاجيون فى ذلك قولا ، أنقله نصا وهو :« . .العزيمة أولى وذلك ؛ لأن الرخصة إنما هى لليسر ، واليسر كما يكون فى الإفطار وهو الظاهر ، كذلك يكون فى الصوم لأجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس ، فإن البلية إذا عمت طابت ، فما ظنك بالعبادة ، ثم بعد ذلك يعسر عليه الصوم فى الإقامة إذا رأى سائر الناس يفطرون ، وما أحسن هذه الدقة للحنفية ، ولقد جربناها مرارا) .

(نور الأنوار - بذيل كشف الأسرار للنسفى ١/٤٦٦) .

(٥) راجع : (المغنى ٣/١٤٩ ، والمجموع ٦/٢٦٤) .

وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال فسمي ذلك رخصة

***** ***** ***** *****

فهو أفضل له »[1]و« بدأ رسول الله -ﷺ- بالصوم حتى شكا الناس إليه ثم أفطر»[2] فدل على أن الصوم أفضل ،

والأحاديث في الباب كثيرة .

قوله : إلا أن يضعفه الصوم .. استثناء من قوله : **الأخذ بالعزيمة أولى** يعني إذا ضعفه الصوم (فكان)[3] الفطر /[4] أولى ، ولو صبر حتى مات كان آثما؛ لأن الإفطار لزمه في هذه الحالة ، فلو بذل نفسه لإقامة الصوم ، كان قاتلا نفسه من غير تحصيل المقصود بالصوم وهو الارتياض لخدمة المولى ، فكان خلاف المشروع .

قوله : وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصر[5] والأغلال ..

---

(١) أخرجه : (البخاري ٢/ ٢٣٧ ، ومسلم ٢/ ٨٧٩ ، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله - ﷺ - : عن الصيام في السفر ؟ فقال : « إن شئت فصم ، وان شئت فأفطر » . و الترمذي ٣/ ٨٢) .

(٢) أخرجه : (مسلم ٢/ ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، والترمذي ٣/ ٨٠ - ٨١ ، بلفظ : « أن رسول الله -ﷺ- خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا . فقال: أولئك العصاة » .

ولفظ مسلم بتكرار « أولئك العصاة » مرتين .

(٣) في ح (كان) .

(٤) ق ٩٥ /أ من ح .

(٥) الإصر : الحمل الثقيل ، والأغلال جمع غل ،وكلاهما عبارة عن الأمور الشاقة.==

مجازا ، لأن لأصل لم يبق مشروعا .

***** ***** ***** *****

تسمية ما حط عنا من الإصر والأغلال التى وجبت على من قبلنا ، رخصة، مجاز، لأن مالم يجب علينا ، أو وجب على غيرنا ، كان السقوط فى حقنا توسعة وتخفيفا بالنظر إلى غيرنا ، فيجوز إطلاق اسم الرخصة تجاوزا لا تحقيقا.

والإصر : الأعمال الشاقة والأحكام المغلظة كقتل[1] النفس فى التوبة ، وقطع الأعضاء الخاطئة ، والأغلال : المواثيق اللازمة لزوم الغل ، كذا فى عين المعانى [2].

== هامش (ب) .

وقال الراغب الأصفهانى : (الإصر : عقد الشىء وحبسه بقهره ، يقال : أصرته فهو ماصور، والمأصَر والمأصِر : محبس السفينة ، قال تعالى : ﴿ ويضع عنهم أصرهم ﴾ أى : الأمور التى تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات وعن الوصول إلى الثوابات ، وعلى ذلك : ﴿ ولا تحمل علينا إصرا ﴾ ، وقيل : ثقلا) .

(المفردات فى غريب القرآن ص ١٨ - ١٩) .

وقال الجوهرى : (والغُل - بالضم -: واحد الأغلال ، يقال : فى رقبته غل من حديد) .

(الصحاح ٥/ ١٧٨٣) .

(١) كما جاء فى قوله- عز وجل- : ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم ﴾ .

(سورة البقرة / ٥٤) .

(٢) لم أجد هذا الكتاب بعد البحث عنه . وفى الكشاف ٢/ ٩٧ : (الإصر : الثقل الذى يأصر صاحبه أى : يحبسه من الحراك لثقله . وهو مثل لثقل تكليفهم وصعوبته نحو: اشتراط قتل النفس فى صحة التوبة ، وكذلك الأغلال مثل ما كان فى شرائعهم من الأشياء الشاقة نحو : بت القضاء بالقصاص عمدا كان أو خطأ من غير شرع الأية ، وقطع الأعضاء الخاطئة ، وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب ، وإحراق الغنائم وتحريم العروق فى اللحم وتحريم السبت .

وروى أن الإصر فى بنى إسرائيل كان فى عشرة أشياء : كانت الطيبات تحرم عليهم بالذنوب ، وكان الواجب عليهم خمسين صلاة فى اليوم والليلة ، وزكاتهم كانت ربع المال ، ولا يطهر من الجنابة والحدث غير الماء ، ولم تكن صلاتهم جائزة فى غير المسجد ، ويحرم عليهم الأكل فى الصوم بعد النوم ، وحرم عليهم الجماع بعد (العتمة) [1] والنوم كالأكل ، وكانت علامة قبول قربانهم احتراقه بنار تنزل من السماء ، وحسناتهم كانت بواحدة ، ومن أذنب منهم ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب / [2] على باب داره [3].

وعن عطاء [4] (كان بنو إسرائيل إذا قامت تصلى لبسو المسوح [5] وغلو أيديهم إلى أعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها

---

(١) العتمة : من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول .
(المصباح المنير ٢ / ٣٩٢) .

(٢) ق ١٠٥/ أ من ب .

(٣) انظر هذه الأشياء العشرة فى : (تفسير أبى السعود ١/ ٢٧٧ ، ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠ ، والكشاف ١/ ١٧٢ ، وفتح القدير للشوكانى ١/ ٣٠٨) .

(٤) لعله أراد به : أبا محمد عطاء بن يسار المدنى ، الفقيه ، مولى ميمونة أم المؤمنين - رضى الله عنها - كان يقضى بالمدينة ، روى عن كبار الصحابة كأبى أيوب ، وزيد وعائشة ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وغيرهم ، وروى عنه : زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، توفى سنة (١٠٣ هـ) وقيل : توفى قبل المائة .
انظر : (طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٤ ، والعبر ١/ ١٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩ ، وشذرات الذهب ١/ ١٢٥) .

(٥) المسوح : جمع المِسح - بكسر الميم - مثل حمل حمول ، والمسح: البلاس والجادة .
(ينظر : الصحاح ١/ ٤٠٥ ، والقاموس المحيط ١/ ٢٥٨ ،والمصباح المنير ٢/ ٥٧٢).
قلت : ولعل المراد به : الثوب الخشن . والله أعلم .

والنوع الرابع : ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة كقصر الصلاة فى السفر .

***** ***** ***** *****

إلى السارية يحبس[1] نفسه على العبادة)[2] .

فهذه الأمور رفعت عن هذه الأمة تكريما للنبى -ﷺ- رحمة عليهم .

قوله : والنوع الرابع ...

هذا هو النوع الأخير من أنواع الرخص ،ما سقط عن العباد بإخراج السبب من أن يكون موجبا للحكم فى محل الرخصة مع كون ذلك الساقط مشروعا في الجملة . فمن حيث سقط فى محل الرخصة أصلا ، كان نظير القسم الثالث ، فكان مجازا بالنظر إلى محل الرخصة ، وشبه الحقيقة بالنظر إلى غير محلها ، فكانت جهة المجاز أقوى . ويسمى هذا النوع رخصة إسقاط على معنى أن حكم العزيمة فيها ساقط أصلا، وذلك مثل قصر صلاة المسافر رخصة إسقاط عندنا .

وقال الشافعى -رحمه الله -: القصر رخصة حقيقة ، والعزيمة هى الأربع حتى لو فات الوقت يقضى أربعا سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر ،وفى قول له /[3] أن يقضى فى السفر ركعتين دون الحضر [4].

---

(١) فى ب(لحبس) .

(٢) ذكره : أبو السعود فى تفسيره المسمى .

(إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٣/ ٢٨٠) .

(٣) ق ٩٥ / ب من ب .

(٤) قال الشيرازى : (إذا فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ، ففيه قولان :

قال فى القديم : له أن يقصر ، لأنها صلاة سفر ، فكان قضاؤها كأدائها فى العدد ، كما لو فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر .

وقال فى الجديد : لا يجوز له القصر وهو الأصح . . . ، وإن فاتته فى الحضر، فقضاها فى السفر ففيه قولان :

==

واحتج بقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾[1] ،شرع القصر بلفظ (لا جناح) وأنه للإباحة دون الإيجاب .

وبأن الوقت سبب للأربع والسفر سبب للقصر لا على رفع الأول وتغييره ، فإنه لو اقتدى بمقيم يلزمه الأربع ، ولو ارتفع لما لزمه كمصلى الفجر إذا اقتدى بمصلى الظهر فيعمل بأيهما شاء .

وعندنا : القصر رخصة إسقاط ، لأن السبب فى حقه لم يبق موجبا إلا ركعتين فكانت الأخريان نافلة،وخلط النافل بالفرض (لا يحل قصدا) [2]وإنما جعلناها كذلك استدلالا بدليل الرخصة ،أى بدليل يوجب هذه الرخصة ، واستدلالا بمعنى هذه الرخصة .

أما الدليل فما روى عن على بن ربيعة[3] الوالبى قال : « سألت عمر

== أحدهما : لا يقصر ، لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين ، فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة .

والثانى : له أن يقصر وهو الأصح ...) .

(المهذب ١/١٤٥) .

(١) سورة النساء / ١٠١ . وتمام الآية : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴾ .

(٢) فى ب (قصدا لا يحل) .

(٣) هو : أبو المغيرة على بن ربيعة الوالبى ، الكوفى ، من العلماء الأثبات ،حدث عن على - رضى الله عنه - وغيره ، وروى عنه سعد بن عبيد الطائى وغيره ، وثقه ابن معين ، ولم أعثر على تاريخ وفاته .

انظر : (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٠ ، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٨٩).

- رضى الله عنه - ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف شيئا ، وقد قال تعالى : ﴿إن خفتم﴾ ؟ فقال: أشكل عليّ ما أشكل عليك ، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال : « ان هذه/ [1]صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[2] .وفى بعض الروايات : (أنها صدقة) والضمير ، واسم الإشارة راجع إلى الصلاة المقصورة ، أو إلى القصر ، والتأنيث لتأنيث الخبر.

سمى القصر صدقة ، والتصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد ، فلا يتوقف على قبول العبد ، فيكون معنى قوله : « فاقبلوا صدقته » فاعملوا بها ، واعتقدوها ، ألا يرى أنه لو قال ولى القصاص لمن عليه القصاص : تصدقت به عليك ، يسقط القصاص من غير قبول ؛ لأن معناه الإساقط والساقط لا يحتمل الرد بالتصدق ، فالتصدق من الله تعالى أولى أن لا يحتمل الرد ، لأنه مفترض الطاعة ، وقد سمى الله تعالى الإسقاط تصدقا فى قوله تعالى : ﴿ وأن تصدقوا خيرلكم ﴾ [3].

أما المعنى فوجهان :

أحدهما : إن الرخصة الحقيقية تثبت للعبد الخيار بين الإقدام على الرخصة

---

(١) ق ١٠٥ / ب من ب.

(٢) أخرجه : (مسلم ١/٤٧٨ ، والترمذى ٥/ ٢٤٢ -٢٤٣ من حديث يعلى بن أمية قال:قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (النساء/١٠١) ، فقد أمن الناس .
فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله -ﷺ- عن ذلك ؟
فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .
أبو داود ٢/٧ ، والدارمى ١/ ٣٥٤) .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٠ . والآية بكاملها : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

وبين الإتيان بالعزيمة ، لأن الرخصة للتيسير وفى العزيمة نوع يسر كما فى الصوم فى السفر ، أو فضل ثواب كما فى الإكراه على الكفر ، فإذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر ، سقطت لحصول المقصود بالرخصة ، فتعين اليسر فيها . وفيما نحن فيه تعين اليسر فى القصر وهو ظاهر ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب ؛ لأن الثواب فى أداء ما عليه لا فى أعداد الركعات .

الا يرى أنه لا فضل للظهر على الفجر فى الثواب ، ولا لظهر العبد على جمعة الحر ، والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم ، فوجب القول بسقوط الإكمال أصلا .

والثانى : أن التخيير لو ثبت لا يتضمن رفقا بالعبد ، والاختيار الخالى عن الرفق ليس إلا لله /[1] عز وجل ، فإنه يختار ما يشاء من غير جر نفع أو دفع مضرة ، فإثبات مثل هذا التخيير لا يليق بالعبد ؛ لأنه ينزع إلى الشركة فيما هو من خصائص الربوبية ، فيكون فاسدا .

الا يرى أن الشرع تولى وضع الشرائع جبرا وفوض إلينا إقامتها اختيارا ، فأما أن يكون لنا شركة فى النصب فلا ،ولو كان القصر باختيار العبد كما قاله الخصم، يصير كأنه قال : أقصروا الصلاة إن شئتم ، فيكون تعليقا لمشيئتنا وتفويضا إلينا نصب الشريعة ، لأن الثبوت يصير مضافا إلى مشيئتنا كالطلاق والعتاق المعلق بالمشيئة لا يكون ثابتا قبل المشيئة فلا يجوز إضافة نصب الشريعة/[2] إلينا ؛ لأنه شركة - نعوذ بالله من ذلك - بخلاف التخيير بين أنواع الكفارة ؛ لأن المكفر يختار ما هو الأرفق عنده وأيسر عليه .

---

(١) ق ٩٦ / أ من ح .

(٢) ق ١٠٦ / أ من ب .

وسقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر والمكره .

***** ***** ***** *****

قوله : وسقوط حرمة الخمر والميتة إلى آخره ...

اختلف العلماء فى حكم الميتة والخمر والخنزير ونحوها فى حالة الإضطرار:

فقال بعضهم: لايحل ولكن يرخص الفعل فى حالة الاضطرار إبقاءً للمُهجة[1] كما فى الإكراه على الكفر وأكل مال الغير ،وهو رواية عن أبى يوسف وأحد قولى الشافعى - رحمهما الله - [2].

وذهب أكثر أصحابنا[3] : إلى أن الحرمة ترتفع فى هذه الحالة .

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا صبر حتى مات،وفيما إذا حلف لا يأكل حراما: فعند الفريق الأول لا يأثم بالصبر ويحنث بأكل هذه الأشياء فى هذه الحالة .

وعندنا : يأثم ولا يحنث .

تمسك الفريق الأول : بقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفورٌ رحيم ﴾[4] يعنى يغفر له ما أكل مما حرم حين اضطُر إليه. فدل إطلاق المغفرة على قيام الحرمة إلا أنه تعالى رفع المؤاخذة رحمة على عباده.

---

(١) المهجة : بضم الميم : الدم أو دم القلب ، والروح ، وهو المراد بها هاهنا . ينظر : (القاموس المحيط ١/ ٢١٥) .

(٢) راجع :(المجموع ٩/ ٣٩ - ٤٢ ، والمستصفى ١/ ٩٨ - ٩٩ ، والهداية ٢/ ٢٤٦) .

(٣) راجع : (الهداية فى المكان السابق ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٠٦ - ١٠٧) .

(٤) سورة البقرة / ١٧٣ .وأول الآية :﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾ .

ولأن حرمة هذه الأشياء بناء على صفات فيها من الخبث والضرر ولا ينعدم تلك الصفات فى حالة الضرورة ، فتثب محرمة كما كانت ورخص الفعل للضرورة .

ولنا قوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[1].

فاستثنى حالة الضرورة ، والكلام المقيد بالاستثناء عبارة عما وراء المستثنى فيثبت التحريم فى حالة الاختيار ، وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت فى حالة الضرورة على ما كانت ، وهذا على مذهب من جعل الأصل فى الأشياء الإباحة قبل الشرع .

وأما على مذهب من قال : الحل والحرمة لا يعرفان إلا شرعا فقال :

الاستثناء من الحظر إباحة ، فصار كأنه قال : هذه الأشياء محرمة فى حالة الاختيار مباحة فى حالة الاضطرار ، فيثبت الإباحة فى هذه الحالة بالنص .

ولا يلزم عليه استثناء إجراء كلمة الكفر فى حالة الإكراه بقوله تعالى/[2] ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [3] فإنه يدل على إباحته .

لأنا (نقول)[4] : لا نسلم أنه استثناء من الحظر ، بل هو استثناء من

---

(١) سورة الأنعام / ١١٩ .والآية بكاملها : ﴿ وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ .

(٢) ق٩٦/ ب من ح .

(٣) سورة النحل / ١٠٦ . والآية بكاملها : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ .

(٤) ساقطة من ح .

الغضب ، إذ التقدير : من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب إلا من أكره، فينتفى الغضب بالاستثناء ، ولا يدل انتفاؤه على ثبوت الحل .

وحرمة الخمر والميتة ثبت صيانة للعقل عن الاختلاط /[1] والبدن عن تعدى خبث الميتة .

فإذا خاف بالامتناع فوات نفسه ، لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل، فسقط (المعنى)[2] المحرم ، فكان إطلاق الفعل فى هذه الحالة إسقاطا للحرمة، فإذا صبر حتى مات كان مضيعا دمه فيأثم ، فلم يكن هذه الرخصة مثل سقوط الإصر والأغلال بل كانت دونه فى المجازية لما قلنا .

فأما إطلاق اسم المغفرة مع الإباحة ، فباعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد ، وعسى يقع التناول زائدا على قدر ما يحصل به سد الرمق وبقاء المهجة، إذا مثل من ابتلى بهذه الحالة يعسر عليه رعاية التناول بقدر الحاجة ، والله تعالى ذكر المغفرة لهذا التفاوت .

وقيل :غفور بالعفو عن أكل من غير ضرورة ، رحيم برفع الإثم عند الضرورة.

وقيل : غفور للذنوب الكبائر ، فكيف يؤاخذ بتناول الميتة عند الاضطرار،

---

(١) ق ١٠٦ / ب من ب .

(٢) فى النسختين معا (معنى) بدون أل ، والأصوب ما أثبتناه .

والمعنى المحرم هو : صيانة العقل والنفس .

(الكشف للبخارى ٢/ ٣٢٣) .

وسقوط غسل الرجل فى مدة المسح .

***** ***** ***** *****

رحيم بعباده فيما يتعبدهم به [(١)].

قوله : وسقوط غسل الرجل ....

أى : ومثل سقوط الحرمة فى الميتة ، وسقوط شطر الصلاة ، سقوط غسل الرجل فى مدة [(٢)]المسح ،لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم ولا يجب غسل شىء من البدن بدون الحدث أصلا فى الطهارة الحكمية ، فيثبت أن الغسل ساقط وأن المسح شرع لليسر ابتداء ، لأن الواجب من غسل الرجل يتأدى به .

---

(١) راجع فى تفسير الآية المذكورة إلى : (احكام القرآن لابن العربى ١/ ٥١ فما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢١٦ فما بعدها ، وتفسير أبى السعود ١ / ١٩١، واحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٦ -١٣٠ ، واحكام القرآن لكيا الهراس ١/ ٦٢ فما بعدها)

(٢) وهى أى مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ،وجماعة من المالكية .
وقال الليث : يمسح ما بدا له من غير توقيت مسافرا كان أو مقيماً ، وبمثله قال الإمام مالك فى المسافر ، وفى المقيم عنه روايتان :
إحداهما : يمسح من غير توقيت .
والثانية : لا يمسح . على ما قاله ابن قدامة المقدسى .
وفى الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ما نصه :
(والمسافر والحاضر فى المسح على الخفين سواء ، يمسح كل واحد منهما ما بدا له من غير توقيت . . .
وقد روى عن مالك فى رسالته إلى هارون - هارون الرشيد -التوقيت فى المسح على الخفين،ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه) .
راجع فى ذلك : (الهداية ١/ ٤٠ ، والمغنى ١/٢٨٦ - ٢٨٧ ، وفتح العزيز - ==

ألا يرى أنه يشترط أن يكون الرجل طاهرة وقت اللبس وأن يكون أوله الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة .

ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لما شرط ذلك ؛ لأن المسح حينئذ يصلح رافعا للحدث كالغسل . فعرفنا أن الشرع أخرج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملا فى الرجل (ما دامت)[1] مستترة بالخف ، والخف مانع سراية الحدث إلى القدم ، لا أن ثبت الحدث فى الرجل ويجب الغسل ثم ينوب المسح عنه إلا أن أصل السبب بقى موجبا فى الجملة - كما فى حال التخفيف ، فكانت رخصة إسقاط .

== المطبوع مع المجموع - ٢/ ٣٦٤ ،والكافى ١/ ١٧٦ - ١٧٧ ، والمبسوط للسرخسى ١/٩٨ - ٩٩) .

(١) فى ب (ما فى دامت) .

فصل الأمر والنهى بأقسامهما لطلب الأحكام المشروعة ولها أسباب تضاف اليها .

***** ***** ***** *****

قوله : فصل الأمر والنهى إلى آخره . . .

قال عامة أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى وعامة المتكلمين- رحمهم الله-/ (١) إن لأحكام الشرع أسبابا تضاف إليها ، والموجب للحكم فى الحقيقة والشارع له هو الله تعالى / دون (٢)السبب ، لأن الإيجاب إلى الشرع دون غيره، وهواختيار الشيخ أبى منصور - رحمه الله - .

وأنكر بعضهم الأسباب أصلا وقالوا : الحكم فى المنصوص عليه يثبت بالنص وفى غيره يتعلق بالوصف الذى جعل علة وأمارة لثبوت(٣) الحكم .

وقال جمهور الأشعرية : للعقوبات وحقوق العباد أسباب تضاف إليها ، فأما العبادات فلا تضاف إلا إلى إيجاب الله تعالى وخطابه (٤).

---

(١) ق ٩٧ / أ من ح .

(٢) ق ١٠٧/ أ من ب .

(٣) أى : بإيجاب الله تعالى وإثباته ، لا أن الوجوب مضاف إلى الوصف حقيقة .
أنظر : (الميزان للسمرقندى ص ٧٤٦) .

(٤) راجع فى هذه الآراء إلى :
(كشف الأسرار للبخارى ٢/٣٣٩ - ٣٤٠ ، وميزان الأصول ص ٧٤٥ - ٧٤٦ ، والمحصول ج٢ ق ٢/١٧٩ فما بعدها ، والمستصفى ١/ ٩٣ - ٩٤ ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول لابن الحاجب بشرحيه : نهاية السول ومناهج العقول ١/ ٥٤ - ٥٧ ، وإرشاد الفحول ص٦ ، وروضة الناظر ص٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٧ فما بعدها) .

من حدوث العالم .

***** ***** ***** *****

متمسكين فى ذلك : بأن العبادات وجبت لله تعالى على الخلوص ، فتضاف إليه، لأنا ما عرفنا وجوبها إلا بالشرع ، وأما العقوبات ، فتضاف إلى الأسباب؛ لأنها حاصلة بكسب العبد ، فتضاف إليه .

وبأن الواجب فى العبادات ، ليس إلا الفعل ووجوبه بالخطاب بالإجماع فلا يمكن إضافته إلى شىء .

فأما المعاملات ، فالواجب فيها شيئان :

المال ، والفعل ،فيمكن إضافة وجوب المال إلى السبب ووجوب الفعل إلى الخطاب وكذا العقوبات ، فإن الواجب على الجانى ليس إلا تسليم النفس وتحمل العقوبة ، وإنما وجب الفعل على الولاة فيجوز أن يضاف ما وجب عليه إلى السبب ، وما وجب على الولاة إلى الخطاب حيث قيل :فاقطعوا أيديهم واجلدوهم .

فعلى هذا الطريق يجوز أن يضاف العبادات المالية إلى الأسباب عندهم أيضا.

احتج من أنكر السبب : بأن الموجب للأحكام هو الله تعالى ، كما أن موجب الأشياء المحسوسة وخالقها هو الله تعالى ، وصفة الإيجاب صفة خاصة له لا يجوز إتصاف الغير به كصفة التخليق ، فكان فى إضافة الإيجاب إلى الأسباب قطعه عنه سبحانه ،وذلك لا يجوز لكنه جعل بعض أوصاف النص علامة على الحكم فى الفروع مجازا لظهور أحكامه عندها .

واحتجت العامة : بأن الله تعالى شرع للعبادات أسبابا تضاف وجوبها إليها، والموجب فى الحقيقة هو الله سبحانه، كما شرع لوجوب القصاص

والوقت .

**** ***** ******

والحدود أسـبابـا يضاف إليـهـا والموجب هو الله تعـالى وثبت ذلك بإشـارات النصوص .

فمن أنكر جمـيع الأسباب وأضاف الايجاب إلى الله تعالى ، فـقد خالف النص والإجماع وصار /[1]جبريا خارجًا عن مذهب أهل السنة .

ومن أنكر البعض وأقر بالبعض ، فلا وجـه له أيضا ؛ لأنه لماجازت إضافة بعض الأحكام إلى الأسباب بالدليل ، جاز إضافة سائرها أيضا بالدليل .

وقولهم : لو أضيف الوجوب إلى الأسباب ، لزم أن لا يكون مضافا إلى الله تعالى ، فاسد ، لأنا لا نجعل الأسبـاب موجبة بذواتها ، إذ الإيجاب/[2] والإلزام لا يتصور إلا من مفترض الطاعـة ، لكن السبب ما يكون موصلا إلى الحكم وطريقا إليه، وإضافته إليه لا تمنع من إضافته إلى غيره .

وأما قولهم : وجوب الفعل بالخطاب بالإجماع .

فقلنا: إن الخطاب لطلب أداء مـا وجب عليه بالسبب السابق بدون اخـتياره جبرا من الله تعالى ، بدليل وجوب الصلاة على من نام وقت الصلاة ، وعلى المجنون والمغـمى عليـه إذا لم يزد على يوم وليلة ، حـتى يلزم القضـاء مع أن الخطاب موضـوع عنهم لفقـد أهلية الخطاب ، وهو العـقل والتمـييـز ، وكذا

---

(١) ق ١٠٧ / ب من ب ، والجبرى : منسوب إلى الجبر وهو : نـفى الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى وتسمى حشوية أيضا عند الأشعرية .

انظر : أصناف الجبرية فى (الملل والنحل ١ / ٨٥ / ٨٦) .

(٢) ق ٩٧ / ب من ح .

الجنون إذا لم يستغرق شهر رمضان ، والإغماء والنوم وإن استغرقا لا يمنع وجوب الصوم ، حتى يجب القضاء وهو يعتمد سبق الوجوب والخطاب موضوع، وكذا الزكاة تجب على الصبى عندهم والخطاب موضوع عنه .

وقال الفقهاء جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه .

فعلم أن الوجوب فى حقنا مضاف إلى أسباب شرعية غير الخطاب ،ولهذا تجب الصلوات والصيامات متكررة .

وإن كان الأمر بالفعل لا يقتضى [١] التكرار - ،فعلم أن التكرار بسبب موجب لتكرره .

واذا ثبت هذا فنقول : وجوب الإيمان بالله تعالى وصفاته وأسمائه بإيجابه تعالى إلا أن سببه فى الظاهر حدث العالم تيسيرا للعبد ، ثم حدث العالم يصلح سببا لوجوبه ؛ لأنه يدل على الصنعة والحدوث وهما يدلان على الصانع والمحدث ، وإليه أشار عمر - رضى الله عنه - : (أن البعرة تدل على البعير وآثار المشى تدل على المسير فهذا الهيكل العلوى والمركز السفلى أما تدلان على الصانع العليم الخبير)[٢].

فكان حدث العالم سببا لوجوب الإيمان على من هو أهل له من الإنس والجن والملَك ؛ لأن الإيمان لا يتصور وجوبه على غير أهله ، إذ الحكم لا يثبت بدون الأهليه ، ولا وجود لمن هو أهله على ما أجرى الله تعالى (سنته)[٣] إلا والسبب/ [٤]يلازمه ،إذ لايتصور للمحدث شأن يكون غير محدث

---

(١) اى عند اكثر الاصوليين .

(٢) وقد نسب هذا الأثر إلى الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه- أيضا .
انظر : (كشف الأسرار للبخارى ٣/ ٣٥٧) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ق ١٠٨ / أ من ب .

فى شىء من الأوقات .

ولهذا قلنا : إن إيمان الصبى العاقل صحيح ، وإن لم يكن مخاطبا بالأداء الحال ؛ لأن الإيمان مشروع بنفسه لا يحتمل أن يكون غير مشروع وقد تحقق سببه فى حقه ووجد ركنه وهو التصديق والإقرار عن معرفة ممن هو أهله وهو الصبى العاقل الذى يناظر فى وحدانية الله تعالى ، فوجب القول بصحته .

وأما أهليته فإن الإيمان يتحقق عنه تبعا لأبويه .

هذا طريقة القاضى أبى زيد ومن تابعه [١].

فأما المتقدمون من مشائخنا قالوا : سبب وجوب العبادات / [٢] نعم الله تعالى على كل واحد منا ، فالإيمان وجب شكرا لنعمة الوجود وقوة النطق ، وكمال العقل ، والصلاة وجبت شكرا لنعمة الأعضاء السليمة ، والصوم وجب شكرا لنعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها ، والزكاة شكرا لنعمة المال، والحج (شكرا [٣] لنعمة البيت ،فإنه تعالى أضافه إلى نفسه وجعله مآل الخلق لحرمته فجعلت زيارته أداء لشكر هذه النعمة ، وإل هذا الطريق مال صدر الاسلام وصاحب الميزان [٤].

---

(١) انظر : (تقويم الأدلة ٣/ ٨٨٣ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠) .

(٢) ق ٩٨ / أ من ح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) راجع : (الميزان ص ٧٤٩ - ٧٥٠ ،والتوضيح والتلويح ص٥٤٧ - ٥٤٨).

وأيام شهر رمضان

***** ***** ***** *****

وكذا وجوب الصـلاة بإيجاب الله تعالى ، وسبب وجـوبها فى الظاهر فى حقنا الوقت ، بدليل إضـافتها إلى الوقت بحرف اللام وبدونهـا ، قال تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلـوك الشمس﴾ ، والنسبـة باللام أقوى وجـوه الدلالة على تعلقها بالوقت ، لأن اللام للتعليل والاختصـاص كما يقال : تطهر للصلاة ، وتأهب للشتاء ، ويقال : اتخذ فلان الضيافة لفلان أى بسببه .

وأمـا الإضافـة بدون اللام ، فـإجمـاعهم على إضـافـة هذه الصلوات إلى الأوقات يقال : صلاة الفجر ، وصلاة الظهر ، وصلاة العصر ونحوها .

والأصل فى الإضـافـة أن يكون بأخص الأوصـاف ، وأخص الأوصـاف الوجوب لأن معنى الثبوت بالسبب سابق على سائر وجوه الاختصاص ، فثبت أنه سبـبهـا ، ولهذا لا يجـوز أداؤها قبل الوقت ويجـوز فى الوقت ، ويتكرر بتكرره .

وكذا سبب وجـوب الزكاة ملك المال الذى هو نصاب بدليل الإضـافة إليه، فيقـال : زكاة السائمة ، وزكاة مـال التجارة ، ويتضاعف الوجـوب بتضاعف النصب فى وقت واحـد ، ويجـوز (تعـجيلهـا) [1] على الحول بعـد وجود النصاب، وجواز الأداء لا يكون إلا بعد تقرر السبب ، غير أن الوجوب بصفة اليسر على ما بينا ، ولا يتم اليسر إلا إذا كان ناميا ولا نماء إلا بمضى الزمان ،

---

(١) فى النسختين معا (تعجيله) والصواب ما أثبتناه .

فأقيم الحول الممكّن لاستنماء المال لاشتماله على الفصول الأربعة مقام النماء .

وكذا سبب وجوب /[1] صوم رمضان ، أيام صوم رمضان ، قال الله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

اتفق المتأخرون على أن سبب وجوب الصوم ، الشهر ؛ لأنه يضاف إليه ويتكرر بتكرره ، ويصح الأداء بعد دخول الشهر فلا يصح قبله ، لكنهم اختلفوا بعد ذلك :

فذهب شمس الأئمة إلى أن السبب مطلق شهود الشهر ، حتى استوى فيه الأيام والليالى متمسكا بأن الشهر اسم لجزء من الزمان مشتمل على الأيام والليالى ، وإنما جعله الشرع سببا لإظهار فضيلة هذا الوقت ، وهى ثابتة للأيام والليالى جميعا .

والدليل عليه : أن من كان مفيقا فى أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن/[2] يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ، ثم أفاق يلزمه القضاء .

وكذا المجنون إذا أفاق فى ليلة من الشهر ، ثم جن قبل أن يصبح ، ثم أفاق بعد مضى الشهر يلزمه القضاء ، وكذا نية أدائه يصح بعد وجود الليلة الأولى[3] .

فهذا كله دليل (على)[4] أن السبب مقدر فى حقه بما شهد من الشهر فى حال الإفاقة .

وذهب القاضى أبو زيد ، وفخر الإسلام ، وأبو اليسر : إلى أن السبب أيام

---

(١) ق ١٠٨ / ب من ب .

(٢) ق ٩٨ / ب من ح .

(٣) راجع : (أصول السرخسى ١/ ١٠٤) .

(٤) ساقطة من ب .

والرأس الذى يمونه ويلى عليه .

***** ***** ***** *****

الشهر دون الليالى أى الجزء الأول الذى لا يتجزأ من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم ؛ لأن الله تعالى إذا جعل وقتا سببا للعباده ، فذلك بيان شرف ذلك الوقت بحق تلك العبادة ،والعبادة فى الأداء دون الإيجاب ، فإنه صنع الله تعالى ، فلم يستقم الوقت المنافى للأداء شرعا ، سببا لوجوبه .

فعلم أن الأسباب هى الأيام دون الليالى [(١)].

والجواب عن (كلام)[(٢)] شمس الأئمة : أن شرف الليالى باعتبار شرع الصوم فى أيامها لا بذاتها ، فكان تابعا ، أو شرفها باعتبار أنها أوقات لقيام رمضان ، وكلامنا فى شرف يحصل باعتبار السببية وذلك يحصل بأن يكون محلا لأداء مسببه .

وأما عدم سقوطه عن المجنون الذى لم يفق إلا فى جزء من الليلة (فلأنه)[(٣)] أهل للوجوب مع الجنون إلا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج ،واعتبر الحرج فى حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر ولم يوجد.

وأما جواز النية فى الليل ، فباعتبار أن الليل جعل تابعا لليوم فى حق هذا

---

(١) انظر : (الأسرار ٣ / ق ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، مخطوط رقم ٣٠٨٦ ، وتقويم الأدلة ص ٨٩ ، مخطوط رقم ١٨٢٢ ، وأصول البزدوى بكشف الأسرار للبخارى ٣٤٩/٢، والتلويح على التوضيح ص ٦٢٨ ، وكشف الأسرارللنسفى ٤٧٦/١ -٤٧٧) .

(٢) فى ب (الكلام) وهو خطأ .

(٣) فى ح (فإنه) .

الحكم ضرورة تعذر اقتران النية بأول أجزاء الصوم ؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فأقيمت النية فى الليل مقام النية المقترنة بأول الصوم ضرورة ولا ضرورة فيما نحن فيه .

وكذا وجوب صدقة الفطر رأس مؤنة /[1] والولاية سبب لوجوب صدقة الفطر عندنا .

وعند الشافعى - رحمه الله - السبب : هو الوقت بدليل إضافته إليه ، ويقال: صدقة الفطر ، وبدليل تكررها بتكرر الوقت فى رأس واحد [2].

ولكنا نقول: الأصل فى هذا الباب الرأس لا الوقت ، والصدقة جعلت مؤنة شرعية ، والمؤنة الأصلية يتعلق بكونه مالك رأسه ووليه فكذا الصدقة ، وكذا رأس غيره يلتحق برأسه بمؤنة الرأس بسبب المالكية والولاية ليصير كرأسه . كذا فى الأسرار [3].

فاذا عدمت الولاية فى حق المرأة والابن الزمن البالغ المعسر ، لم تجب الصدقة على الزوج والأب وإن وجدت (المؤنة) [4]، (وإذا) [5]عدمت المؤنة، بأن كان للصغير مال حتى وجبت نفقته فيه ،لم تجب صدقته على الأب/[6] أيضا عند أبى حنيفة وأبى يوسف - رحمهما الله - وإن وجدت الولاية.

---

(١) ق ١٠٩ / أ من ب .

(٢) راجع :(المهذب للشيرازى ١/ ٢٢٣) .

(٣) راجعه فى :(١/ ٩٧ ب مخطوط رقم ٦٠٩٥ ،والهداية ١/ ١٨٨) .

(٤) فى ح (الولاية) وهو خطأ .

(٥) مشطوبة فى ح .

(٦)ق ٩٩/ أ من ح .

والبيت .

***** ***** ***** *****

والدليل عليه قوله- ﷺ - : « أدوا عمن تمونون » [(١)] وقوله - ﷺ - : «أدوا عن كل حر وعبد » [(٢)]وبيان ذلك : أن كلمة « عن » لانتزاع الشىء عن الشىء وتعديه منه ، فيدل على أحد الوجهين بالاستقراء :

إما أن يكون ما دخل عليه « عن » سببا ينتزع الحكم عنه كما يقال :

أدى الزكاة عن ماله أى بسببه ، ويقال : سمن عن أكل وشرب أى بسببهما ، فيكون معناه : أدوا الصدقة الواجبة الناشئة عن كذا .

(أو محلا) [(٣)] يجب الحق عليه ،فيؤدى عنه كالدية تجب على القاتل ثم تتحمل العاقلة عنه ، وهذا لا يجوز لاستحالة الوجوب على العبد ،لأنه ليس بمالك لشىء ، فاستحال تكليفه بما ليس فى وسعه.

والكافر ، لأنها قربة ، وهو ليس من أهلها ، والفقير لأنه ليس على الخراب خراج ، فتعين أن المراد انتزاع الحكم عن سببه ، ولو كان الوقت سببا لما تضاعف بتعدد الرأس فى الوقت ، فدل أن الرأس سبب والوقت شرط .

وأما الجواب عن قوله : أنها أضيف إلى الوقت .

قلنا : إنما أضيف إليه مجازا باعتبار أنه زمان الوجوب ، فإن الشىء يضاف إلى الشىء بأدنى ملابسة ، فأما تضاعف الوجوب بتضاعف الرأس ،فأمر حقيقى لا يقبل الاستعارة ، لأنها من أوصاف اللفظ ، وهذا ليس بلفظ ، والتضاعف

---

(١) سبق تخريجه فى ص١٦٩ .

(٢) سبق تخريجه فى ص ٥٤٣ .

(٣) فى ح (ومحلا).

والأرض النامية بالخارج تحقيقا أو تقديرا .

***** ***** ***** *****

بمنزلة المحكم /[1] في كونه دليلا على السببية ؛ لأن الحكم لا يحتمل أن يتكرر بتكرر الشرط وأما تكرار الواجب عند تكرار الوقت ، فليس بتكرر الوقت بل باعتبار تكرر الحاجة ، إذ المؤنة أبدا يتكرر وجوبها بتكرر الحاجة ، فالشرع جعل يوم الفطر وقت الحاجة ، فإذا جاء يوم الفطر ، تجددت الحاجة فتجدد الوجوب لأجله لا للوقت ، كتجدد الزكاة باعتبار وصف النماء عند حولان الحول ، فيجعل الرأس كالمتجدد باعتبار وصف المؤنة كما في المال.

وكذا سبب وجوب الحج ، البيت ، لأنه يضاف إليه ، قال الله تعالى :

﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾ والإضافة دليل السببية على ما سنبينه[2] ، والوقت ، شرط الأداء ، وليس بسبب ، بدليل أنه لا ينسب إليه ولا يتكرر بتكرره .

وكذا سبب وجوب العشر : الأرض النامية بحقيقة الخارج ، وسبب وجوب الخراج : الأرض النامية بالنماء التقديرى.

وعند الشافعي -رحمه الله - سبب وجوب العشر الخارج ، والأرض سبب وجوب الخراج حتى أنهما يجتمعان في أرض واحدة ؛ لأن العشر يتعلق بالخارج ويتكرر بتكرره ، ولهذا لا يجوز تعجيله ، ولو كان الأرض هو السبب، لجاز تعجيله كالخراج [3].

---

(١) ق ١٠٩ / ب من ب .

(٢) وذلك في (ص ٦٢٨ فما بعدها) .

(٣) راجع : (المهذب ١/ ٢١٣).

ولنا /[1] أن العشر ينسب إلى الأرض ، يقـال : عشر الأراضى ، والأرض توصف به .

يقال : أرض عـشرية ، والشـىء يضاف إلى سببه فى الأصل ، ويـتصف السبب بحكمـه ؛ ولأن العشر مـؤنة الأرض أى : سبب بقائها ؛ لأن العـشر يصرف إلى الفقـراء والمقاتلة - إذا كانوا فقـراء - والنصرة بالضعفاء كـما قال - ﷺ -: « إنكم تنصرون بضـعفائكم »[2] والمقاتلة ؛ لأن الكفـار لا يستولون بسببهم علينا فتبقى الأرض فى أيدى ملاكها المسلمين (فلا)[3] تخرج ، فكان الصرف إليـهم صرفا إلى الأرض وإنفـاقا عليهـا معنى . فهـذا معنى المؤنة فى العشر ، وفيه معنى العبادة ؛ لأنه تصرف إلى الفقراء ، ولأن الواجب جزء من النماء ، قليل من كثير كالزكاة يتعلق بالمال البـاقى بهذه الصفة ، فاشتمل على معنـى العبادة والمؤنـة ، ولكن المؤنة فيـه أصل باعتبـار الأرض وهو الأصل ، ومعنى العبادة تبع باعتبار /[4] الوصف وهو النماء .

وأما الجواب عن قوله : يتكرر الواجب بتكرر الخارج .

قلنا : تكرار الواجب عند تكرار الخارج باعتـبار تجدد الأرض به تقديرا . لا باعتبار أن الخارج سبب كما قلنا فى النصاب الواحد بتكرر الحول .

وعن قوله : لم يجز التعجيل .

---

(١) ق ٩٩/ب من ح .

(٢) أخرجه : (الترمذى ٢٠٦/٤ ، وأحمد فى مسنده ١٩٨/٥ ، بلفظ :

« ابغونى ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) فى ح (ولا يخرج) .

(٤) ق ١١٠ / أ من ب .

قلنا : لم يجز تعجيله قبل الخارج ؛ لأن الخارج لما جعل بمعنى السبب لوصف العبادة فى العشر ، كان التعجيل قبله مفوتا لمعنى العبادة ومبطلا له لاستحالة حصول المسبب قبل السبب ، ويصير مؤنة محضة ، وهو ليس كذلك، وهذا تغير له، فلا يجوز تعجيله ، ويصير تعجيله قبل الخارج كتعجيل الزكاة فى الإبل الحوامل والعوامل قبل الإسامة ،بخلاف الخراج ، فإن تعجيله يجوز ؛ لأن النماء معتبر فيه تقديرا لا تحقيقا ، والواجب من غير جنس الخارج، فصار مؤنة باعتبار الأصل وهو الأرض ، وعقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من الزراعة ؛ وذلك لأن الاشتغال بالزراعة عمارة الدنيا وإعراض عن الجهاد ، فيصلح سببا (للمذلة) [1] التى هى نوع عقوبة ؛ لأن عمارة الأرض من صنيع الكفار وعادتهم ، وقد ذمهم الله تعالى بذلك فى قوله: ﴿ **وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها** ﴾ [2] وقال - ﷺ - : « إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ، ذللتم وظهر عليكم عدوكم »[3]، ورأى رسول الله

---

(١) فى ب (للمذلولة) .

(٢) سورة الروم /٩. والآية بكاملها : ﴿ أولم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ .

قال الإمام أبو السعود فى تفسير هذه الآية ما نصه : (وفيه تهكم بهم حيث كانوا مغترين بالدنيا ، مفتخرين بمتاعها ، مع ضعف حالهم وضيق عطنهم ، إذ مدار أمرها على التبسط فى البلاد والتسلط على العباد ، والتقلب فى أكناف الأرض بأصناف التصرفات، وهم ضعفة ملجؤون إلى واد لا نفع فيه يخافون أن يتخطفهم الناس) .

(تفسير أبى السعود ٧ / ٥٢) .

(٣) أخرجه : (أبو داود ٣ / ٧٤٠ - ٧٤١) بلفظ : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ،وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ،لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .وأحمد فى مسنده (٢ / ٤٢ ، ٨٤) .والعينة بالكسر : ==

-ﷺ- من آلات الزراعة فى بيت فقال : « ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا»[1].

ولهذا كان أصل الخراج على الكافر ؛ ولهذا لا يتبدأ على المسلم ، وجاز البقاء عليه باعتبار معنى المؤنة ؛ ولهذا لا يجتمع العشر والخراج فى أرض واحدة، لأن كل واحد مؤنة وسببها /[2] الأرض النامية ، وبسبب واحد لا يجب حكمان مختلفان .

قال - ﷺ -: « لا يجتمع فى أرض مسلم عشر وخراج »[3]

== السلف ، والمراد أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ، ويسلم إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقده الثمن .

هذا وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع العينة ، وخالفهم الإمام الشافعى وأصحابه.

انظر : (نيل الأوطار ٥ / ٢٣٤ ، والتحقيق الذى كتبه عزت عبيد الدعاس وعادل السيد على سنن أبى داود ٣ / ٧٤٠) .

(١) أخرجه : (البخارى ٣ / ٦٦) بلفظ « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل » .

والجمع بين هذا الحديث ، وبين ما ورد فى فضل الزرع من قوله -ﷺ- : « ما من مسلم يغرس غرسا ويزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» أن ذم الحرث محله ما إذا اشتغل به ، فضيع بسببه ما أمر بحفظه ،أو إذا جاوز الحد.

وقيل : هذا لمن يقرب من العدو ، فيشتغل بالزرع من الإعداد والاستعداد .

انظر : (تحقيق كتاب البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث ٣ / ٣٢٩ الذى كتبه الدكتور : حسين عبد المجيد هاشم) .

(٢) ق ١٠٠ / أ من ح .

(٣) أخرجه : ابن عدى فى الكامل عن يحيى بن عنبسة .. وقال: يحيى بن عنبسة منكر الحديث . وقال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله - ﷺ - ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث ، لا تحل الرواية عنه . ==

والصلاة .

وتعلق بقاء المقدور بالتعاطى

***** ***** ***** *****

المقدور بالتعاطى .

قوله : والصلاة ...

أى : سبب وجوب الطهارة الصلاة ، واختلفوا فى سبب وجوب الوضوء ، فقيل : سببه الحدث ، لقوله - ﷺ - : (لا وضوء إلا عن حدث) [1]، وحرف عن فى مثل هذا الموضع يدل على السببية ، كما قلنا فى قوله- ﷺ-: « أدوا عمن تمونون » ؛ ولأنه يتكرر بتكرر الحدث ، ولا يتكرر بتكرر الصلاة، ولا معنى لقول من يقول : إنه لا يجتمع مع الوضوء ، فكيف يجعل سببا له.

لأنا إنما جعلناه سببا لوجوبه /[2] لا لحصوله . ولا نسلم أنه لا يجتمع مع وجوبه ، والصحيح أن سبب وجوب الوضوء ، الصلاة أعنى وجوبها أو

== وفى كتاب : (الخراج لأبى يوسف ص٢٤) قال عمر - رضى الله عنه - لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج : (أد عنها ما كنت تؤدى) .

قال يحيى : وسمعنا عن عكرمة أنه قال : (لا يجتمع العشر والخراج) .

انظر : (نصب الراية ٣ / ٤٤٢ ، والخراج لأبى يوسف فى المكان السابق) .

(١) أخرجه : (البخارى ١ / ٥١ - ٥٢ تعليقا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: « لا وضوء إلا من حدث » .

وابن ماجة ١ / ١٧٢ بلفظ : « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » .

والدارمى ١/ ١٨٣) .

(٤) ق ١١٠ / ب من ب .

إرادتها ؛ لأنه يضاف إلى الصلاة شرعا وعـرفا ، يقال : طهارة الصلاة ويجب بوجوب الصلاة ويسقط بسقـوطها ، ولا نسلم أن وجوب الوضوء يتكرر بتكرر الحدث بل يتكرر بتكرر الصـلاة إلا أن الحدث شرط وجوبه ، كالاسـتطاعة فى الحج ؛ لأن الغرض منه تحصيل صفة الطهارة لأجل الصلاة .

فإذا كانت هذه الصفة حاصلة لا يؤثر السبب فى (إيجابه كاستقبال)[1] القبلة وستر العورة ، وطهـارة الثوب (إذا كانت)[2] حاصلة لا يجب تحصيلها وإن وجد السبب فكذا هنا .

قوله : وتعلق بقاء المقدور ...

أى : سبب شرعية المعاملات بقاء المقدور بتعاطيها أى بمباشرتها .

بيان ذلك : أن الله تعـالى خلق هذا العالم وقدر بقـاءه إلى قيام السـاعة ، وهذا البقاء إنما يكون ببقاء النفس وبقاء الجنس ، وبقاء الجنس بالتناسل وذلك بإتيان الذكور والإناث فى مواضع الحرث ، فشرع له طريقا يتأدى به ما قدر الله تعالى من غير أن يتصل به فـساد وضياع ، وهو طريق الازدواج بلا شركة فى المرأة ؛ لأن فى التغالب فـسادا ، وفى الشركة ضـياعا ، فإن الأب متى اشـتبه يتعذر إيجاب المؤنة عليه ، وليس للأم قوة كسب الكفايات فى أصل الجبلة .

وكـذا لا طريق لبقـاء النفس إلى أجله مـن غيـر إصابة المـال بعضـهم من بعضـهم، وما يحـتاج كل نفس لكـفايتهـا ، لا يكون حاصـلا فى يدها وإنما يتمكـن من تحصيله بـالمال ، فشرع سـبب اكتـساب المال ، وهو التـجارة عن (تراضٍ)[3] لما فى التغالب من الفساد : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [4].

---

(١) عبارة ب (اساب كاستبقبال) وهوخطأ ولعله يكون من الناسخ .

(٢) فى ب(إذا كانت إذا) بزيادة (إذا) الثانية .

(٣) فى ب(تراضى) بالياء وهو خطأ.

(٤) سورة البقرة / ٢٠٥ ، وأول الآية : ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ==

للإيمان ، والصلاة والزكاة ، والصوم ، وصدقة الفطر ، والحج ، والعشر والخراج، والطهارة ، والمعاملات .

وأسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت إليه من قتل ، وزنا،وسرقة وأمر دائر بين الحظر والإباحة كالقتل خطأ والإفطار عمدا .

***** ***** ***** *****

قوله : للإيمان هذا متعلق بقوله : من العالم ، وقوله : الصلاة متعلق بقوله: والوقت ، وقوله : والزكاة متعلق بقوله: وملك المال ، وقوله : والصوم متعلق بقوله :وأيام شهر رمضان ، وقوله : وصدقة الفطر متعلق/ [١] بقوله : والرأس الذى يمونه ويلى عليه ، وقوله : والحج متعلق

بقوله : والبيت ،وقوله : والعشر والخراج متعلقان بقوله : والأرض النامية، وقوله : والطهارة متعلق بقوله : والصلاة ، وقوله : والمعاملات متعلق بقوله: وتعلق بقاء المقدور .

قوله : وأسباب العقوبات إلى آخره ...

اعلم ، أن سبب العقوبات والحدود ، والكفارات : مابضاف إليه كالقتل عمدا للقصاص/ [٢] والرأس للجزية ؛ لأنها عقوبة وجبت على الكفر ، ولهذا يضاف إليه فيقال: خراج الرأس أو جزية الرأس ويتضاعف بعدد الرأس ويتكرر (بتكرر الحول) [٣]، كتكرر الزكاة ، والزنا للرجم أو الجلد والسرقة للقطع ،

== ويهلك الحرث والنسل ﴾ .

(١) ق ١٠٠ / ب من ح .

(٢) ق ١١١ / أ من ب .

(٣) عبارة ح (بتكرر الرأس الحول) وهى غير سليمة .

وشرب الخمر والقذف للحد ، فإنها شرعت جزاء على الجنايات ، فكانت الجنايات هى المؤثرة فى إيجابها ، فكانت أسبابا لها .

وسبب وجوب الكفارات التى هى دائرة بين العبادة والعقوبة ، ما أضيفت إليه من أمر دائر بين الحظر والإباحة مثل الفطر العمد فى رمضان، والقتل الخطأ، وقتل الصيد فى حالة الإحرام ، واليمين المنعقد المنقضية بالحنث .

وإنما قلنا :إن الكفارات دائرة بين العبادة والعقوبة ؛ لأنها تتأدى بما هو عبادة كالصوم ، والإعتاق ، والصدقة ،ولهذا كانت النية فيها شرطا ، وفُوض أداؤها إلى من وجب عليه ليؤديها باختياره ، ولكنها لم تجب إلا أجزية على أفعال توجد من العبد فيها معنى الحظر كالحدود ، ولم تجب مبتدأ على وجه التعظيم كسائر العبادات ، وكان فى معنى العقوبة ، إذ العقوبة هى التى تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذى يستحق المأثم به .

وإذا كانت كذلك وجبت أن تكون أسبابها (مشتملة) [1] على صفة الحظر والإباحة ، ليكون معنى العبادة مضافا إلى صفة الإباحة ، ومعنى العقوبة مضافا إلى صفة الحظر ؛ لأن الأثر أبدا يكون على وفق المؤثر ، (ولذلك)[2] لا يصلح المحظور المحض كالقتل العمد واليمين الغموس سببا لها .

ثم الإفطار العمد مباح من حيث إنه يلاقى فعل نفسه الذى هو مملوك له (ومحظور)[3] من حيث إنه جناية على الصوم ، فيصلح سببا للكفارة .

ولا يلزم عليه الإفطار بالزنا وشرب الخمر ،لأن الزنا وشرب الخمر ليسا بسببين لها ،بدليل أنه لو كان ناسيا لصومه ، لا تجب الكفارة ، وإنما الموجب

---

(١) فى النسختين معا (مشتملا) والصواب : ما أثبتناه .

(٢) فى ب (وكذلك) وهو خطأ .

(٣) فى ح (ومحضور) وهو خطأ .

للكفارة الفطر ،والفطر من حيث إنه يلاقى فعل نفســه تمكنت فيه جهة الإباحة ولا تفاوت فى تحقق هذه الجهة بين أن يكون الإفطار بالزنا ، وشرب الخمر ،أو وقاع الأهل وشــرب الماء ، ولم تعتــبر هذه الشبــهة فى سقــوط الحد /[١] لأن الشبهة الدارئة هى التى تورث خللا فى الزنا وشرب الخمر ، وهى ليست بهذه المثابة، كذا قيل .

وذكر فى الأسرار [٢] : إذا زنا فى رمضان /[٣] فذلك الزنا حرام فى نفسه لا لحق الصوم ، وحــرام لغيره وهو الصوم ، فـوجب بسبب كونه حــراما فى نفسه الحد ،وبسبب المعنى الآخر الكفارة ؛ لأنه لما صار حراما لغيره بالنسبة إلى الصوم ، لابد من أن يأخذ شــبها بالمباح لهذه النسبة من حــيث إن الغير لو لم يكن ، لما كانت هذه الحرمة ثابتة ، والكفارة متعلقة بهذه الحرمة .

وكذلك القتل الخطأ دائر بين الحظر والإباحــة أيضا ؛ لأنه من حيث الصورة رمى إلى صيد أو إلى كافر ، وهو مباح ، وباعتبار ترك التثبت أو باعتبار المحل هو محظور ؛ لأنه أصاب آدميا معصوما ، فيصلح سببا للكفارة .

وكذلــك الاصطياد مــباح فى الأصل ، وباعــتبــار الإحرام حرام ، فــيكون مترددا بين الحظر والإباحة .

وكذا اجتمع فى اليمين المعقود الحظر والإباحة من وجهين :

أحدهمــا : أنها تعظيم الله تعالــى وذلك مندوب ، ولهذا شرعت فى بيــعة نصرة الحق ، فإنهم كــانوا (يحلفون) [٤] فى البيــعة مع النبى - ﷺ -وهى

---

(١) ق ١٠١ / أ من ح .

(٢) راجعه فى (١ /ق ٩٢) .

(٣) ق ١١١ /ب من ب .

(٤) فى ب (يخلفون) بالخاء المعجمة وهو خطأ .

وإنما يعرف السبب بنسبة الحكم إليه وتعلقه به ، لأن الأصل فى إضافة الشىء إلى الشىء أن يكون سببا له ، وإنما يضاف إلى الشرط مجازا .

كصدقة الفطر وحجة الإسلام .

***** ***** ***** *****

أيضا منهى عنها لقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾[1] أى : بذله فى كل حق وباطل .

والثانى : أن اليمين الصادقة عقد مشروع يحلف بها فى الخصومات ويلزمنا شرعا (فكانت)[2] مباحة إلا أنها تأخذ معنى الحظر باعتبار الحنث ، (فكانت)[3] دائرة بين الحظر والإباحة ، وعلى هذا يخرج سائر الكفارات .

وقوله : وإنما يعرف السبب إلى آخره ...

اعلم أن السببية إنما تعرف بإضافة الحكم ، لأن الأصل فى إضافة الشىء إلى الشىء أن يكون المضاف إليه سببا للمضاف وحادثا به كقولك : كسب فلان أى: حدث بفعله واختياره ؛ وذلك لأن الإضافة لما كانت موضوعة للتميز ، كان الأصل فيها الإضافة إلى أخص الأشياء ،لتحصيل التميز الكامل ، وأخص الأشياء بالحكم سببه ؛ لأنه ثابت به ، (فكانت)[4] الإضافة إليه أصلا ، فأما الشرط فإنما يضاف إليه ، لأن الحكم يوجد عنده ، فشابه العلة التى يوجد الحكم عندها ،فكانت الإضافة إليه مجازا ، والمعتبر هو الحقيقة .

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٤ ، وآخر الآية ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ .

(٢) فى ب (وكانت) .

(٣) عبارة ب (وكانت) .

(٤) فى ب (وكانت) .

وبيان ذلك : أن الاختصاص يحصل بالتعلق ، وتعلق الحكم بالسبب أقوى من تعلقه بالشرط والظرف ؛ لأن اتصاله بالسبب إتصال الثبوت والوجود ، واتصاله بالشرط والظرف اتصال المجاورة ، ولا شك أن ذلك الاتصال بمقابلة اتصال الثبوت فى حكم العدم ، فكان /[1] اتصاله بالسبب وتعلقه به حقيقيا ، واتصاله بالشرط مجازيا /[2] فانصرفت الإضافة إلى هذا النوع من الاتصال والاختصاص ؛ لأنه حقيقة أو لأن الأصل فى كل شيء الكمال .

قوله : كصدقة الفطر وحجة الإسلام ...

هذا نظير الإضافة إلى الشرط لما مر أن سبب الأول : الرأس ، وسبب الثانى : البيت ، والفطر والإسلام شرطا الوجوب .

والله أعلم (بالصواب) [3] تمت أقسام الكتاب .

(١) ق ١١٢ / أ من ب .

(٢) ق ١٠١ / ب من ح .

(٣) زيادة من ب .

باب بيان أقسام السنة

الأقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة ، وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن .

وذلك أربعة أقسام :

***** ***** ***** ***** *****

(باب بيان أقسام [1] السنة)

إنما اختار لفظ السنة دون الخبر ، لأن لفظ السنة يطلق على قول الرسول -ﷺ- وفعله ، وعلى طريقة الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - وقد ألحق بآخر هذا القسم أفعال النبى - ﷺ - وأقوال الصحابة - رضى الله عنهم- فلذلك اختار لفظ السنة دون الخبر .

قوله : الأقسام التي سبق ذكرها ...

أى الأقسام التى سبق ذكرها من الخاص إلى المقتضى ، ثابتة فى السنة أعنى بها قول الرسول -ﷺ- ؛ لأن قوله -ﷺ- حجة كالكتاب .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وفيها بياض بقدر العبارة .

والسنة لغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية ، ومنه قوله - ﷺ - : « من سن سنة حسنة ، فله أجرها ... » الحديث وتسمى بها أيضا : العادة والسيرة .

قال الفيومى : (السنة : السيرة حميدة كانت أو ذميمة) .

وقال الفيروزآبادى : (السنة : السيرة ... ومن الله تعالى حكمه وأمره ونهيه) .

واصطلاحا : عرفها الأصوليون بما ذكره الشارح - رحمه الله - أونحوا منه . أما الفقهاء فقالوا : السنة ما واظب النبى - ﷺ -عليها مع الترك أحيانا .

راجع : (شرح الكوكب المنير ٢/ ١٥٩ ، والمصباح المنير ١/ ٢٩٢ ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٣٩ ،والتعريفات للجرجانى ص ١٢٢) .

وهـو مستـجـمع لوجـوه الفصـاحة والبلاغة ، فتجرى فيه هذه الأقسام أيضا - كما فى الكتاب - ؛لأن السنة فرع الكتاب فى الحجية ، إذ هى صارت حجة بالكتـاب ، وتفارقـه فى طرق الاتصال إليـنا ، فإن الكتـاب ليس له إلا طريق واحد وهو التواتر ، وللسنة طرق مختلفة كـما ستقف عليها ، فكان هذا الباب لبيان ما يختص بها ، وهو الطرق المختلفة ، وما يتصل بالسنة ويختص بها .

وذلك أربعة أقسام[١]. . . . بالاستقراء :

الأول : فى كيفية الاتصال . والثانى :فى الانقطاع .

والثالث : فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة .

والرابع : فى بيان نفس الخبر .

ولما كان هذا القسم كلاما فى الأخبار ، لابد من بيان حقيقة الخبر .

فنقول : الخبر [٢]يطلق على قول مخصوص من الأقوال ، وعلى الإشارات الحالية والدلالات المعنوية كما يقال :أخبرتنى عيناك .

---

(١) أى أربعة تقسيمات ،فالأقسام بمعنى التقسيمات ، لأن هاهنا تقسيمات متعددة وتحت كل تقسيم أقسام ، لا أن الكل أقسام متباتنة بنفسها ، بل تجتمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر .

وذلك على طبق أصول الفقه ، لا أصول الحديث ، وإن اشتركا فى بعض الأسامى والقواعد .

انظر : (نور الأنوار - المطبوع مع الكشف للنسفى ١/٢١ ، ٢/٤) .

(٢) هو بالتحريك : النبأ وجمعه أخبار . وقال الراغب الأصفهانى : الخبر: العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر ، و . . . وأخبرت : أعلمت بما حصل لى من الخبر. وعرفه الجرجانى بقوله : هو الكلام المحتمل للصدق والكذب ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى : الخبر عند علماء هذا الفن : مرادف للحديث . وقيل: الحديث ما جاء عن النبى - ﷺ -، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل: لمن ==

ولكنه حقيقة فى الأول ، لتبادر الفهم إليه عند الإطلاق [1].

واختلف فى تحديده :

فقيل [2]: لا يحد ، لأنه ضرورى التصور ، إذ كل أحد يعلم ضرورة الموضع الذى يحسن الخبر فيه ويفرق بينه وبين الموضع الذى / [3] يحسن فيه الأمر ،ولولا أن هذه الحقائق متصورة ضرورة ، لما كان كذلك [4].

ورد بأن العلم الضرورى بالتفرقة[5] بعد معرفتهما، أماقبل ذلك فغير مسلم.

وقيل : هو الكلام الذى يدخل فيه الصدق والكذب .

== يشتغل بالتواريخ وما شاكلها : (الأخبارى) ولمن يشتغل بالسنة النبوية (المحدث) وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس . ينظر : (القاموس المحيط ٢/١٧ والصحاح ٢/ ٦٤١ ، وكتاب التعريفات ص٩٦ ، ونزهة النظر ص١٨ - ١٩) .

(١) وبدليل : أن من وصل غيره بأنه مخبر أو أخبر ، لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول (المحصول فى علم أصول الفقه ج ٢ ق ١/٣٠٧) .

(٢) قال الإمام تاج الدين السبكى :« وأبى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم » . وقال الجلال المحلى : « قيل : لأن كلا من الأربعة ضرورى ، فلا حاجة إلى تعريفه ، وقيل: لعسر تعريفه » .

ينظر: (جمع الجوامع بشرحه فى حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٣٦ - ١٣٧). ويستنتج من هذا أن اختلافهم فى هذا مبنى على اختلافهم فى حد العلم والوجود ، والعدم ، هل هى تحد أم لا ؟

(٣) ق ١١٢/ب من ب .

(٤) راجع : (المحصول فى علم أصول الفقه ج٢ ق٢/ ٣١٥) .

(٥) أى بين ما يحسن فيه الأمر وما يحسن فيه الخبر (هامش ب) .

وقيل :[1] يدخله التصديق والتكذيب [2].

وقيل : يحتمل الصدق والكذب . ورد بخبر الله ورسوله ﷺ - فإنه لا يدخلهما الكذب ولا يحتملانه.

ومختار البعض [3]هو : ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما إلى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها .

قيد بحسن السكوت عليها ، لتخرج المركبات التقيدية . وقيد بالنسبة الخارجية ليخرج الأمر ونحوه إذ المراد بالخارجية أن يكون لتلك النسبة أمر خارجي بحيث يحكم بصدقها إن طابقته / [4]، ويكذبها إن خالفته ، وليس للأمر ونحوه ذلك .

---

(١) القائل هو : (القاضي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥ هـ) . وهذا نصه : (. . .فمحتمل التصديق والتكذيب خبر) .

(المنهاج في شرحي البدخشي والإسنوي ١/ ١٩٣) .

(٢) وإنما عدل عن الصدق والكذب إلى التصديق والتكذيب ؛ لأن الصدق : مطابقة الواقع ، والكذب عدم مطابقته . ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الصادق ، وقولنا : محمد رسول الله - ﷺ - ، وما لا يحتمل الصدق كقول القائل: مسيلمة صادق مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب ؛ لأن التصديق هو : كونه يصح من جهة اللغة أن يقال لقائله : صدق ، وكذلك التكذيب ، وقد وقع ذلك فالمؤمن صدق خبر الله تعالى ، والكافر كذبه .

(ينظر : شرح الإسنوي ١/ ١٩٥) .

(٣) أي بعض المتأخرين .

(كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٦٠) .

(٤) ق١٠٢ /أ من ح .